

كتاب اتحاف أهل
المرسلا في
خطاير الصيام

للعلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي
تغمده الله برحمته

كتاب آخاف اهل الاسلام في
 قصص الصيام للعلامة بن حجر
 المكي الشافعي
 ثقة الله بدمته
 امين ١٤٩

٢
 ٥٦٩٢
 آداب ونصائح ومواعظ

أوقف

وحسن وسل ونقدق لوجه الله تعالى
 الفقير محمد بن الشيخ سليم الشواني هذا الكتاب
 وهو آخاف اهل الاسلام علي طلبه في فضائل
 الصيام للعلامة بن حجر المكي رحمه الله تعالى
 علي طلبه العلم بالجامع الازهر برواق الرياسة
 بجارة السنوانية بجزائنة الموقوفة عليهم
 بخرنبراني شهر محرم الحرام سنة الف وثمان مائة
 وعشرة

باسم الله الرحمن الرحيم وفيه تسعين رب يسرنا
 الحمد لله الذي جعل الصوم حصنا حصينا لا وليا
 في تولي جزاء دون غيره اعلاما للكانه بياهم وفنهم
 وعظيم جزاياه وخصه من الفضائل والحكم والاحكام
 بما تفضلوا العقول عن الاحاطة بجله تعالى وعليا به
 لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
 انما اهل بها لشاهدة جلالة تعالى وتكويلا به واسمه
 انه سيده ناصحه اعبدته ورسوله الذي اخبره الله
 منه وحده وصاله في صومه بما اتمانه به على سائر انبيائه
 واحبابه صلى الله وسلم عليهم وعليهم صلاة وسلاما
 دايمة بل وامن كرمه وبفائه اما بعد فاعلم
 ان في استقبال شهر رمضان المعظم سنة اثنين وخمسة
 ائنا اوله كتابا في الصوم انه شالته فانما واجبه مجموعا
 بغير احكامه وتفاصيله بما سأل يكون وسيلة في اليه
 النجاة من سواد اقترنت وتبليح ما قدمت وما اخرت
 انه بكل خير كنيل وهو حسي ونعم الركن وهو شمل
 على ابوابه **الكتاب الاول في تفاصيل الصوم**
 وفيه تفصيلات الفصل الاول في تفاصيل نطق الصوم
اخرج احمد والشيخان البخاري ومسلم رحمهم الله
 تعالى عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه النبي صلى الله
 عليه وسلم قاله انه في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
 منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم
 يقال ابن الصائمون فيموتون فيدخلون فاذا دخلوا

اربعة

اغلق

اغلق عليهم فلم يدخل منه احد واخرج الترمذي عنه ايضا
 للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد
 غيرهم فاذا دخلوا اخرهم اغلق منه دخل منه مشرب ومن
 شرب لم يدخل ابدا واخرج البخاري عنه ايضا في الجنة ثمانية
 ابواب باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون واخرج
 الترمذي عنه وابن ماجه عنه ايضا في الجنة باب يسمى له
 الصائمون فمن كان من الصائمين دخله لا يدخله احد
 واخرج الطبراني عنه ايضا لكل باب من ابواب السور
 باب من ابواب الجنة وانه باب الصيام يدعى الريان
 واخرج ابن خزيمة عنه ايضا انه في الجنة بابا يقال له
 الريان فاذا كان يوم القيامة يقال ابن الصائمون فاذا
 دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب فم لم يدخل ابدا
 واخرج الطبراني عنه ايضا انه في الجنة بابا يقال له الريان
 يدعوله الصائمون من كان من الصائمين دخله لم يدخل
 ابدا واخرج الخليل وابن الخوار عن النبي انه في الجنة
 بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون واخرج ابن
 عساکر عن ابن هزيمة رضي الله عنه والذكي بن يحيى بنده انه
 في الجنة بابا يسمى الريان تدعى يوم القيامة ابن الصائمون
 هلكوا الى باب الريان لا يدخل منه احد غيرهم واخرج
 احمد والشيخان عن ابن هزيمة رضي الله عنه انه النبي صلى الله
 عليه وسلم قاله الصيام حنة وهي بفتح الجيم الرقابة والسيطرة
 ايم ستر حشيت من النار كما في رواية ومالك في صحيح ابن عمر
 وعنه في قوله في النهاية ايم يقى صاحبه بما يؤذيه وسأقيب
 روايته قد له لا يخفى ايضا وقاله القاضي عياض في الاثر ايم سائر

نيل

من الصائمون

حبيبته كافي الرواية الاخرى بقي صاحبه من النار واجله والنايب
 وابنه ساجدة عنه عثمان بن ابيه الخاص الصيام حبة من النار
 كنية احدهم من القتال ما لم يتركها بكذب او عيب
 وهذه ابيد ما اتفقوا عليه من ان الصيام هذا صيام
 منه سلم صيامه عن المحاربة قولا فعلا واجله واليه
 في الشريعة عن ابيه ضرورية رضى الله عنه الصيام حبة خفيفة
 من النار والطبراني في الاوسط عنه الصيام حبة والطبراني
 في الكبير عنه اياه اما من الصيام حبة وهو حبة خفيفة
 للمؤمن وكل عمل له صاحبه الا الصيام يتوكل الله الصيام له
 وانا اجره به وايدونهم عند الباء من صام يوما لم يتركه
 الا حبة من اربع حبات كثر له عشر حبات في انسابه عن
 عايشة رضى الله عنها الصيام حبة من النار من اصب ما ياب
 نلما تجمل برقيقه وانه امره جهل عليه فلا يشتمه ولا يسهه
 وليقله ابن هارم والذكية نفس مجمل بيده لخلوة فخر
 الصيام اطيب عند الله من ربح المسكة واليه عن عثمان
 ابن ابي العاصي الصوم حبة من عذاب الله في الشيطان عن
 ابي هريرة رضى الله عنه والذكية نفس بيده لخلوة فخر
 الصيام اطيب عند الله من ربح المسكة يقول الله عز وجل
 انما تتركه شهوة وطلعه وشوا به من اجله فالصيام لب
 وانا اجره به في ابن جرير عن ابيه هريرة رضى الله عنه
 الصوم حبة يسبح بها عنده في الصوم له وانا اجره به
 في البؤركه والطبراني وعنه عن بشير بن الحنفية
 قال ربحكم الصوم حبة من النار وله الصوم وانا اجره به
 يدع شهوته وطعامه وشوا به من اجله لخلوة في الصيام

اطيب

اطيب عند الله من ربح المسكة واخرج احمد والطبراني عن ابن عمر
 رضى الله عنهما حصنا من الصيام والقيام واخرج ابن الجارود
 عن ابيه مليكة وموسى فان الصيام حبة من النار ومنه يروى
 الله عز وجل واخرج احمد والبيهقي عنه جابر رضى الله عنه الصيام
 حبة يسبح بها العبد من النار وهو له وانا اجره به
 واخرج احمد عن عايشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال والذكية نفس بيده لخلوة في الصيام اطيب عنده
 الله من ربح المسكة واخرج احمد وسلم والنايب عن ابن جرير
 وابي سعيد رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول ان الصوم له
 وانا اجره به وانه للصيام ثمرته اذا دخل روحه واذا
 الله فربح والذكية نفس مجمل بيده لخلوة في الصيام اطيب عنده
 الله من ربح المسكة واخرج ابن السكيت في الثواب والذكية
 عن انس ان للصيام ثمرته فربح حبة يفظله وثره
 يوم القيامة وخالوة في الصيام اطيب عند الله من ربح
 المسكة يلقون بالوايله والاباء في تحفته بالمسكة فيقال له لم
 كلوا من حريم واخرجوا فخره غشتم ذروا اناسه واسوخوا
 فخره عبيتم اذا استراح الناس فيا كايون وشيرونه وسعد
 والناس مملكون في الحساب به عينا وظلما واخرج البخاري
 والنايب عن ابيه هريرة رضى الله عنه كل حبة يسبح بها
 الله سبحانه وتعالى الا الصوم الحمد لله واخرج البخاري والنايب
 وابن سنان عن ابن هريرة رضى الله عنه قال الله عز وجل كل
 عمل الله آدم له الا الصيام فانه له وانا اجره به والصيام
 حبة وانه انما الصوم يوم واحد كثر فلا يروى ولا يسبحه وان

قال الله تعالى

جوده
 في كل ما كان في الدنيا
 من عظمة الدنيا
 التي هي عظمة الدنيا
 في كل ما كان في الدنيا
 من عظمة الدنيا

في الفوائد

[illegible]

المواد الجامع لو رايه خزيمه يدع الله انه من اجليبه وسيدع
روحبه من اجليبه وهذا لا يكتفي به بقضيمه على العلامه
اذ قد يوحده في المختول منزه بله نوايا لا يوجد في
الماضى وقبائله جامعه ومقصود اخفله العباده اخفا
من ثلكه الاضافه اذ هي تله على ان ثوابه اعظم
الشواب والكله ان الاضافه اليه العظيم الكريم ليست
الا كذا كذا واخرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
الا عماله عند الله سبعه عمال موحبان وعملان
بامثالهما وعمل بغير امثالهم وعمل بسبعاه وعمل
لا يعلم ثوابه الا الله تعالى فاما الموحبان فمن الله
يجوده بملها لا يشرك به شيئا وحيث له الخيره ومن في
الله تبارك به رقيب له النار ومن عمل سيديه جوزيه
بمثلها ومن هدم كسبه يجرى بمثلها ومن عمل حسنه جزيه
عشوا ومن انفق ماله في سبيل الله فنفقه له سنه
الدهر وسبعاه الدهر والدينار بسبعاه دينار
والاصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الحكيم واخرج
ابن جرير في الشعب عن ابى هريره رضي الله عنه العصار
لا راي فيه قال الله تعالى دعواي وانا اجزكي به يدع طاعه
وشوابه من اجليبه والراذ بكونه لا راي فيه ان ذاك الله الخبير
هوب الا مساكم بالنيه لا يمكن الاطلاع عليها من حيث
هوب وانما يطلع عليها بالاخيار عنها بانا وعايم وكثره
رضي قالوا انما هو بمن القول لا بالصيام فقلوا ان الصيام
لا راي فيه وبه قايله عام في حكمة اخفا الله اليه تعالى دون غيره

المزاد

ثم رآيت بعثت المعتقدين صبح من ذلك ولا يبارت ما ذكرناه لنحو
 اليعقوبي من صام يوم ابي يعقوب لانه لا يستلزم ان يكون
 يوم ابي يعقوب يومه بل يقيد به بان يوم ابي بالاختيار عنه
 صومه بخلافنا صام واخرج الترمذي عن ابي عبد الله
 رضي الله عنه انه يقول كل سنة بعثوا اثنا عشر
 سبعا تسعة والصوم لي وانا اجزيكم به والصوم حبة
 من الفاه وخلوته ثم الصيام اطيب عند الله من ربح
 المسكة وان جملة علي احدكم خا هذا وهو صام فليقل اليه
 صام واخرج الترمذي رحمه عن رجل من بني سليم رآه
 راجع عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال عليه وسلم
 قال الصيام نصف الصبر وفي حديثه سنة حنة الصبر
 نصف الايمان اي فالصوم ربع الايمان واخرج السهبي
 عن ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام نصف
 الصبر وعلي كل يوم زكاة وزكاة المسلم الصيام نصف
 اجده والتزمه والسهبي عن ام عمار ان الصيام اذا اكلم
 عنده لم تاكل تصلي عليه الملائكة حتى يتوعد من طعامه
 هو التزمه واربعة اجلة اذا اكلم عنده الملائكة عليه
 الملائكة واخرج احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام
 والقراءة يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي ربه
 شفيع الطعام والشهادة بالهداية تشفعني فيه ويقول القراء
 ربه شفيع النوم بالليل تشفعني فيه فيشفعانه واخرج ابو
 السخير عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال ان الله اوحى
 الي نبيه من بينه اسمايله انه اخبر فوكك انه ليس عبد يوم يوم

والصوم
 ان سجد لكل يوم زكاة
 والصلوة والصدقة

انبا وجميع الامم حنت جسد واعطته اجره وابتد السجدة
 ولا يرضيهم في الطلب عن ابي حنيفة سجدوا وسجدوا
 ان للصوم تأثيرا عجيبا في حفظ الاعضاء الطاهرة وتوحي
 الجوارح الباطنة وحسنها عن التخليط الجالبه للسواد
 والاسهارة واستفواغ المواد الوردية وذلك من اكبر العون
 على التوكل كما اشار اليه تعالى بيقوله كتب عليكم الصيام
 كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون واليه يرضون
 والطلب عن شداد بن عبد الله عليه السلام قال في حبة
 اللعونة وشداد حبة لا تروا ابراهيم في الثواب واللا يبي
 والرائي عن ابيه الذي رآه في ربه عنه ارجو الله تعالى
 الي عيسى بن مريم في الاجابة عليه الصلاة والسلام
 قل لا طرفة عين من بين اسمايله انه من صام لم يرض الله
 له جسمه واعطته ثمة اجره واخرج احمد والبيهقي والشافعي
 عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه وسلم قال من
 صام يوما في سبيل الله بعثه الله وجهه عن النار سبعين
 خريفا واخرج احمد والنسائي والشافعي واليه يرضون
 ابي حنيفة من صام يوما في سبيل الله بعثه الله وجهه
 عن النار مائة الف يوم في سبيل الله بعثه الله وجهه
 رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعثه الله وجهه
 من جهنم سبعين عاما والشافعي وابنه مائة عن من صام
 يوما في سبيل الله بعثه الله وجهه عن النار سبعين
 خريفا والشافعي عن عيسى بن عاصم رضي الله عنه من صام
 يوما في سبيل الله بعثه الله من جهنم مائة عام

في الشعب عن الله انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
 اصبح صائما الا فتح له ابواب السما وسجدت اعضاده
 واستغفرو له اهل السما الدنيا الى ان توارثت بالحياب
 اليه الى عز وبع الشجرة فان صلى ركعة او ركعتين اثبات
 له السموات نور وتلقه ابراهيم من الجور العين الطهر
 ابيضته النيا فقله استغنى اليه برويقه وان هلك او سجد
 او كتب نكاحه سبعون الف ملكه يكتبون ثوابها الى توارث
 الحجاب والنظا حدة سورة المنة ان يبيضه المنة انما هو
 الغلبة فوط الشوق عليهم نفا نيا من ما هو معلوم انه الاجل
 محتوم مغدور من لا يقبله زيادة ولا نقصا بالنسبة لبقا
 القيام وان قيل في قوله صلى الله عليه وسلم يؤيد في العبد
 يتقبلها حقيقة باعتبار ما فيه ام الكتاب مع ما في السور
 المحفوظ بنا عليه تعابرها رانه الاشياء توحده في السور
 المحفوظ مختلفة وفي ام الكتاب بحكمة لا يما علم الله القدسي
 وهو لا يقبل زيادة ولا نقصا في اخراج النبي عن اسمه انه
 صلى الله عليه وسلم قال في منه الصيام من الطعام والشراب
 يشترطه اطلع الله من ثمار الجنة وسقاه من ثوابها في اخراج
 النبي عن ابي جبريلة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
 لا يلاون علي سورة الخلق الموضوعة والصلوات حتى يقطر والامام
 القادله في اخراج ابي الشيخ والنسابة عن النبي انه صلى الله عليه وسلم
 قال توضع الصلوات ما يقدر من ذنوبه ما يكون منها والانس
 ينظرون في اخراج ابن المبارك في الزهراء من طرية ابي الشيخ
 في الخراج عن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند ضعيف انه صلى

رواه

بسم النبوة

على عدم اليوم
علي سواها

الله

الله عليه وسلم قال لكل شيء باب وبابه العبادة الصوم في اخراج
 ابنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف انه
 صلى الله عليه وسلم قال اذا لله تعالى بياض سلايكته بالاشارة
 العباد فيقول له ايها الشاب القادركم ثموت من اجلي الباذل
 شبابي لي انت غفدك كيعض ملايكته لراد في الاحياء وانه في الصيام
 يا ملايكته انظروا اليه عنده تركه ثموتة وكذا
 وطعامه وشرا به من اجلي فانه الحافظ الزمان الدواني
 لم احد ليله الاخير احلا وفي الاحياء خيوان الشيطان
 ليحجب من ابيه ادم بجواب الدم فغيبوا بجاريه بالمجوع
 متفق عليه الا قوله فغيبوا بجاريه بالمجوع وقوله اذنا
 قال صلى الله عليه وسلم لها بشة وجزا عونا داوس
 يخرج باب الجنة قالت بما ذا يارسول الله قال بالمجوع
 قال الحافظ لم احده له احلا وقوله ايضا قال صلى الله عليه وسلم
 لولا ان الشياطين يحرمون علي ثلثية بني ادم لتظروا
 الي ملكوت السما فمن هذا الوجه صار الصوم بالعبادة
 وصار حجة قال الحافظ الحديث رواه احمد من حديث ابيه
 مدونة بمكة الفصل الثاني في فضائل شهر رمضان
 روي الشيخان عن ابي هريرة اذا جارت رمضان تحت
 ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين
 في الشيطان راجد عنه اذا دخل شهر رمضان تحت ابواب
 الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين في القيامة
 راجد والاربع عن من صام رمضان ايماننا واحسانا
 عن قوله ما تقدم من ذنوبه في الشيطان والاربع عن من صام

قال الحافظ وهو

ومقتلنا ايما فانا احسنا با غنوله ما تقدم من ذنبه واين حاجه
 واين حيايه والحاكم واليهي عنه اذا كانت اوله ليله من شهر
 رمضان وسعدته الشياطين همره الجنه وغلقت ابواب
 النار فلم يفتح منها باب ونحت ابواب الجنه فلم يفتح منها
 باب ونادي مناد كل ليله يا باغي الخير اقبل ويا باغي
 الشر اقص وانه عتقا من النار وذلك كل ليله **يوحد**
 منه ان يفتح ابواب الجنه وغلقت ابواب النار على حقيقته
 اعلا ما للملايكة وغيرهم يعظمون قل رمضان وسعد
 ثوابه وان الشؤم يلقى فيه والخير يكون فيه لتعظيم الشياطين
 والموده حقيقه في اكثر الزمانه او بخلافه عن كذا اكثر
 انسانا دهر واغوايهم عنه اكثر الناس فلا ياتي ذلك
 حقيقه ما هو مشاهد من وقوع كثير من الواح بل الكتاب
 من كثيره في رمضان واجله واليهي عنه افلاككم شهره
 وموتاته فقد ابحلوه رسوا الله قلبه عليه وسلم ما سمع
 على المسلمين شهره هو خير لهم منه ولا ياتي على المناقته
 شهره هو سولهم منه ان الله يكتب اجره وثوابه من قبله
 ان يتركه ويكتب رزقه وشقاه قبل ان يتركه وذلك
 ان الموت بعد فيه النفقة للموت في العباد وبقوله
 المناقته احتيايه المؤمنين واتباع عوراتهم لغوهم للموت
 ونهت على الناجي واين اربا الدنيا والمطيب والديار
 واين عاكرا اول شهر رمضان رحمه ووسطه نفقة واجره
 عنه من النار واجله واليهي عن رضى من الصحابه رضوانه
 الله عليهم شهر رمضان شهر مباركه يفتح فيه ابواب الجنه وتغلق

فيه ابواب السعير وتغلق فيه الشياطينه ونادي مناد كل ليله
 يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقص وانه عتقا من النار
 اعلا ما للملايكة وغيرهم يعظمون قل رمضان وسعد
 ثوابه وان الشؤم يلقى فيه والخير يكون فيه لتعظيم الشياطين
 والموده حقيقه في اكثر الزمانه او بخلافه عن كذا اكثر
 انسانا دهر واغوايهم عنه اكثر الناس فلا ياتي ذلك
 حقيقه ما هو مشاهد من وقوع كثير من الواح بل الكتاب
 من كثيره في رمضان واجله واليهي عنه افلاككم شهره
 وموتاته فقد ابحلوه رسوا الله قلبه عليه وسلم ما سمع
 على المسلمين شهره هو خير لهم منه ولا ياتي على المناقته
 شهره هو سولهم منه ان الله يكتب اجره وثوابه من قبله
 ان يتركه ويكتب رزقه وشقاه قبل ان يتركه وذلك
 ان الموت بعد فيه النفقة للموت في العباد وبقوله
 المناقته احتيايه المؤمنين واتباع عوراتهم لغوهم للموت
 ونهت على الناجي واين اربا الدنيا والمطيب والديار
 واين عاكرا اول شهر رمضان رحمه ووسطه نفقة واجره
 عنه من النار واجله واليهي عن رضى من الصحابه رضوانه
 الله عليهم شهر رمضان شهر مباركه يفتح فيه ابواب الجنه وتغلق

ابواب النار وتغلق فيه

ربا يا عين الشرا تصر را بصير هل من مستغفر يقول هل من تائب
 تائب عليه هل من داع يستجابه له هل من سائل يعطين سؤله
 والله تعالى عنده كل نظر من شهر رمضان كل ليلة عتق الله النار
 ستون ألفا فإذا كان يوم الغفر اعتقه الله ما اعتق في جميع
 الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا واخرج البيهقي عن أبي سعيد
 إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يدخل
 منها باب حتى يخرج آخر ليلة من رمضان ليس من عباده
 يصلي في ليلة منها الا كتب الله له ألفا وخمسمائة بكل سجدة
 وبعث الله نبيا في الجنة من باقوة حوالها ستون ألف تائب
 لكل باب منها قصر من ذهب يخرج من باقوة حوالها اقسام
 اول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك
 اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون الف مرة
 من صلاة الفداة اليه انه توارى بالجاب الى العزوب النعم
 وكان له بكل سجدة يسجد هاتين شهر رمضان بليل اذ نسا
 شجرة يسير الراكب في ظلها جنة عام والبرار والبيهقي
 عن ابي سعيد ومنعه وابن عساكر سيرة النبوة له رمضان
 واعطاه خرمه ذو الحجة والطبراني والبيهقي وغيرهما سيرة
 النبوة رمضان وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الايام
 شهر رمضان على شهر ذي الحجة لانه ذلك هو تقيده السيادة
 ولا تباينه ان ذك الحجة اعظم حرمة لانه ذلك لا مخرجه وهو كونه
 من الاشهر المحرمات استبانه عليها بوقوع الحج واعماله فيه وتوبه
 ذلك انه المحرم افضل منه فلو اننا ان اعظم حرمة لانه لا تقبض
 افضل منه على المحرم رمضان اوله في الدنيا وقبضه من ابن عباس

سنة الف

تقبله

وفي

روي انه عزها من صيام رمضان ايماننا واحسانا غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر ومغفرة ما تقدم وامنحه وسياق لها تقبيل
 لا يبع منه واسما ما تأخرنا لوارثه مغفورة وعنده الله للحد بان
 اذا ذك ما منه ذنبه كان مغفورا فلا يشكك بان مغفورة الشئ
 قبل وقوعه سبحانه وابنه ما جند البيهقي عن عبد الرحمن
 ابن عوف روى عنه شهر رمضان شهر كتب عليكم حيا به
 وسفقت لكم قيامه فيه تمامه وقامه ايماننا واحسانا خرج
 من ذنبه كيوم ولدته امه وروى عنه ايضا انه الله قد انشد
 عليكم صوم رمضان وسفقت لكم قيامه فيه تمامه وقامه
 ايماننا واحسانا وبقينا كان كفارة لما مضى واجله والتوبة
 عنه ان الله فريته صيام رمضان وسفقت لكم قيامه فيه تمامه
 وقامه ايماننا واحسانا خرج من ذنبه كيوم ولدته امه
 واجد والنبأ به والبيهقي عن ابي هريرة انا كبر شهر رمضان
 شهر مباركة نزل فيه عليكم حيا به فتفتح فيه ابواب الجنة وتلق
 فيه ابواب الجحيم وتقبل فيه مودة الشياطين وفيه ليلة القدر
 خير من الف شهر من حرم جنوها نذرهم واجد والنبأ به
 عنه ابي هريرة روى عنه الله عنه اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
 وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين واخرج الله ارقطبي
 عن عتبة بن ربيعة تفتح فيه بيوت رمضان ابواب الجنة وتلق
 فيه ابواب النار وتقبل فيه الشياطين ويناديكم مناد كل ليلة
 يا ايها الذين آمنوا هلم ويا ايها المشركون هلم عنه تفتح فيه ابواب
 السماء وتقبل فيه النار ويغفر فيه كل شيطان من عليه وينادي
 ضاد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر اسكت

والنسيان عن ابيه هورية اذا اجاب رمضان فتحت ابواب الرحمة
 وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين والتعذيب ابواب
 الرحمة والسموات لا يقسمه انه فتح ابواب الجنة في الاحاديث
 السابقة المراد به ان كفاية عنه ذلك لانه اذا امكن جمل
 الغنم على حقيقة فلا مقتضى بل ولا يسوع لجله على
 مجازة من انه ذلك كفاية عن سعة الرحمة في رمضان على
 ان هذه السعة على من هذه الحديث فعمل تلك الاحاديث
 على حقيقة من فتح ابواب الجنة حقيقة وغلقت ابواب
 النار حقيقة لما في ذلك من زيادة الفائدة التي قد مشا
 عاين مجرد الاخير كسوة الرحمة ونظا هرجا في رمضان
 وكثر من غيره فالحاصل انه فتح فيه ابواب الرحمة والسموات
 والجنة على تلك الاحاديث واجله والنسيان عن الله
 شهر رمضان فوجا كبر فتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه
 ابواب النار وتسلط فيه الشياطين والظلمة والبرق
 عن ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر
 رمضان ويوم عاشورا والحاصل ان المحرم هنا اثنان فان
 يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لانه يكون فيه
 سنتين وعاشورا اما يكفر سنة **فما هي ايضا بقايل**
 في صوم الكهنة واللائقين من سنة شوال وغيرها ففقدت
 كثر من الايام على غيرها سيما في دلائل ذلك وان ابي
 الدنيا عن سنة وراشد من سلة بوسلة ايسطوانا لعققة
 في شهر رمضان فان السنة فيه كالسنة في سبل العواجل
 وسلم والاربع من صام رمضان واسجد بسبب من شوال

خرج
 من

بان كصوم الدهر اية نورا والا فالحسنة بعشر امثالا فلا تقصر صيغة
 لرمضان الا اذا كان المراد ان ذلك كصوم الدهر فرضا وثواب
 الغرض يرد على ثواب النفل بسببية درجته كما قاله اصحابنا
 واستدلوا له واحدا من رجل من الصحابة من صام رمضان
 وشال من شوال والاربع والخمسة دخل الجنة وادار الله
 عن سلم القرشي انه لا هلك عليك حقا هم رمضان الله به عليه
 وكل اربوا وخمسة فاذا انت قد صمت الله هذا به صمت حقا
 وان كنت انظرت سخطه حسا ويحصل منه سنة غربية لم
 فيها في كسبه اصحابنا وهي ان يوم الاربع ليس صومه بخير
 وكان حكمة ما في بعض الآثار ان الله لم يهلك الله من اسر
 الانبياء الا انهم قد صوم فيه يكون شكرا على السلام من ذلك
 ورضية من خلقه ان يصام بالانسان سبي ما هذا ك
 وان ابي الدنيا في فضل رمضان عن ابن هورية روى الله
 عنه شهر يكفر ما سببه اليه الى شهر رمضان الغنم معناه
 ان صوم رمضان يكفر سنة ورج يشكك بان صوم يوم عرفة يكفر
 سنتين **وجا** بان هذا من بعض فضائل صوم رمضان
 اذ له فضائل اخر ككثرة فلاح صوم عرفة فان ذلك هو
 ثوابه بحسب فلا اشكاله شهر المكفر بومضان دعونه وغيرها
 انما هو الصواب المتعلقة ببقوة الله تعالى فلاح الكفاية
 اذ لا يكونها الا التوبة الصالحة بسير وطها فلاح حنوق
 الا وسببه اذ لا يكونها الا رضا هجر ككث اذا اراد الله انه
 يرض عن شخصه فصام رمضان فانه كان صيام ذلك لاذنه
 عليه اعطى ببدل ذلك التوبة ورفع درجاته في الجنة والله اعلم

منه

في يوم غيبه والنفية عن جوبه شمس رمضان معلق بين السماء والارض
لا يخرج اليه الا بركاة الفطر والظواهر ذلك كناية عن
عدم تركب ما يدنو عليه اذ الم يخرج ذكاة الفطر لا يوتي ترفعة
ترتبه ثوابه العظيم على اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها
الما طلب بها عنه نفسه في لا يتم له جميع ما رتب عليه وسواء
ومضاته من الثواب وغيره الا باخراج ذكاة الفطر ويتردد
المنظر في ترفعة الثواب على اخراجه زكاة ماله وظاهر الحديث
المتفق ثم حكمة الترفعة على اخراجها انما طيرة للمصاير
فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها
وجوبها عن الصنف ذكره انما هو بطريق البيع على انه
لا يبيعه انه يتطهر له ايضا واخرج محمد بن منصور السجاني
وابن زكريا جميع بن منه في ما يلهما عن السجاني صلى الله
عليه وسلم قاله انما سمى رمضان لانه يوم يصفى الذنوب المحب
بينهما ويخرجها فكن تبيده الذي قد شتم واخرج احمد
عن رجل من الصحابة روى عنه عنهم انه صلى الله عليه وسلم
قاله شهر رمضان لا ينقصه شئ مما عليه رمضان وذو الحجة والاراد
ان ثوابها لا ينقصه بنفسها لانه معلق بكل منها سواء انقص
ام لم كما ياتي لم ما ذكره واخرج في رمضان راسا في الحجة فان
الثواب معلق بعشرها ولا تؤلف لنفسه فيه كالزكاة واجيب
بانه الزيادة والنقص اذا ارتفعت في القعدة يلزم منزهة
نقص عشر الحجة او زبادة فيقوى الثامنة او القاسم فلا ينقص
اجر وتوفيقها لا غلط فيه بالنسبة للعاشور وكذا الثامن
على قوله فينبغي ان الاعتماد على الجميع عليه على حكمه لا يفتقر
بوترفعه غلط وابن عساكر عن عايشة رضى الله عنها شهادته

رمضان

رمضان شهر الله وشهر شعباته وشهر شعباته الخ وهو رمضان
المكفر واضافه رمضان اليه الله تعالى لقائه تشريفه كما هو
واضافه شعباته اليه صلى الله عليه وسلم لتمييزه بانه صلى الله
عليه وسلم كان في يومه كله اذ انزه كاسياته خلافة سائر الشهور
واخرج ابن مسعود في ما روى عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قاله تعدوا جميع الشهور المباركة تعدوا فيه النفقة
ورسول الله النفقة فان الشئ من شئ في بيانه انه والتكبير
من سعد بن عطاء انه في ليلة خيرة من الشهر لا يكرم فيها
الاكل بحرام وتقدم البنية البراد تقدم العزم الصادقا
على يومه على الوجه الاكمل ما امكنه ورجه يتوقع قوله
فان الشئ الخ على قوله ويعد ورسول النفقة فيه الاشارة
اليه ما في حديث كتابه ذكره والولاء في بطن الله كما تكب
شعاره ارساءه كنهه كنهه ورفقه بقله او معلوم
حقيقا وسعة لا يربو ولا ينقصه وحق فينبغي بانه ان يوسع
النفقة في رمضان ولا يسكنه خشية الفقر فان ذلك لا ينقص
من رزقه شيئا لما تقرر ان الرزق ما كتب وحتم ووزع منه
ويصح ان يكون موزعا على الامر فيقبل المنة البينة
ويوجه بانه الاشارة ينبغي له فقبل المنة بالحق الذي له
وزنه فان ذلك ان لم ينقصه ما حقه لانه ان كتب سعيه
فان لم يفع محققه بعد الله وفضله وان كتب سعيه والعباد
بابه قد ترك لا يضره واخرج ابن مسعود عن ابن مسعود
شهر رمضان المباركة تعدوا فيه النفقة ورسول الله النفقة
وابن عساكر عن ابن عمر انكسر شهر رمضان خيرة وبركة واخرج

الطبرانية وابنه النخعي عنه عبادة بن الصامت ان اكرم شهر رمضان
 شهر مبارك فيه خير شئ لله فيه الرحمة وكفا فيه الخطايا
 ويسمى فيه المدعا ويباه به بكم الملايكة نادوا من انفسكم
 فيها فان الشئ من حرم فيه رحمة الله عز وجل واخرج احمد
 والنسائي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يا بشر انما به بقدر رمضان بقوله بقدر جاك شهر رمضان
 ختم مبارك كتب الله عليكم فيها من تفتح فيه ابواب السما
 وتفتح فيه ابواب الجحيم وتفتح الملائكة فيه ليلة خير من
 شهر من حرم فيها نفقة حرم ترحل هذا الحديث اصل فيه
 تسمية الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان واخرج ابن مسعود
 في اماليه عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من رمضان نظر
 الله اليه خلقه واذا نظر الي عبده لم يره به الا واه فيه
 كله ليلة ويوم الله الذي عسى من النار فاذا كان ليلة تسع
 وعشرين اعتق فيها مثل جميع ما اعتق في كل الشهر فاذا كان
 ليلة العظم ارتخت الملايكة وتجلي الجبار ونوره مع انه لا ينفذ
 الاواصفون الملايكة وهم في عيدهم من الغد يا عبيد
 الملايكة يرحمهم الله ما جزا الا فيه اذا ربه عليه تقول الملايكة
 يومنا اجرة فيقول الله تعالى استمروا الى ان تذكروا انهم
 لا يخرج احد من الجنة من نفسه واليه من عن ابي هريرة
 اعطيت اسمي في شهر رمضان حتى خصاله لم يخطئ من امة
 قبلهم خلوة ثم اعلم ان طيب عتله الله من ربح المسك يستغفر
 لهم الملايكة حتى يخطروا فيه في الله كل يوم خمسة عشر
 بقوله يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عظم الموتى والاذية

ربه وروى ذلك ويصدق فيه مودة الدنيا طيب ولا يخلو
 فيه الي ما يخلصون في عترة ويستغفروا لهم اخر ليلة قبله
 برسول الله اهل ليلة القدر قال لا ولكن العالم انما
 يوفى اجرة اذ اتقته عليه واخرج البيهقي عن ابي اعطينه
 انتم في شهر رمضان نظرا له انهم ومن نظرا اليه لم يره
 ايد ارا اما الثانية فان خلوة انوا عجم حينه لم يره
 اطلب عتله الله من ربح المسك واما الثالثة فان الملايكة
 تستغفروا لهم واما الرابعة فان الله يامر جنه فيقول استغفروا
 وتوبوا لعل عبادي ارسك وفيه راحة يوشك ان يمشي بجرا
 من تعب الدنيا الى داركم وكرامته واما الخامسة
 فانه اذا كانت اخر ليلة غفرا الله لهم جميعا فقال رجل احب
 ليلة القدر برسول الله قال لا الم تراه الى العالم بخلوت
 فاذا اخرجوا من العالم ونوا احوارهم واخرج ابن
 شاذان عن ابن القريب عن ابيه بنسب فيه عباد يروى
 عن ابن شاذان عن ابيه بنسب فيه عباد يروى
 بنسب فيه عباد يروى بنسب فيه عباد يروى
 من هذه الاطراف راشار الى طوبى عبادة والديك بنسب
 في الله يوشك ان يمشي بجرا من تعب الدنيا الى داركم
 يوم من شهر رمضان نادى من نادى الله عز وجل رضوان
 خازنه يقول يا رضوان فيقول له يمشي وسوله يمشي
 فيقول له زينة الجنات للعباد يمشي والعا يمشي من امة محمد ولا
 تغفلها حتى يرضي شهرهم فاذا كانت الثانية اوجه الله
 الى ما كرهه فارتد النار يا ملائكة اعلني ابواب الجنات عتله الصا

في شهر ربه

اليوم هو

والتائبين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لا تفتح حتى ينقض
 شهرهم ثم اذا كان اليوم الثالث اوحى الله الي جبريل
 يا جبريل اهبط الى الارض فقل مردة الشياطين وعمارة
 الجنة حتى لا ينسلوا على عبادي في صومهم وان الله ملكه
 تحت الموشة ورجلاه في خزم الارض السابعة السفلى له
 جناحان احدهما بالمشرف والاخر بالمقربة احدهما من ياقوت
 حمراء والاخر من زبرجد اخضر فنادى في كل ليلة من شهر
 رمضان هل من تائب فنادى عليه فقل من استغفر بغيره
 هل من صاحب حاجة فيستغفر لي احب الي طالبه الخير ابشر
 ويا طالب الشاة قصموا بصر الاوانة لله عز وجل في كل ليلة
 عند السجود والانتظار سبعة الاف عبق من النار فقل
 استوجبوا الجنة من رب العالمين فاذا كان ليلة القدر
 هبط جبريل في كل ليلة من الملائكة له جناحان اخضران
 منقوشان بالبر والياقوت لا يفترهما جبريل في كل سنة
 الا ليلة واحدة وذلك قوله تنزل الملائكة والروح ليها
 باذنه ربهم اما الملائكة فمكتوبة سورة التوبة واما الروح
 فهو جبريل يسبح بحمده فيسلم عليه الغاير والناير والمفضل
 في البصر والسمع السلام عليكم يا مؤمن السلام عليكم يا مؤمن
 فتحيه اذا اطلع فجره فعلى جبريل ومعه الملائكة فسلطاه
 اهل السموات فيقولون يا جبريل ما فعل الرحمن عز وجل
 يا عمل لا اله الا الله فيقول جبريل خيرا ثم يلقاه الكوربيون
 فيقولون ما فعل الرحمن فيقولون فيقول جبريل خيرا
 ثم يسجد جبريل ومن معه من الملائكة فيقولون الجبار عز وجل

تعالى
 في

يا ملائكة

يا ملائكة ارفعوا رؤسكم اشهدوا اني قد غفرت للعباد من شهر
 رمضان الا لمن ابي ان يسلم عليه جبريل وجبريل لا يسلم تلك الليلة
 على من من جن ولا على عشار ولا حاحر ولا صاحب كوبة ولا عاقبة
 والدمية فاذا كان يوم القدر نزلت الملائكة لتغفر اعلى نوا
 الطرفة يقولون يا الله مجله اعز واليه ربه كويم فاذا اجابوا
 في الصلوة نادى جبريل يا ملائكة ما جزا الا جبريل انزع منه
 مجله قالوا اننا جزاوه ان يوتى قاله فان هو لا عباد فيه وبنوا
 عباديه امرهم بالقيام فقاموا واطاعوا ونفوا فوكلهم
 نبياد في المنادى يا الله مجله ارجوا ان الله غفرت لكم
 في **الحج** الطواف والبرقيم والهدى وقطن في الافراد واليهي
 ومما عن ابن عمر بسند في الولاية هذا الولاية النسيئة قال ابن
 جندب وقت رحاله الى ارقطين وعينه متركه انه صلى الله عليه وسلم
 قال ان الجنة تعرفون لشهر رمضان من الحول الى الحول فاذا
 كانت اوله ليلة من شهر رمضان هبطت من تحت العرش تسعة
 ورسد الجنة وتبين الكور العينة بقلته يارب اجعله لنا من عبادك
 ازواجا تغربهم عينا وتغفر عيبتهم بنا واحبهم اليهم وعيش
 عن ابن عباس رضي الله عنهما الجنة تعرفون من الحول الى الحول
 لشهر رمضان وان الكور العينة تعرفون من الحول الى الحول
 لغوام رمضان فاذا دخل رمضان قالته الجنة اللهم اجعله لي
 في هذه الشهر من عبادك ويقل الكور العينة اللهم اجعل لنا من
 عبادك في هذه الشهر من عبادك لم يقدر فيه سلا من الله ولا شرب
 سكر اكثر من عيشه في نوبه ومن قد فيه سلا او شرب فيه سكر
 احبط الله عمله لسنة فاذا شهر رمضان ناله شهر الله جعل الله لكم

احد عشر شهرا ما كلوت فيه وتشرق بونه وتشرق ذون وجعل الله
شهرها ثمانين شهرا ومضات ثمانية شهراته واخرج ابن مسعود
بن ابي عمير عن ابي امامة ورافلة وعبد الله بن بشر
ان الجنة ثوب من الحول الى الحول لشهر رمضان من صلات
نفسه ودينه في شهر رمضان ووجه الله من الحول العين واعطاه
قصورا من قصور الجنة ومن عمل سبعة ايام في شهر رمضان
او شرب مسكرا في شهر رمضان احبط الله عمله سنة فاقوا
شهر رمضان ثمانية شهراته جعل الله لكم احد عشر شهرا ما كلوت
فيها وتوروا شهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم
واخرج النبي من طوبى كحوله عن ابي امامة ورافلة
ابن الاسود وعبد الله بن بشر اتوا شهر رمضان فانه
شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا تشبهون فيها وتورون
وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج ابن
خزيمة وقال ابن حجر والبيهقي والاصمعي في الترمذي عن
سلطان قال لما نزل العسقلاني مداره على كزيب بن جندب
وهو ضعيف ورسول الله في داره اذ اوى عنه تنقية جدا فاجبه
اياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عن ابي بصير
ما عرفت انهم انهم انهم عليه وسلم قال يا ايها الناس
قد اظلم لكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الدار
جعل الله تعالى في شهر رمضان ثمانين شهرا ما كلوت فيه
بصلة كان كذا في ثوبه ثمانين شهرا ومن ادرك ثوبه فيه
كان ادرك سبعين ثوبه ثمانين شهرا وهو شهر الصبر والصبر
ثواب الجنة وشهر المواساة وشهر نواذ في رقة المؤمن من نطق

صايبا

صايبا ما كان له مغفرة من ذنوبه وعنه رتبة من الثواب وكان له مثل
اجره من غير ان يغفره من اجره ثم قالوا يا رسول الله ليس
كلنا يجيبه ما ينظر به الصابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيه الله هبة الثواب من فطر صايبا على منة ثوب او ثوب
او شربة من ماء ومن اشبع صايبا سقاء الله من حوضه ثوب
او بطن حتى يدخل الجنة وهو شهرا وله رجة واوسطه
سفرة واخره عتقه من النار من فطره عن مملوكه فيه عتقه
الله له واعتقه من النار فاستكروا بدينه من اربع خصال
خصلتان ثوبون بهما ربكم وخصلتان لا غنا لهما عنهما فاما
الخصلتان اللتان ثوبون بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله
وتستغفرونه واما اللتان لا غنا لهما عنهما فاشاد الله
الله الجنة وتعود وتدين من النار واخرج ابن خزيمة واشاد الله
صنفه وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابي سعيد الغفاري
ولم يصحبه ربة الخبز كذا في رقة او رقة في الموصوعات الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا يعلم العباد ما في رمضان لهنه انهم انهم
يكون رمضان السنة كلها ان الجنة لقرون لومضات من راس الحول
الى الحول فاذ كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فتمتعت رقة الجنة تنظر الحول الى ذلك فتكلم ما ويا جعل
لنا من عبادكم في هذه الشهور اذ واجا تقوا عيتنا بهم وتعد
ا عيتنا بيا ما من عتبه يصور يوما من رمضان الا ورج برقة
من حور العين في فينة من درة مجوفة مما نعت الله حور مقصور
في الخيام على كل امرأة منهن سبعون حلة لهن منها حلة على لون
اخرى ومطبخ سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على لون الاخرى

لكل امرأة من سبعين الف وصيفة بكل وصيفة مائة ذهب
 فيها لوت كلفها مائة كلفة لاخر لمتة منها ما لم يحكم لاوله لكل امرأة
 منهن سبعون سورا من ياتوته حرا على كل سورا سبعون
 نراشا بطا يونا من استموتة نوتة كل نوتة سبعون اربعة
 ويطاين زوجها مثل ذلك على سوريه من ياتوت اجوموشما
 بالمدو عليه سواراة من ذهب بعدة اكل يوم صا سح
 من رمضان سوكي ما يحمله من الحسنة واخرج الدليل على
 رفته الله عنه اذا دخل شهر رمضان امر الله حلة القوت
 ان يكمن عن التسيب ويستغفر ولا تهمله والمهنة
 في ابيه علي وابنه خويمة وغيرها عنه الله عز وجل
 ان الله تعالى ليغفر في اول ليلة من شهر رمضان لكل احد
 القليل في البيه عن سبحان الله ما يستقبلونه وما يستقبلكم
 شهر رمضان يغفر الله فيه اوله ليلة منه لكل اهل هذه الليلة
 قيل يا رسول الله الثانية قاله المنافقة كافر وليس لها ثواب
 ذانية في البيه عن الحسن مرسل ان الله عز وجل في كل ليلة
 من رمضان سبحان الله عتق فاذا كان آخر ليلة اعتق
 بعدد من مائة وابنه مائة عن جابر واحد والطبوا اليه النبي
 عن ابي امامة ان الله عز وجل عند كل نفل عتق من النار كلهم
 قد استوجبوا النار وذلك في كل ليلة والدليل عنه ابي عباس
 رفته الله عنهما في كل ليلة من شهر رمضان عند الانطلاء
 الف الف عتق من النار فاذا كان ليلة الجمعة ويومها عتق
 في كل ساعة الف الف عتق من النار كلهم قد استوجبوا النار
 واخرج الطبوا اليه وابنه عتق ام هانية وابنه عتق

الحديث
 في شهر رمضان
 في شهر رمضان
 في شهر رمضان

ورث من سوكي في انا ليه عن ابي هريرة ان النبي له تزكية
 ما اما هو حرام شهر رمضان قيل يا رسول الله وما هو حرام
 في اضا عنه شهر رمضان قال انهما كالمحرام فيه من ترك
 فيه واشرب خيرا فيه لعنه الله ومنه في السواة اليه مثله
 من الحولة فانه ما قبل ان يدرك رمضان فليست له
 عند الله حسنة شي بها العا ونا تقوا الله فيه شهر رمضان
 فان الحسنات تقاتل عن فيه ما لا رضاء عنه بها سواء وكذا
 السيئات ويبلغ حلة رمضان السيئات على عظيم منفعته
 تعادلها ورث الزيادة على كبرها لقوله تعالى فلا تجزي
 الا مثلهما وكذا ابقاه بمثل ذلك في السيئات في حرم مكة
 في ترك ما حله وغيره بخلاف غيرها فيه ان اراد راقية ما ذكره
 كان توبيا او زيادة كبرها اليه ما يات الف في مخالطة السيئة
 الواحدة كان يعبد الله فلو اهدى صورة الكتاب والسته
 واخرج الشايع عن معاذ رفته الله عنه من صام رمضان
 وحمل الصلوات الخمس رجع اليه كان حقا على الله ان
 يغفر له واحمد رابو بعلية وابنه جماعة في البيه وغيرهم
 عنه ابي سعيد من صام رمضان فغفر له حقه وده وكفارة
 ما يبتغي ان يتخفف منه كقولنا فعله في ابن عساكر عن ابي هريرة
 من صام يوما من رمضان وسلم منه ثلاثه فغفر له الحنة
 على ما فيه سوكي اثنتا عشرة لسانه ويطهه ونوجه والطبوا اليه
 عن ابي عيسى من صام يوما محسبا كان له بصومه ما لو
 ان اهل الدنيا اجتمعوا من كان الله الدنيا اليه ان تغفر
 لادسهم طحا ما وشرا بالاطلب اليه اهل الدنيا شي من ذلك

كالحديث

من رمضان

فان قلت كل اهل الجنة كذلك فما وجه ذكر ذلك هنا
قلت له فابعد عظمته دل عليها فلا بد ان يكون له
 ان المراء انه اهل الدنيا لو تركوا عليه يطالبون قواه
 لكاته عنه من انواع التبعين ما يكفيهم من غير انه
 يحتاج اليه الاستعانة عليه ذلك يستفي من نعمه
 رتب هذه امنه سعة الفضلة التي يعطاه ما يقصد
 عنه العتول والمديح عن ابن عمر من حرام يرمي
 من رمضان بالمشاة وشكرته وتكبيره وتهليله
 وتحليله طلاله ويحرم حرامه عنوانه له ما يقصد
 من ذنبه والطيران عن ابيه عودته من حرام رمضان
 رغبه انفسه اليه المصلية والديك من ابن عساكر
 عن ابن فضالة عن النسيه لوانه انه الله للسماوات
 والارض انه يملك السماوات والارض رمضان وفي رواية
 عن ابيه عودته عن النبي لبشرنا صاين رمضان بالجنة
والحسن بن سفيان في سننه والعمالي في الطبس
 والبارودي والطبراني وابونديم وشفقة اذا كان
 يوم النحر رتبته الملائكة في اقواه الطرقة السكك
 نقاد رايا معا نوا المسلمين اغدوا اليه ربه السما
 كويم رجب منة الجنب وديشه عليه ما يجوز له
 ان يمشي بغيره الفيلة فكمهم وامرهم وصيام الفم
 نصهم واقطعتهم منكم فاقضوا حوائجهم فاذا اقبلوا
 نادى مناد من اهل السما ارجعوا اليه منكم راشدين
 فقه عنونكم ونوبكم كلما وتبهي ذلك اليوم في السما بوه

المداين

حج
يا عبد

الخوايف واخرج تمام وابنه عساكر عن ابن عمر رتبته
 لا يتوب منه احد كرمهم رمضان ونس رمضان ولا يصح
 رمضان كذا قاله رمضان اسم من السما الله تعالى ولكنه
 قد لا يبر رمضان واخذه اكثر العلماء هذه الحديث
 كواحدة قوله رمضان عليه ولا يمشي رمضان ومنه
 عدم كراهة ذلك مطلقا وقيل بكونه الله او هو من دخل
 وجا رمضان بخلافه نحو صوم رمضان للمؤمن كسوله
 انه من السما الله تعالى وجوابنا انه الخبر فتعريفه كانه
 ابيهم والعبودية رغبوا فلا يكون عجة في انكراهه
 ولا في ان ذلك من السما الله تعالى لان السما توفيقه
 على ان يصح فلا يكره ان يطلق عليه لا ما جاء في التواتر
 ان السما الله وحج سننه وفيه حج عنه لكان عليه وسلم
 كما علم من الاحاديث والسنن السابقة انه نطقه بلفظ رمضان
 من غير شدة في حوائج رمضان تحت ابراه الجنة
 وغيره مما مر له علي عليم انكواة مطلقا وما وكونه
 من ان في المسئلة مولا ناسا مفعلا يودج ابن الرنة
 بجملة انكواة علي ما اذا لم تد له قوسية علي ان السواد
 الشمر وعده بها علي ما اذا دلته قوسية علي ان السواد
 وعده بها علي ما اذا دلته قوسية علي فقه بينه النور
 وغيره ضعف هذه القولة الناسا من ناسا بها لفتة
 ناسا من السما الله حجة كما ترون وفيه نقصا على النفا من رمضان
 انه الله تعالى من حكام في كتابه في ايامه منها قوله تعالى انما يكره
 فسما بها بين لانهم سما حوا اليه الله اي وصلوا اليه بسبب

المنظم

لا يكره رمضان فانه رمضان اسم من السما الله تعالى ولكن تواتر الحديث بلفظ رمضان

خروجه عن مالونا بهم ومساكنهم عن الجوع والعطش ومنها
 قوله تعالى انما يؤمن الصابرون اجرهم بغير حساب قليل
 الصابرون هم الصائمون لان الصيام من ايمان الصوم
 وج بفرع الصائم من فخر ابن الفضل الجود والكرم ما لا
 يحسبه الحساب ولا يقدر قدره الاربع الارباب ومن
 تركه تعالى فلا يعلم نفسه ما اخرج لهم من ثرة اعينه حواشي
 كانوا يعملون قبل علمهم الذي جوده واعليه بالاعين رآه
 ولا اذن سمعه ولا خطر على قلب بشر هو الصوم وقوله عليه
 ابن معاذ اذا اتى المولى بكثرة الاكل بكثرة عليه المالك
 رحمة له ومن اتى الجوع على الاكل فقد اقرته بنار السموم
 ومن نفسه ابن آدم الله عضوا من الشوك كما ان كفة الشيطان
 يتجلف بها فاذا جوع بطنه وروض نفسه يفسد كل عضو
 واقوته بنار الجوع ومن الشيطان من ظله واذا اشبع بطنه
 ومكث نفسه من لذات الدنيا فقد رطب اعضاه ومكث
 الشيطان من الاستيلاء عليه وذلك لان الشبع يولد فيه
 النفس ترويه الشيطان من الجوع فهو في الحسنة مستحضره
 والمالك وشانه ما بينه فهو حسنة واجتناب الشيطان
 ينزله من يابوع نام فكيفه اذا كان ناما وبناق الشيطان
 شبعنا فاقابا فكيفه اذا كان ناما فكيفه اذا كان ناما
 العمل لجبا الى الله بفرع اليه في انه يدفع عنه ضرر نفسه
 وحلها فلا كثر من الطعام والشراب **وحل** وحله عليه
 الطبا ليه وهو باكل خبثا يا بسا لله بكم بالاسمع بلج خوريشه
 فقال له كنهه تشبه هذا اقاله ادعه حبه تشبهه ايه حبه

يقويه

يقويه عليه الجوع فانه اذا اقره صارت النفس تشبه كل شيء
 وان كانه خفيوا وهذه امن ادا بهم الجيلة في الفتق من
 الدنيا بالحقيد اليسير ليسويوا من الفتق والاموات
 في كسرها المنيك لانه انما العاجلة الثانية ومن ثمر قبله
 من اسوته في مظهره ومشرية نجيل الصفاء والذلة اليه
 في دنياه قبل اخرته وقاله بفرعهم الباب العظيم الذي
 يدخل منه اليه طوبى له تعالى ونيل قربه والموت يستمود
 تركه الفتا وقاله بفرع الحارث انه الجوع يصفى الفتور
 ويميت المري ويورث العلم الله يبعه وقاله واثون
 ما اكلت حبة شجعة ولا شربة حمى ورويت الاعدية الله
 اوجعت مجيبيه **وحل** لجا بعينه والمتفلسف من الدنيا
 ولذا اتى واستغنى بها لا اسوق الحسنة بوسلة الله
 فليواس عليه وسلم فانه كان من ذلك بالمجد الاربع
 والقيام لا سببه لا خضع الاجح وما ثره صلى الله عليه وسلم
 في ذلك مشهورة وقد جوعه هذا جيلة في شرح ثباته المرفعة
 وله **وحل** التماس ان يجلبه من ان يكون القوم به عن عظمه
 عايشه رضى الله عنهم انما قاله تمان باية علينا السيرة
 ونصقه ثم ما يله خلقه بديننا ما لا لمصباح ولا لغو فانه
 تامله سبحانه انه تعالى به كنتم تعيشون فالت ما كنتم والمسا
 وكان لنا جيرانه من الانهار جزا نعم الله فلو كانت لهم سراج
 نور ما اربكوا لنا بشيء **وحل** عظم ايضا كينا نكث بلا شفة
 اهله متابعه لا يؤمنه في بدينا ما لا نعل فاكتمت تقانوته
 قاله الاسود بين النور والظلمة وقع له قبله الله عليه وسلم

بها

بل يقنا عنه الله تعالى انما لنا كثيرة بغير مصر عدد ومما
 يرميه الى العياد من الصبر بل منقته كما مرفى جلده
 التوفيقية ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
 شهر الصبر كما رويته وقد قال تعالى انما يؤمن الصابرون
 اجودهم بغير حساب علي ان مقامه الصبر من الصبر
 علي الطاعة وعن العفوية وعلي ما يقضي به تعالى من انول
 الذم لا يلاجر النفس كلها بحبته في الصوم فانه فيه
 صبرا علي طاعة الله تعالى وصبرا علي ما حرم علي الصابر
 من الغفوات وجبوا علي ما يوليه من الجوع والعطش
 والنفس والبدن **وما يقول** علي عظيم ثواب الصابر عليه
 انما ذلك قوله تعالى في المجاهد بين ذلك ما انهم لا يقصرون
 فلما لا نصيب ولا تمنع من سبيل الله ولا يظلمونه ولا يظلموا
 يفيوا الكفار ولا يباكون من عدو ولا الاكث لم به عمل
 صالح ان الله لا يقنع اجرا الحسنين فالصيام الصابر لله علي
 امر الجوع والعطش لا يقنع الله اجره بل يكتب له عمله
 صالحا في مقابلة طاعته واحسانه ومن ثم روي ابن قريش
 في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه ان فضل شهر رمضان
 وهو شهر الصبر والصبر ثواب الجنة وفي الطبوا عن ابن عمر
 رضي الله عنهما انهما سرقا من الصيام لله لا يعلم ثواب عمله
 الا الله عز وجل وروي موسى وهو الاصح **ويسجد** ما
 ذكره مع ما هو معلوم من احاديث اخر من مضاعفة الاعمال
 بالسجدة الحرام او بمكة او بمكة او بالعبادة علي الخلافة في ذلك
 ان من صام بمكة كان عمله مضاعفا من وجهين كونه صائما

وقد تقرر ان هذه الجنة لا يعلم تد مضاعفة الا الله تعالى
 وكونه علة بمكة شلا في هذه الجنة يونا عن الي ما به الله
 وفي سنة ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
 عنهما انهما سرقا من ادرك رمضان بمكة فصامه وتام منه
 ما ليس بكتب الله له ما به الله شهر رمضان فبما سواه وذكره
 له ثوابا كثيرا ومما يدل عليه المضاعفة الثانية في رمضان
 ايضا ما في حديثه سلالة المرتفع المشار اليه فيما سبق في فضل
 شهر رمضان من تطوع فيه بمكة من فضله الخ كما في
 كذا ادبي فربما فيها سوان وفي التوفيقية عن ابن عمر رضي الله
 عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الايام افضل
 قال صفة في رمضان **ويضا** سمع الخبر الصحيح انه صلى
 الله عليه وسلم قال عرفة بين رمضان تعد له حجة او ناله حجة
 معه وكانه الخيرة اخذ مما قد منه من الاحادithe قوله صوم
 يوم في رمضان افضل من الله يوم وتسبيحة فيه افضل
 من الله تسبيحة وركعة فيه افضل من الله ركعة ومما يتعلق
 بالامتنان الثانية اعني انه يعود اليه الكفيرة بالاعمال
 ما قاله شيخنا بن عبيد بن الله اذا كان يوم الغياسة
 بحاسب الله عرفة فيود به ما عليه من الظاهر من سائر
 عمله خيرة لا يبقية الا الصوم فيتحمل الله عنه وجل ما بقية
 عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قاله وهذه اسنة
 اجود الاحاديث واجلها خيرة ذلك التوفيق في شعب الائمة
 وعرف قاله بعض الائمة وهذا الحسن ما قيل في معنى ذلك
 في عليه هذه ان يكونه المجنة ان الصيام لله عز وجل فلا سبيل

لا عند اليه اخذ اجوره من الصيام بل اجوره منه فلو لم يحاجه عنه
 الله عنه وجله فان قلت بانه ما قاله ابن عبيد بن مسلم
 انه يروي بالوجه الذي عليه نظام يوم القيامة فيوجد
 من حلاله وصلاية الحمد يشهد انه قد روي من الخلفي قلت
 يكن الجمع بحله كلام ابن عبيد بن مسلم فمما يحفظ فيه من
 جميع ما ينفذ في كماله الثواب مما يروى في الايام والاشياء التي
 لم تكن يكونه مضافا اليه الله لا يوجد منه شيء لانه لكما
 استحق تلك الاضافات الظاهرة فيما قاله ابن عبيد بن مسلم
 ما في مسلم على الصوم الذي لم يسمو به سوطا انكالم
 فانه لم يقبل به جميع اثاره ونواياه المترتبة عليه في الايام
 السابقة كما انه عرفة للاختلاف وساقط عنه التا هله الى التوبة
 لتلك الاضافات المترتبة فان قلت في كماله بالجمع حيث يوافق
 من حديثه صحيحا انه وحده ليس كذلك لانه كلام ابن عبيد بن
 انما هو ما يروى له من كلامه في مسلم فكيف يحسن ان يقال بغير
 مسلم وجميع بينهما قلت وذلك انما هو على توحته انه لانه ذلك
 صحيحا ولم يحسن عنه حسينا للظن بان عبيد بن مسلم كان
 والجلالة بمكانة نفسه انه يقول ذلك من قبل ان يروى وانما الله
 فيه مستند وان لم نقله في يديه بنا بعضه العبد عليه تعالى
 هذه كما علمت عليه انه لا يجعله ان استقامه لتلك المعاملة
 من الاجابة الظاهرة فيها قبله لعل الله نزعنا من القبول
 حتى يحتاج اليه الجمع بينهما ربي ما خالفنا في قوله ان ساعد
 ولا عاله الا الصوم بكمه وتوبه حاجها لا يروى له اجور
 ورويه انه يروى يوم القيامة بين السبيات والחסنة وتبين

بعضها من بعض فانه يروى من الحسنة في دخل بها صاحبها الجنة
 فيحتمل ان يقال ان الصوم لا يسقط ثوابه لمخاضه ولا غير
 بل يروى اجوره لصاحبه حتى يدخل الجنة فيروى اجوره فيها
 اشهر بعد ان يقول بالاشتمال بقسميه واشاما شغل شغل
 فانه ليه تقدمه الكلام فيه فحتموا وتوبه فلما انه كثر كلام
 الفقهاء والصوفية وغيرهم في معنى هذه الاضافات وذكروا
 في اجورها كثيرة ومن احسنها ما تقدمت به ربي ان يبين
 ارادها ان الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها
 الاضحية اليه جيلته على المسيلة اليها الله تعالى ولا يوجد ذلك
 في عبادة الخويبة الا تربية ان الاحرام بالجمع والجمعة وان
 حرم كثيرا من ذلك كالجماع ومقدماته ودراعيه من الطيب
 فلولم يحرم اعظم الشهوات من الاكل والشرب والنساء
 بحرهم ما لم يحرم الصوم لا يوجد على ذلك لانه تلك الحرامات
 التي انشود بها من شرب الخمر والشعر والذهاب والميل
 وغيرها فيما اعظم الشهوات الفسحة واعدا عنها الله
 تشاير عليها ولا يقسم عنها بجملة ما انشود به الصوم من
 حرمته تناول الطعام من المشروبات وغيرها فانه اعظم
 تلك الاغذية واشدها محبة للنفس فكانت الصوم عنها انقله
 واعلم من الصبر انشود به الاحرام فانه قلت حله بما رجا
 به ذلك ولا نقاد من كل الجانيه واجبا عما في كثر الجماع
 من حكمة قلت نعم وحياته النفس من الصوم بغيره الله
 تحرد الباطن بالاساتة عما ينافي ذلك الجود وهذا هو
 انشود الله التي اشترى اليها فيما من الحسنة لاقتضاها من الصيام

ليس

باضافة الله اليه دون غيره من الاعمال والعقد من الاحرام
 تجرد الظاهر عن الغالب والترفها في حين يكون اشعث
 اعني اذا اشعث ذلك من شتمها في النفس ما يوتر في كل
 من التجرد بينه وهو الجماع وتكون ما في تجرد على كل من
 الصيام والمجروح وهذا ما في تجرد الباطن فقط مجزأ
 على الصيام وحده وهو الاكل والشرب ونحوها ومنها
 ما يبين تجرد الظاهر فقط وهو الخلوة والعلم والعبادة
 وغيرها مجزأ على المجروح فقط فاما ذلك فاما في آخر
 او من تفرقه له ولا يبين ما تفرقه من التزاد الصوم
 بانه فيه ترك الخطوط الحقيقية لاختصاصه باضافته
 الى الله تعالى ان الخلوة مستغنية لترك جميع ذلك ايضا
 لغرفه الواضح بينهما لانه الصلاة لا تطول مدتها فلا
 يجب المصلي المات لقوله الطعام والشراب والجماع فيها
 ويريد ذلك انه يكره له ان يصلي بحضرة طعام يترتب
 اليه بل يتناول منه كفايته ان اتسع الوقت وان
 فلا يفرغ من العمل ابا حوا شرب الماء في صلاة التطوع وقوله
 عن الربيع انه كان يقول في صلاته وهو ردا عن احمد
 رضى الله عنه واما الصائم فانه يقاسم لقوله ذلك المساء
 عظيما فعنا جها سيما في الصيف والقد رته قبل الله
 عليه وسلم على نقاساة اعظم ذلك واشده مع حلا نفسه
 نفسه ونجاسة انشراحها به كان يصوم في السفر في شدة
 الحر والاصابة منطرون قالوا بالذي ردا كذا مع رسول
 الله عليه وسلم في سفر في رمضان واحونا بفتح

سيرة
 علي

يد على راسه من شدة الحر وما كان فينا صيام الارسله
 الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن راحة وفي الموطا
 انه صلى الله عليه وسلم كان بالهجر فيسبب الما على راسه
 وعرجايم من العطش والحر ومما يوجب انه سبب الاضا
 نفسه ما من قوله بعد ما انه تركه شربا وطعامه وشربه
 من اجابه في ذلك لانه اذا اشعث ترقا في نفسه اليه ما
 تشابهه ثم تركته مع تركها عليه به عز وجل في موضع
 او يطلع عليه فيه الا انه تعالى كان ذلك دليله وانما
 على حجة اليانه وكما اليانه وانه قد عرفت الله تعالى
 باعظم صفاته من علمه بما تكنه القضاة وخفيه السراير
 فمن شكره الله له ذلك وحده علمه من بين سائر
 ولا حله باضافته اليه فاما ان الصيام سوي القيد
 ويرى لا يطبع عليه غيره لانه مركب من نية باطنية
 واساكة مخصوصة والنية المركبة منها يستعمل الاطلاع
 عليها عادة ولذا قيل ان الخلوة لا تكفي لكنه يعمله
 من قوله تعالى ما تعلمون ما تعلمون انه لا يقبل الربا
 فيه صرح احمد وعنه ومنه حديث سمع في الترتيب
 تركه تلك التمرات مع طيب توليد كبره بها كسبه
 النفس فان الشبع والركبة ومسا شوة النساء لجل الفتنة
 على الاشهر والبطر والفقه ومنها تحلى الفلانة للفكر
 وانما ذلك لما انه تناول هذه المشتبهات بها احواله
 بين الفقه وتلكه ناشره الفكر والفكر واتقوا عليه
 واصله واعماه حتى اخذ الله هواه فاضله الله وانجده

لا يشترط له ذلك
 سائرهم عليه

واراد ان يدخلوا اليها طعم من الطعام والشراب ينور القلب ويؤمل
 تسوية يورثه ويخلص للذكر والكور واللبا والله في هذا الله
 الفقيه يعرفه قد رثه الله عليه بالقدرة على ما سواه كثيرية
 من الشكر من تقوله الطعام والشراب والحاج فانه اذا
 اشبع من ذلك في وقت مخصوص حرة وجبه الم الجوع والعطش
 وقد انه سرقا وتاسا عنها تا عليه نعمة الشبع والبركة اللذنية
 اتدبره الله عليهما وحرم غيره منهما وعرفه من اربا تشكر
 الله عليهما بالطعام الجوعا وسقي العطشا والانساء اللوات
 ومنا ان الصيام يقضي ببارك الله كما سقته عنه حديث
 الصحاح في الصيام تنكسر ثورة القوة الشهوية الفطرية
 وتسكنه وسواسه الشيطانية ومن ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم
 الصيام وجبا ان فاعل عن شهوة النكاح المستلزم لقطوع
 عن بنية الشهوات بالاول **واعلم** انه لا يتم الصوم اليه
 الله تعالى بترك هذه الشهوات الا بالقبول اليه بتركها
 حرم الله من الكذب والفتنة وسابا الظلم والفساد عليه
 الغيبة في نفسه او سابه او عرضه ولله اقامه صلى الله عليه وسلم
 من لم يدع ثلثة الزور والبهل به فليس له حاجة في ان يدع
 طعامه وشرايه وراه النجاسة وفيه التعبد فيه بترك الحاجة
 عنه نعمة المعصية الختم لثبوتها عنه انما المعصية غايته
 الوثوق بالعبادة والبطنة بهم حيث تطلبوا بما لا لغونه في ما رآهم
 ولا لا لم عني عنه عبادة لا حاجة له باعنا لم مطلقا لانهم
 انعموا اليه على ان يمكنه ان يرجع تركه يتوجب اخذ ما خلقه باجا
 في الحسد يش من انه الله تعالى يتوكل لبعض عباده موصته فلم يقد في

حرجا

انما الصيام بترك الشهوات
 لا بترك الطعام والشراب
 بل بترك ما يلهي القلب
 ويشتت الفكر

وجبه

وجبه فلم يفلح به في قوله كبره بقرع وموصه وانته ربه الاول باب
 في قوله موصه عبده به فلم يفلح به وحاج عبده به فلم يفلح به فاستله
 بباركته ونفاله انما الله يقضي عبده اليه شريفا لهم نصيب انه
 يكون اخا لله هنا جها جهنم اليه باعتبار ما يتم منه الكبرية
 انه اذا تركه تركه كان له حصة في صياهم انما هو لشربهم
 بملكه الاضافته فطعم ما ذكره في موصته وجبه فبالله فذكرت
 في حديثه اخذ على شرط مسلم كما قاله ابو موسى القوي في
 الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من الغنى والورثه **وقال**
 بعض السلف اعوذ بالصيام تركه الطعام والشراب **وقال**
 جابر اذا صمت فليجهم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب
 والمجامر ودع اذا كان المبار وليكن عليك وقار وكنية يوم
 صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرته سوا **وقال**
 صلى الله عليه وسلم ربه صائم حظه من صومه الجوع والعطش
 وربه قائم حظه من قيامه السهر وسهره ان الصوم اليه
 الله تعالى بترك المباح انما يتم بترك المحرم ولا كان كمن ترك
 المحرمات وترك ما لا يكره **وقال** في سنة احمد ان ابا عبد الله
 في عمته النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا ان تروا من العطش فتركه
 تركه النبي صلى الله عليه وسلم واخذ منه ثم ذكرنا له قد عاها فامرنا
 ان نرى ثقا املنا قدح نحا روبا وحده يد اولها غبيط
 فقال له اكبر صلى الله عليه وسلم ان هاتين قد ساعيا احله الله
 لهما وانظرنا علي ما حرم الله عليهما فجلسا احدا الى الاخر
 فجلسا نالما لم يحرم الناس في تركه طلبه اجتنابه الصيام للمعصية
 ربه بوجوهه الاخر الله ولا مراله عتب تعالى دقة تركه للصوم

بعد الصوم

وفي ضواحه ليعبر من عمل يوم الاخير عليه ومما سبق ايضا
 بيانه قوله صلى الله عليه وسلم وتخلو في هذا المصباح اطيب
 عند الله من ربح المسكة وبنيته بسط مذكوره هنا فتكونه انظر
 راحته ما يتقاسم منه من الاجرة لخلو المصباح بالقيام وتلك
 الراحه والله اسكره ثمها في الدنيا لا هلا فكلها طيبة
 عند الله وملايكمه لتولدها عن طاعته واتباع مرضاته
 كما انه دم الشريف يوم القيامة اللونه لونه الدم والربح
 ربح المسكة وبنيته الشهد من كرهه السواكه للمصباح بعد الزوال
 لا يعلم كما هو في حديث اعطيت اسمه في شهر رمضان فسا
 حيث قد تكون بالمسا وهو ما بعد الزوال ذكرت لك الشا
 واحكامه وتبعه حرايه بعينه عطا بن ابراهيم ولم يكن
 عن ابراهيم ربه صلى الله عليه انه استعمله في ذلك ايضا ثم اطيب
 ربح فكونه عند الله ما يكونه شيئا كان سرا بينه وبين ربه
 في الدنيا فاحبه انه يتكلم باقلها كانوه في الاخرة عطا نبيته
 لخلقك ليستمر فضل الصوام وتمناه مرايتهم جزا لاختيارهم
 قيامهم في الدنيا وفي حديثه عند ابي النخعي بسنه فيه ضعفه
 يخرج الصائمون من بيوتهم فيقولون انوا هي امر اطيب من
 ربح المسكة قاله مكحول يروح اهل الجنة براحه يقولون
 ربنا ما وجدنا دينا سنة دخلنا الجنة اطيب من هذه الحرا
 نيقاله هذه ربح انوار القنانيه وفي الحديث ما اسو اهل
 سريرة الا الله اسودها علالينه وتك تظلم تلك الراحه
 في التقية كما ربح لمجهه الله بن غاليه احد العباد المحبته اليه
 في الصلاه والصلوات فانه من ثوابه بكرة راحته المسكة

نور

فرب في المصباح فسيل عنها فقال له تلكه راحته السادة والظلم وقلة
 فكلهم لمارواح في الدنيا واحسنهم الترتيب ويجوز انه صلى الله
 عليه وسلم قاله انما ذكر ما عليه السلام قاله ليعبر اسرا بيله ابراهيم
 ما يصح انما مثله ذلك كمثل رجل في عصا به معه صورة فيها
 مسكه تكلم به يعجبه ربحه وان ربح المصباح اطيب عند الله
 من ربح المسكة ولما فخره بولم انه اطلبه تلكه الراحه عليه
 المسكه اسرعت وقيل انه اشار الى ان من عبد الله واطاعه
 وطلبه رضاه في الدنيا بولم يشا من عمله انما يكون وجهه للنفس
 في الدنيا ما وجد في الدنيا وهو عليه الاول الا في ما كانه المصباح
 في قوله تعالى روي عننا موسى ثلاثين ليلة وامها بها بعشر فليسب
 رايون العشر انه الله وعلة انه يكفه تمام ثلاثين يوما
 شهر العشرة فقام بها ثم وجده في قعر خلوننا فانكر ان بنا جبه
 من به حقه فاستا كنه فلما اية لوعده الله قاله يا موسى ايا علة
 انه خافه فخر القنايم اطيب عند الله من ربح المسكة وفي الحديث
 ان الملكة قالت بعله انه تسركم يا ربه كفا تشد منه راحه المسكه
 فامره بزيادة عشرة وقال له ما ذكر فعلم انه ما انتسب اليه
 فقامه يكونه علي غايه من الكمال والله اعظمه الناس الانوك
 انه دم الشريف ربح يوم القيامة ربح المسكه وعنايه المجاهد
 في سبيل الله وزيوت اهل الجنة كما باذلك في حديثه رسول الله
 ان الصائمين على تسبيحهم من ترك طعاه وشرايه ومهمونه
 اهل الله ربح عظيم فكله وثوابه فهو لا تاجر ولا يوايه الله وعالمه
 وهو لا يجيب اجوابا بلين سيما من احسن عملا ولا يجيب من عالمه

المصباح

لأنه

نور

بل يرفعه عليه اعظم البرية والكلمه اخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لو حبل انك لن تسبح شيئا انما الله لا انا انك الله فرب
منه والمصالح يعطيني الجنة ما شاء الله من طعام وشوايه وسيا
ما قاله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله في الايام الخالية
قال مجاهد وعنه نزلت هذه الآية في التائبين قاله
يعقوب بن يوسف الخنزي انه قال تعالى يقول لا يؤمنون
التي ايمانهم اذ لم ياتهم الله ما نظرته اليكم في الدنيا وقد قلعت
شفاهمكم عن الاثام وعادوا اعينكم وحققت بطونكم
كونوا اليوم في نعمكم وكلموا راى ربوا ههنا بما اسلمتم به
الايام الخالية **وقال الحسن** يقول الجور لو لم يله وهو
شكبه بها على الله العمله شقيه منه نظره الله اليك في
يوم تصايفه بعيله ما بينه الطريقه راى الله في قلبها حيرة
من جهله العيشه بنهاهيه بكه المكيك وقاله انظر واليه
عنه به نوكه وزججه وشهوته ولسنه كنه وطعامه وشرايه
من اتلجه رغبته فيما عنده كنه اشد كراهيه له غفرت له
تغفركه يومئذ وزوجيك **وفي حديث** عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل
ورأيت رجلا من اهل بيته يكلمه عطشا كلما ورد حوصا منج
لجاء صوم رمضان فسقاها وادواها فزجه الطير الى وعنه
واخبر ابن ابي الدنيا باسناد شوه ضعيف عن انس بن مالك
العمامي عن يونس بن اوفاهم ربح السكه ونوض لهم ما يله
حتى العرشه يا كلونه والناس في الحساب **وعنه** ابن مرقا
انه سمع ما يله لم يمشي عليه ولم تسبح اذنه ولا فطره على كلب

بشره لا يعقله علوما الا الصامونه وعنه بعض السلفه قال بلوت
انه توضع للصوام ما يله يا كلونه علوما والناس في الحساب
فيكونونه يا ربهم حتى كاسبه وههنا يكونونه فيقاله انهم تلاء
ما صاهوا واخطرتهم وتاموا واثمتهم **وروي** بشير بن الحارث
في الصوم ويسته يله ما يله وهو ياكل وتقاله له كنه ما يله
البر ياكله واستوبه يا من لم يشربه **واجاب** بعض الصالحين
بما رواه ياديه علي السجود في رمضان يا ما جنانا المصايفه
نمنيه الله الكله واكثر من الصيام **ورايه** بعضهم كانه
ادخل الجنة تسبح قال يله يقول له هل نكوا انك ههنا برما
به قط قاله قلعت نعم يا خسته شيه سواي القاه من الجنة منه
تركه سم في الله بينا طعاما ارشوا ارشوا مده يسيرة
عوضه الله يله طعاما وشوايا لا ينفذ وارواحا لا ينفذ
ابدا وفي الحديث انه ان الجور نكاهه في شهر رمضان هل
من خاطبه اليه الله تعالى فيزوجيه **وقال** بعض الصالحين
يكفر المحرم والصيام فقلن ليله في الحجه رعا نغلبه عناه
نوايه جاعه ليسوا يا ميينه يا يله لهم اطلما عليها ارغوة
بيبا في الشلج قوته كل رغبته ربحا قاله الرواة فقالوا انك
تقاله انه يله الصوم فقالوا يا موكه صايفه هذا البسكه **واخبر**
قاله فاكلت وجلاته اخذت كنه الله لا قبله فقالوا دعه
نفسه كنه سجرا يفسد كنه جننا من هذه قاله ابن قالوا في داه
لا تحربه ونمو لا يغيره ومكته لا يقطع وشيا به لا يبلن بينها
قوة اعين الرواة رضاه موكه رايته لا يله نغلبه
ما لا كنه ما الله ليله فاما هي غفوة حيه نوحله فنقول الله له

انه عايله الى اهل الجاهلية الصوم عليه تكون هذه العبادات
 مكتوبة على سائر الانبياء واممهم قبلنا من لدن ادم الى اخر
 الدهر وحسن التشبيه في الشريعة انما اعم سلكه في اظه
 على النفوس وكان له حظا في كتابه اكثر مما ينبغي ان عايله الي
 وقت الصوم وقدره **ثم اخبر** انما يكون له بركة في الصوم
 بما هذه كسبه الله رمضان على كل الله وظاهره حتى من قبل نوح
 عليه السلام ما في قوله الصوم عليه ولم لما خرج من الجنة
وقال عليه بن جبريل كان الصوم من قبلنا من الجنة الي
 الليلة الثانية كما كانت في اول الاسلام **وقال** الحسن
 كان الصوم رمضان واجبا على اليهود لكنهم تركوه وصاروا
 يوما من السنة وعمره ان يوم عزته فزعموا ان ذلك
 انما كان في ذلك اليوم يوم عاشوراء كما اخبر بذلك الصادق
 عليه السلام وانه لبيبا صلى الله عليه وسلم على انصاره في ذلك
 يوم ان صاروا رمضان زمانا طويلا فصاروا فيه الحزن الشديد
 فكانت شين عليهم في اسفارهم ومعايشهم ما جتمع رايهم على ان
 ورماهم على ان يجعلوا اجسامهم في فصل من السنة بين الشتاء
 والصيف فجعلوه في الربيع وحولوا الى وقت لا يفتقد ثم قالوا
 عنده التحويل ربيع وايته عشرة ايام كفارة لما صنعوا
 وصار ربيعهم ثم انه ملكا لهم اشركت بجعل الله عليه انه هو
 برامق وجوهه ان يريه في صومهم اسبوعا فصاروا في ذلك
 جا بده ذلك ملكا اخبره تعالى ما هذه الثلاثة فاته خسين
وهذا معنى قوله اخبروا ورجعوا اليهم اربابا

مرقته

من دونه الله وورد في حديثه اخبره عند البخاري في تاريخه
 والخاص في تاسعة والطبراني ما يخاله بعض ما قاله الحسن
 رحمه الله كان عليهم الصوم في شهر رمضان وكان عليهم ملكه
 فرضه تعالى لبيته شفاعة الله لا يزيدن عشر اثم كان عليهم
 ملكه بعده يا كل الله توجب فقال لبيته شفاعة الله ليزيل
 ثمانية ايام ثم كان ملكه بعده فقال ما صنع من هذه
 الايام ان تهرها ويحمله فيها في الربيع ففعل فصار
 خسين يوما في اعتقاده ما دل عليه هذا الحديث اوله
 بالاعتقاد مما خالفه مما هو وما ياتيه **وقال** بما هذه
 اصحابهم موتاه فقالوا لا زلوا واصحابكم فزادوا عشر ايام
 وعشرا بعد **وقال** الشعبي الهم اخذوا بالاحياء
 فصاروا يوما قبل الثلاثين ويوما بعد هاتم لم يزل الاخير
 يسمون بالثمة به قبله جميع صلاه واليه خسين يوما والمنة
 كره صوم يوم الشك **قال** اعني الشعبي لو قسمت السنة
 كلها لا نظرت في اليوم الذي لي شك فيه فيقال من شعبان
 ويقال من رمضان **وقال** ربه الشعبي انه الطعام والشراب
 والجماع بعد النوم كان حراما على سائر الامم فعلمه تعالى
 اهل لكم ليلة الصيام الرقة الى شايكم هذه لباسكم وانتم
 لباس لست الا نادى هذا تسبح ذلك الحكم الذي لا دليل
 له الا التشبيه ورده انما يكون بالاول ما في تشبيه
 شي بشي لا يله على تشابههما من كل الوجوه فلم يزل من
 تشبيه صومنا بصومهم انه يفتقر صومهم برمقات وان
 بعد رتبنا فيه **وقوله** تعالى لعلمكم تتقونه الي بسبب الصوم
 يوما

بغيرهم في وقت الصلاة

انه هو وصلة عظيمة الى التوحي لما فيه من تهيؤ النفس ركوس الشهوة
وقوله تعالى اياما بعد وكداته اختلفوا في المواد بها يقال
 عفاذ وقداة وعطا ورران عن ابن عباس رضي الله عنهما
 هي غير رمضان **شهر** اختلفوا فقال ثمانية ايام
 من كل شهر وصوم عاشوراء **شهر** اختلفوا ايضا هل كان
 نحرنا ارتطوعا **وا** تنقوا علي انه منسوخ بصوم رمضان
 واحتجوا عليه ان المواد بتلك الايام غير رمضان تجلبه
 ان الصوم رمضان تسخى كل صوم فلا علي ان قبل رمضان
 كان صوم اخر واجبا وبانه ثلثي ذكر حكم المريض والمساند
 في هذه الآية ثم ذكر حكمها في الآية بعد ها الله اعلم
 صوم رمضان قلوا كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان
 ذكره تكميلا لغيره في سورة وهو منسوخ بقوله تعالى
 هذا وعلى الثابت بطلونه فدية بدل هذا على التخييل
 من العتية والاطعام **واما** صوم رمضان فواجب عليه
 التخييل كوجب ان يكون صوم هذه الايام غير صوم رمضان
 وفي هذه الآية اصل وجبا نظرنا هذه من ثم كان
 التخييل عليه الآية المحقونة سيما ابن عباس والحنابلة
 عنهم ان المراد بتلك الايام العدد واداته رمضان لانه تعالى
 اجل المكتوبة او لا فاحتمل يوما واكثر لم يبيحه بانه ايام
 منه وادته فحتم اجاب الله ثم كشف حقيقته بقوله ثم رمضان
 الذي انزل فيه القرآن **وهذا** المحل لا ينافي في ظاهر الآية
 بل هو المساد منه عنه التامل العاداة **وهو** فلا وجه لملها
 علي ما قاله الاول ولولا عدم انصاحه علي انه يلزم عليه القول

سمر
 وقتها في جملة معلوم انما عليه
 نة في العتية من الحاله فلهذا
 والكثير من العلماء والاشخاص
 ليس في تعيها كما قيله لوتدع
 والتعليق بينهما راجع الى
 ذلك عليه في صومها
 على النظر في الآية
 انما عا رتبيل قوله تعالى
 كتب على احد الوجبات
 ان لا يام ليس بمكتوبة
 بل المكتوبة فلا يكتفه
 النظر في ولا يتعدلية
 المستمرة على انسا عا
 قاله في التخييل وهو في الآية

بالشيخ

بالشيخ وتا عدة المحققين انهم يؤدونه الطوا هو حتى يزداد
 من دعوى الشيخ فكيف تكون هذه الآية عفا ههنا
 هي يلزم الشيخ **فان قيل** والقوله الثاني يلزم الشيخ ايضا
فقلت فرقة بين تسخين وهو ما يلزم عليه الاول وبين
 تسخين راحه وهو ما يلزم علي الثانية كما يعلم مما ياتي **فقط**
 ان الوجه بعد القول الثاني علي كل تقدير وان ايضا تمسكه
 لا يلزم بالخير الذي ذكره لدرسلنا صحته لا يعلل به كما
 لما ادعوه ان ليس به انه تسخين على الله عليه وسلم وعنه
 انه كل صوم في شرعا وشروع غيرنا حتى يسئل ما ذكره
 وعلي التوحيه لما يسئل الشيخ ما كلف وجوبه في شرعا
 او شرع غيرنا حتى يسئل ما ذكره **واما** ادعوه نحو
 محل النزاع فكيف يبيح وجوبه لم يسئل بل عوي
 نسخته علي وجوبه ولا تمسكه لهم ايضا فيما ذكره من
 حكم المريض والمساند لما هو معلوم من ان صوم رمضان
 كان في آية الاسلام غير واجب علي النعابة بل المكافاة
 بخبرنا بيته وبين العتية فلما رخص للمريض والمساند
 النظر بان ان يفسد الواجب عليه التخييل وحده ههنا
 والله لا يجب عليه فدية ولا نقضا للسخة نبيته تعالى انه
 انطوره في الحكم جلاله التخييل في الحيم والله الواجب
 علي الاولين الفضا في علة من ايام اخر **وما** تسخى تعالى
 ذلك التخييل عن الحيم الصحيح والزم وحتم عليه الصوم
 حذانه يترجم انه حكم الصوم لما انتقل عن التخييل الى
 التخييل في حق الحيم الصحيح يجوز ان يتغير حكم المريض

لا يبره

والساعة عن حكم الصيام في الغنم كما كان قبل النسخ بينين تعال
 في الآية الثانية انه حاله المرفقة والمسا نو كما لما الاول
 لم يتبينوا بالنسخ في حق المقيم الصحيح في فائدة ظاهرة
 للاعادة **واما** فيكم بانه الصوم ففعله الايام عليه
 التحريم وصوم رمضان واجب على القويين تسبق ما يرد
 من ان الصوم رمضان كان واجبا محضاً ثم صار واجبا مدين
 في علي كلاً المزلزمة لابله من نظرف النسخ اليه الايام اما
 على الاول فظاهراً مما هو واما على الثانية فلما تفسر هذه
 الآية ان الصوم رمضان واجب محض والية بعدها اعني
 من شهر منكم الشهر فليصمه انه واجب عيني ولا يوشك
 في النسخ الا يقال في الملازمة لانه يستلزم الا يقال
 في التزمه بل قد يكون النسخ متقدماً لما وان كان
 متأخراً لا يورث في اية الاعتداد باليوم باربعه اشهر وعشرا
 المتقدمة على الاعتداد باليوم المنسوخ بها في نظره ذلك
 في القرآن كثيراً **قال** ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ
 بعد الهجرة النبوية والصوم اي لان رمضان فرض في شعبان
 في السنة الثانية من الهجرة فكانت ناسخا وصوم عاشوراء على
 انه كان واجبا **واما** فيكم عليه اصحابنا انه لم يفرض قبله
 صوم وقيل لو كان لم ينسخ بقيل عاشوراء وقيل ايام السبت
 فعليه لا يفتي عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان لما اتفق
 انه كان واجبا على الجميع ثم صار واجبا على القويين **وصح**
 عن عايشة رضي الله عنها كانت يوم عاشوراء تقصوه ترضي
 الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهم فلما

ابا شيبة
 روى عنه

قدم المدينة حساه وامر بها به فلما فرض رمضان قال من شاء صام
 عاشوراء ومن شاء انظره وسعي رمضان من الرضا وهو شدة
 المدلنة القوي لما ارادته ان يفتح اصحاب اليهود وانما ان
 الشهر المذكور كان في سنة الحرة يعني في تلك كما هي الربيعا
 لو انقوتها ومن الربيع وقيل لانه يوم من الايام التي يجوز فيها
 ويجوزها وفي النبوة الاولى نظروا هو مقدر فلا يعرف الاصول
 ان الفحاشة توجب عليه انما تعاقب بالرحمة ارجاء العلم
 الغرور به لانه صلى الله عليه وسلم وليته اصطفايته خلافا
 للقبولة وبغيره فافوا لوجه هو القول الثاني لا يحد في الصلح فيه
 الذي سبق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانه يوم من الايام التي
واما فيكم من انكم كانوا في السنة الاولى اسلام كثيرين بين الصوم والعدة
 ثم نسخ بتعيين الصوم حرم عليه اكثر العمل وحكته الوقت بالاس
 لانهم لما لم ينفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه شقة خيرا
 بينه وبين الغلبة والا ثم لما توكيد بتعيينه وانما ان نفوسهم حتم
 عليهم الصوم وحده وتطيدون لانه صلى الله عليه وسلم اول ما
 بعث لم يكلف الناس الا بالاجابة فقط ثم استمر على ذلك مدة
 من بعده ثم نزل عليهم من الغلظة ما ذكر في سورة التوبة ثم نسخ
 ذلك كله بالصلوات الخمس ولم تكف العوايض وتابع الا بالربيع
 لما غلب الاسلام وتكان في القلوب وكان كلما انه اذا قلموا ولم يكن
 اذا دانت العوايض وتما بعث كل ذلك لما تدرى من الرقة والعند
 في الراية حتى توخذ بجوزها **وقال** قتادة الآية خاتمة بنسخ كبريه
 ملكيه تكن مشقة فرضه انظر ما لفتايم نسخ **وقال** الحسن بن علي
 مرثية مستطع رخص له في ذلك ثم نسخ ونهت الرخصة لن لا يطبق

يرج

وقال جماعة الآية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلي الذين
كانوا يطبقونه في حال الشباب تعجزوا عنه بعد الكبر فيفعلون
بالندبة **وقال** ابن عباس **ع** يطبقونه في حال الشباب
علي من لا يستطيعه لكبر السن من ينظره ويندبه وجوبه
علي ذلك سئل بن جبير **قال** في محكة **قال** علم انه لا يفتي
لمكان محاربه عالم في النظر الا لثلاثة فاما القضا
والكفارة وهو الحاصل والمرجع اذا قلنا علي ولله بها
واما الدنيا فنقط وهو الموضع والمساكن والكفارة فقط
وهو العاجز كالهم ومنه لا يرجع ويرد من **قال** من
سئل رمضان انزال القرآن فيه لا يقال هو قوله كما هو
سواء علي نبينا صلى الله عليه وسلم في عدة عشرية او ثلث
وعشرين سنة منها بعضها قاصي تحصيل انواته يومئذ
الان نقول انه انزل في ليلة القدر ليلة الى سما الدنيا
ثم نزل منها نحو ما وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه
الاية وقوله تعالى **انا انزلناه في ليلة مباركة** وقوله تعالى **انا**
انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى **وقرانا نزلناه** فقال
انزل القرآن ليلة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر
من شهر رمضان الى بيته العزة في السما الدنيا ثم نزل به
جبريل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة فذكره قوله
بواقي النجوم **ويؤيد** ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس انه
القرآن نزل الى السما الدنيا ليلة واحدة في رمضان **وقال**
الشعبي كان جبريل معارضه في رمضان ما نزل اليه نحيكم
الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وليس به ما يشاء في خمس اوتة وحف

منها

ابراهيم

ابراهيم في ليله ليله مضين من رمضان وهو يوم في اوله ليلة
من رمضان **قال** انزلت تورا موسى في ستة ليله مضين من رمضان
قال نزل في ليلة في ثلاث عشرة من رمضان **قال** نزل في
راود في ثمان عشرة من رمضان **قال** نزل في ليلة من جملة
صلى الله عليه وسلم الاربعة والعشرين ليست يقين بعدها **قال** الذي
في مسند الامام احمد عن وابله بن الاسود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نزلت من عند ابراهيم اوله ليلة من شهر
رمضان **قال** انزلت التوراة است مضين من رمضان **قال** نزل
الانجيل لثلاث عشرة من رمضان **قال** نزل القرآن لاربعة وعشر
خمس من رمضان **وقيل** المراد بانزاله في رمضان ليلة نزل
في ليلة القدر منه وعليه محمد بن اسحاق لانه مبادي الله وله
والملاك هي الية تودخ بها تكونوا ائمة الاوقات والافاضا
والاوله اظهر لانه هذه اليوم عليه جل انزال القرآن علي
بعثه وهو حجاب يحتاج اليه ليلة **وقال** عن عمر رضي الله عنه
انه استدل بآية الآية وقوله تعالى **انا انزلناه في ليلة القدر**
علي انه ليلة القدر لا يكون الا في رمضان **وقال** سفيان
ابن عيينة مروي انزل في القرآن انزل في ذلك واختاره
الحسن بن الفضل **قال** كما نزل انزل في القدر في اية كذا
بريد وانه في ذلك **وقال** ابن ابي برة معناه انزل القرآن
في الحجاب حرمه كما يقول انزل الله في الحجاب اية كذا في الجباب
كل من هذه يحتاج له ليلة ابينا اذ لا حله عدم الاضمان
واستدل بالاول بان التوراة تحصى بانواله قد ركب
والانزال بانواله وقوة بليلة نزل عليكم الكتاب بالحق مسئلة

انزل في رمضان

لا يبيد بيده وانزل النوراة ولا يبيد فالتبدير هنا بالانزال
 يقتضيه انه انزل دفعة وهو لا يبيد الا الله اذ يبيد
 انزاله من البوارج المبرزة الى سما الدنيا دفعة في ليلة القدر
 وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قاله الاخفش
 والمبوء ان الخا الاول فيه صيغة لا يما اما الموصلة كما لا
 او الجزاء لا واحد منهما هنا كما لا يلبس هي الجزاء لانه
 تعالى لما بيده ان يرضيانه اختصه من بين هذه الشهور
 بيده التفصيل العظمى فخصوه بعبادة لا تقع في غيره
 هي رسوم على كل من شهده **واختلفوا** في نصب الشهر
 فيقبل على الظرفية وسبقه شهده لمعنى حضر شهده وحده
 والفتنة ثم فنه حضره منكم البلية في شهر رمضان فليصمه
 فيقبل على المفعول به جاز من شافه فقد يوده دخول
 الشهر فيقبل هلاله الشهر وانما يصح ان اريد بيشهر
 ان لا يقال شهده في الهلال بل شافه ولا ينظر الج
 انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهده ذلك وليس
 كذلك لانا نلتمون ذلك ونقول الآية اية على وجوب
 الصوم عليه عموم المكلفين وخرج بعضهم كما سافر والذين
 لم يلبس في على عموم فانه في قوله في محفلية الشهر
 بصومه في فليصمه منصوب على الظرف لا على المفعول به
 كنه في المحلة لان المسافر والاعمى كلاهما شافه الله للشهر
 على ان في نصب ضمير الظرف على المفعول اذ لا يقدرك
 له الفعل الا ان يتوحد فيه فينصب نصب المفعول به
 والظاهر ان الشهر للشهر المذكور ولم يقل في شهره تنويها

وليس

في الشهرية انزال النوراة في شهر رمضان لا يبيد الا الله اذ يبيد
 والتبدير انزاله انزاله في شهر رمضان لا يبيد الا الله اذ يبيد

البيان

سما

نظرا

بذكره

بذكره واعلا ما بشرته وما يرد على ترجيح الظرفية او غيرها
 ان الظرفية يلزمها انصاره وخصيصه لانك اذ اجولته
 المتدبر فنه شهده منكم البلية في الشهر فليصمه لا بد
 فيه مع انزال البلية من التخصيص ايضا اذ قد يكون
 المحل في البلية في رمضان ولا يلزمه الصوم لسفره
 في المفعول انما يلزمها تخصيصه فقط وما لزمه تخصيصه فقط
 اذ له محالته الاموات **فان قيل** يلزم المفعول انما محله
 ذلكم لشوكة الجملة من شرطه من شهده وبيده هو فليصمه
 فالمرجوح الشرا تمامه لا يتوحد عليه الجملة في الشهر
 للمراتم المخصوصة من اذله ان اخوه لشهوده يتوحد على شهود جميع
 اجزائه ولا يوجب الاجتهاد جزءه الا فيه فليصمه شهود
 جزؤه الا فيه يجب شهوده وبيده انما لا يقتضيه اتياع
 الفعل في اخذ جزء الرمانة النقص وهو منسج **فان قيل** المراد
 بالشهر هنا ما يجمع شهوده كله وشهود جزؤه منه كما يلبس للصوم
 في التقدير من شهده منكم الشهر او جزء منه قابلا للصوم
 فليصمه ذلكم الذي شهده هو تربيته جملته على ذلك استحالته
 جملته على ما يجمع شهوده المعينة في تمام ما يلبس على ما شهده لو
 حل عند شهوده لا يحد منه المستقطب منه الدال على ذلك
وقال الزجاج الشهر اسم للمعاليه اية من شهده منكم المعاليه
 فليصمه فيلزم عليه ذلك اشكاله ولا يجوز وفيه نظر لما علم
 ما شرهه وسافر في **واحدة** عبدة السلاية كقولهم اذ
 وحده على ما يرد عليه فليصمه فليصمه فليصمه فليصمه
 الشهر وهو معين ثم سافر لزمه الصوم ولم يبيد له الفطر لانه شهده

سما

الشهور وخالفهما سابقا من الصحابة فنه بعد هجرة قالوا لا نه
 هذا وانما اتفقنا ذلك الا انه قوله بعده من كانه منكم ايضا
 او علي سنة فنفذ من ايام اخر خاص وهو مقدم على العام
 وجعل ابو حنيفة رضي الله عنه الشهر على ما يميل جزا منه فقال
 اذا افاق الحيوان اثنائه نقصا جميع ما مضى منه في حال حيوانه
 لانه لا به والى علي انه اذا اذركه بوقته لزومه صوم كله
 وباقية الحيوان يكون من ركا لبعضه ليلومه صوم كله
 فيكون صوم ما تقدم في حيوانه واجبا عليه فلو لمه نقصا
 وجوابنا لا لا سلم دلالة الآية على ذلك وانما الذي يدل
 عليه ما هو ما يراه الجمال او ما قاله عليه وما عدا هذا لا يه
 والله على علمه فاما ما استنبطوا اكثر النعمان يعني اوجب لهم جليا
 عاير ما قلناه انه المراد بها من اذركه الشهر كله لزوم صوم
 كله او بعضه لزومه بقتله الا ان خصه ما دل عليه دليل اخر
 ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه انه المضي اذا اذركه بوقته يكون
 كالحيوان بجاسع عدم التكليف فيها على انه دعوى انه يفتن بادراكه
 جزا خطية الحيوان حاله حيوانه بالوجوب حتى يلزمه الفضايل يوم
 عليه تكليف الحيوان وانقاذ السبب في حقه قبل ذلك بعينه
 فظاهر ان الله به دهنه عليه الآية ما ذكرناه او لا
الفصل الثاني في وجوب صوم رمضان بالورثة
اخبر النخاعة والنسابة وابنه ما جية وابن جبانة عنه بعد
 رضي الله عنه انه عليه وسلم قاله اذا ارأيتهم الاملاء يقولوا
 واذا ارأيتهم فاعلموا فانهم عليكم فاقه رواه بقوله عنه
 الاملاء راغني ونعيمه اذا اخطاه ثم من غم او غير ذلك يظهر

لزمه

اثنائه

المكث صومه

وروى الامراء انه رواه واقره انه انظره فيه وروى عنه والحيث
 عنه والشهر حثي في كلوه ثلثين يوما في قوله بان معناه فثبتوا
 له فصوروا يوم القيمة احياها بوجه الرواية الثانية فاجلوا
 العدة ثلثين **واخبر** احمد والشيخان وغيرهما الشهر تسع
 وعشرة وثلاثين يوما في قوله فانهم عليكم فاعلموا العدة
 ثلثين **واخبر** احمد واسلم عن ابن عباس انه الله الله لو ربيته
 فاذا اغير عليكم فاعلموا العدة في احمد والنسابة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما لا يقسموا حية تروا الاملاء ولا تظنوا واخبر بوجه
 فانهم عليكم فاقه رواه احمد وابنه ما جية عن جابر في احمد
 واسلم والنسابة وابنه ما جية عن ابو حنيفة والنسابة عن ابن عباس
 في ابو داود عن حماد بن عيسى في احمد عن طلحة بن طلق اذا ارأيتهم الاملاء
 فصوروا واذا ارأيتهم فاعلموا فانهم عليكم فاعلموا العدة ثلثين يوما
والترمذي في والدة الرقبة والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
 اخبروا الاملاء شعبان في رمضان فلا تخلصوا برفقانه ولا انه يوافق
 ذلك سيما ما كان يصوم وصوموا لورثته وانظر والورثة فان
 غم عليكم فاعلموا العدة ثلثين يوما فانما ليست بغير عليكم العدة
 في المد الرقبة عن رابع بن خديج اخبروا العدة شعبان في رمضان
 في الطبراني عن عبد بن حماد اذا اجاز رمضان ففهم ثلثين الا
 انه تركه الاملاء قبل ذلك في الطبراني عن طلحة بن علي انه الله
 جعله هذه الامة سوايته فاذا ارأيتهم فصوروا واذا ارأيتهم
 فاعلموا فانهم عليكم فاعلموا العدة ثلثين **والحاكم** عن ابن عباس
 انه الله سوايته للناس فصوروا لورثته وانظر والورثة فانهم
 غم عليكم فاعلموا ثلثين يوما في الترمذي والنسابة وابنه جبان

احدكم

عن ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان وصوموا لودنيه وانظروا
 لودنيه فانه حاله دونه عياله فاكلوا ثلثه يوما والاعياض
 بالجمعة والجمعة تسمى ثلثه بكتبة اخرى فاكلوا ثلثه
 من ثلثه ثلثه السجادة والجمعة والجمعة في ابرادوا لا تصوم
 الشهر بتمام يوم ولا يومين الا ان يكون شي يصوم احدكم
 لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فانه حاله دونه
 ثمانية فاكلوا العدة ثلثه ثم افطروا والشهر ثمانية وعشرون
 وفي رواية لابن داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم يحفظ ان
 شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لودنيه رمضان فانه
 ثم عليه ثلثه يوما من ثلثه ثم يصوم يوم ان القنديل
 فيه ثم لشعبان لا رمضان فيه ينقطع ناريل ثم في الاحاديث
 بان البراءة رمضان لا شعبان حتى يتم لهم ما نذروه من وجوه
 صوم يوم العيم واجله وسلم والاربعة عن ابي هريرة لا تصوموا
 شهر رمضان بمجموع ثلثه بيوم اديومين الا ان يكون رجل
 يصوم يوما فليصمه في التوالت في عهده لا تصوموا الشهر بيوم
 ولا يومين الا ان يوافقه ذلك صوما كان يصومه احدكم
 صوموا لودنيه وانظروا لودنيه فانه غم عليكم فاكلوا
 ثلثه ثم افطروا في ابرادوا والنسابة رابن جبان عن
 جليل يفة لا تصوموا الشهر حتى تروا الاملاء وانكروا العدة
 قبله في البيوت عن ابي هريرة في البخاري والتوالت في الشهر
 في الشجاعة عن ام سلمة في سلم عن جابر وعائشة ان الشهر
 يكون تسعا وعشرين يوما والنسابة عن ابن عباس انما فيه
 جبريل ثمانية الشهر تسع وعشرون يوما في البخاري والنسابة
 عن ابن عباس واجله رابن جبان عن ام سلمة في احمد عهده

الكتاب

او ياكلوا العدة قبله

سعد بن ابي وقاصه والنسابة عن ابن عباس الشهر تسع وعشرون
 وسلم وغيره عن ابن عباس الشهر ثمانية وعشرون او علة
 ابراهم في الثلثة صوموا لودنيه وانظروا لودنيه فانه غم عليكم
 فاكلوا ثلثه يوما والنسابة عن ابي هريرة الشهر يكون
 تسعة وعشرون يوما ويكون ثلثه ثلثه فاكلوا ثلثه
 واذا رايتموه فانظروا فانه غم عليكم فاكلوا العدة
 في الطيرة ثلثه عن ابن عباس الشهر ثمانية وعشرون
 وعشرون والنسابة عن ابن عباس الشهر ثمانية وعشرون
 وعشرون فانه غم عليكم فاكلوا ثلثه والنسابة والنسابة
 عن ابي هريرة رابن جبان والنسابة عن ابن عباس في الطيرة
 عن البراء صوموا لودنيه وانظروا لودنيه فانه غم عليكم فاكلوا
 شعبان ثلثه واخرجه الحاكم عن ابن جابر في اللغز الا انه
 قاله ثلثه يوما واجله والنسابة عن ابن عباس فانه غم
 عليكم فاكلوا شعبان ثلثه الا ان تروا الاملاء قبل ذلك
 ثم صوموا رمضان ثلثه الا ان تروا الاملاء قبل ذلك
 في النسابة والوطاة صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
 لا تصوموا حتى تروا الاملاء ولا تفطروا حتى تروه فانه غم
 عليكم فاكلوا العدة ثلثه والنسابة ان ابن عباس قاله
 بحجته حتى يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا رايتم الاملاء فصوموا واذا رايتموه فانظروا فانه غم
 عليكم فاكلوا العدة ثلثه وله فيه واخرجه صوموا
 لودنيه وانظروا لودنيه فانه غم عليكم وبيده سجاد فاكلوا
 العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا في احمد والنسابة والنسابة

عن ابن عباس قال سموا الرويعة والظفر والرويعة فانه حال بينكم
وبينه سبحانه فاكلوا عدة شعيات ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تقبلوا رشفات بيوم من شعياته واجله والنسابة عن
رسل من الصحابة وفي هذه الاحاديث كلها **سما**
الرواياته المستحقة لاتمام شعياته ثلاثين يوما اذا حال
بينها وبينه الله سبحانه او غيم اكلوا **فصل** **وامم حجة**
واكثر ما يوحى له لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
في اكثر احواله العلم انه اذا حصل له ليلة ثلاثين شعياته غيم
لا يجب صوم يوم الغيم بل لا يجوز عنه شافعي سبب من
خبرته راى قسما او راسا او كفارة لانه صوم ما بعد نصف
شعياته اذا لم يقبله لما قبله لبيو واحد مما ذكره حرام لا يوشى
الا في يومه وقال احمد بن حنبل ان الله اي كثر السجادة
فيجوزون صوم يوم ليلة الغيم في رشفات الاحاد فانه يوشى
وقال ابن سيرين وجاعة منهم مظلومة بن عبد الله وابنه ثقيف
واخرون معناه قد روه بحسب المتأخر في جوابه بما علم بانه
ان الله ردا له من التقدير انه قد ردا له تمام العيد ثلاثين
يوما والله ليله المحيية الله كثره ردا له فانه ردا له ثلاثين
وعندها ما من **الفصل الثالث في بيان ايام عيد**
الظفر ليس هو اول شواله مطلقا بل هو ايام يوم الذي يقبله
فيه ولون فيه شواله وكذا لك يوم الاضحية ليس هو يوم عاشوراء
الحجة مطلقا بل هو اليوم الذي يقبله وان قبله ولو كان في غيمه
وكذا لك يوم عرفته ليس هو اليوم التاسع مطلقا بل هو اليوم
الذي يقبله التاسع فيه ان كان هذا هو الشهر وانه التاسع
اخروج المبيحة عن ابن عباس يوم تصومونه وافضل ايامكم

يوم تصومونه واليوم الذي تصومونه يوم تصومونه والظفر يوم
تظفرون والاضحية يوم تقضون واوردوا واليه عن
تظفرون يوم تقضون والاضحية يوم تقضون وكل عرفة مرتبة
ذلك بينه وبينه وكل فحاج سكتة سجد وكل جمع يومته في الشافعي
عن عطاء بن رسل فظفر يوم تقضون وافضل ايامكم يوم تقضون
وعرفه يوم تعرفونته واليوم الذي عن عابته الظفر يوم تقضون
الناس والاضحية يوم يقضون التاسع كذا النجاشي جمع في رصف
الظفرية وجمع علم كثر دفعه ويشتد في هذه الاحاديث
ما قاله اصحابنا من انهم لو شملوا بوجه عزربه شجرة ثلثه
ورشفاته انهم ردا والاطالة اللبابة الماضية لم يصفغ الفاضل
لشراوتهم اذا لا يلبس لها الا انه العيد يصلح من العيد تقضا
وليس كذا لك بل يقبل من الفقه اذا الما تقضون ان يوم العيد ليس
هو اوله شواله مطلقا بل قد يكون ثانياه كما في هذه الصورة
انه اليوم بعيد فيه وهم في هذه الصورة لا يقضون يقبله
في الاوله دائما يتصور في الثمانية فكانت هو العيد يقبله
الاحاديث وكذا ان يقضون في دار احاطت الفاضل في يوم
من رشفاته فقام اعوا بياته فشرط الله وسوله الله على علمه ولم
لا هذه الامثلة وراية الناس عشية فامر رسوله ان يقبله علمه ولم
الناس ان يقضوا وان يقبلوا واليه حمله في خبر ابن داود
والنسابة انه ركبها في النبي صلى الله عليه وسلم يشركه ومن
انهم ردا والاطالة بالاسم فامرهم ان يقضوا واذا اصبحوا
يقضون ولا يفتلكهم اية لفتلة العيد وكذا ان قال فيها لو غلطوا
في جعله الحجة بان غيم عليهم لو تقضوا يوم العاشوراء فيجوز بهم ما لم

الناس

هذه

يقولوا على ثلثه العادة ويصير عيد الناس في يوم الحادي عشر
 ومعه ثلثه ثلثه يوم عرفة ليس هو يوم التاسع بل قد يكون
 يوم العاشر وان يوم الاثنين ليس هو يوم العاشر بل قد
 يكون يوم الحادي عشر وانما الحجة كل من الثلاثة لو غلطوا
 بتقديره لانه يفيهم العباد على وثقتها بمنع صحتها الا لعادة
 كجمع التمتع بشرطه بخلافه باختيارها عن وثقتها فانها
 لا يمنع صحتها مطلقا فكان اقرب الى الاعتقاد به منه
 التمتع لم يوجبوا بودا رد على هذه الاحاديث ما يبادا
 اخطأ بهم الملائكة في قوله التمتع به انما معنى هذا الصوم
 الغطوم مع الجماعة وعظم الناس في توجيهه ان لا يكون
 بالصوم وانظروا بالاجتهاد في قوله الخطأ به بمعنى الحديث
 ان الخطأ موضوع عن الناس لئلا كان سبيله الاجتهاد فلو
 انه يوما اجتمعوا وان لم يوافقوا الملائكة لالعبه الملائكة فلم ينظر
 حيث استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهود كان تسعة
 وعشرين ثلثه صومهم وخطوهم ما فيه ولا شيء عليهم من وزنه
 اذ عتب وكذا في الحج اذا اخطأوا وعرفة فليس عليهم اعادة
 وكذا في ايامهم يجوز لهم وانما هذه اربعة من الله ولعله يبادر
سبع شهدائنا في اثني عشر رمضان يرويه في ليلة قبل الليلة
 التي روي فيها فقيا ما ذكره من بعد الغروب في اخر رمضان
 يرويه في الليلة الماضية عدم التولية هذا اذا لا يابده ليقولوا
 الا يستوفى صلاة العيد وهذا الظنوه نعم قيل بالنسبة الى
 الاجابة والتعليقات ما لم يوفقوا الشهادة بلا عدله لانه نسخ
الفصل الرابع في بيان معنى رمضان يكون ناقصا

هذه الآية مع تعدد
 التي روي فيها فقيا
 يرويه في الليلة الماضية
 الا يستوفى صلاة العيد
 كذا الخطأ في الآية

تارة وانما اخبرني الله في الروايات السابقة ان الناس
 يصومون لرويته ويخطون لرويته وانما الشهود يكون تسعة
 وعشرين ويكون ثلثه وان ذلك جاز في رمضان وغيره
 بل قيل قوله علي بن ابي طالب في الحديث السابق بعد ان اخبر
 ان الشهر تسع وعشرون صوموا لرويته وانظروا لرويته
 في رويته عن رويته السابقة ثم صوموا رمضان ثلثه الا ان رويته
 الملائكة قبل ذلك اية الملائكة **سبع** اخبرني ابن النجار عن
 ابي بكر بن شهر بن عبيد لا يفتقروا في كل واحد من رمضان
 ردو الحجة في معنى كونه العيد في رمضان انه يتصل به انه
 مجرد رمضان تغيبه ليلة العيد ويصح ان يكون فيه عيد
 وهو ما يحمله لاصحابه فيمن من مزينة التواب في القول
 كما ان يوم الحجة شهر عيد اكله ذلك وهذه الجملة وان لم ابره
 في رويته ارايتم فضايله رمضان **سبع** اخبرني احمد بن محمد لا يفتقروا
 شهر رمضان ردو الحجة وان معناه ثوابها المروية عليهما
 ما قبله ففقا ما رواه وشروته ثم الاشكال فيه وجوابه
 ان الاشكال هو ان الفضل الذي في الحجة انما هو عشرة ايام
 وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا ينقصه في يوم ان ياتي به
 ايضا بافتقاره خبر الطوائف عن ابي بكر في كل شهر فقام لا يفتقروا
 ثلثه يوما وثلثه ثلثه ليلة **سبع** يرويه ان التواب المروية
 على الحجة من حيث كونه من الحرم لا يفتقروا بها سواء ام نقص
 وتوحيه من هذا الحديث انه لا خصوصية لرمضان والحجة
 بل ذلك رمضان والا فلهذا لا يرويه كلما كان ذلك لا يفتقروا
 بعينه انه لا يفتقروا بها المروية عليهما من حيث كونهما حرمين

وهو يقضه الشافعي رضي الله عنه في العدة بغير وعظم كسبه الحد بنية
 الحاحاد يشهد القصد بنية النبي ولا يجازي ذلك خلافا للناسا خويلد
 وان اصله لوان في الاستصالة قوله الرابع في الام قال الشافعي
 بعد لا يجوز في رمضان الا شاهدة انه وقته ثبوتها ايضا يرجع
 الشافعي بقوله فقال لا يعام ولا يشاهد في كائنته في شرح
 الارشاد ولقد انصف السيد في الاحتياط احبته كما في
 شرح الكفاية ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
 شهادة لا يعدل به وحده ارشاده ابن عمر قبل العدة وان
 لم يقبل ذلك لم يقبل اقل من عدلين انتهى وقطعه عليه انه
 صح كل منهما من حيث يشرح بضمها من الساخرين النوريه كايده
 عنه والزر كسبه وعندها ومن ثمر تواريد الاصحاب مع كثرهم
 وكونه الام بينة اعينهم نحو من الرجاء سنة وانهم البراء
 من ان ينفادوا لبعثهم او لا ما هم شيئا وان قد على نبوته
 ما لو احل له حجة الحد بنية وعليه حجة ان الشافعي وقوله
 عنه انما يرجع لما ثبت بعد انه قاله بقبوله ما لو احل
 لانه الحد بنية لم يثبت عنده فلا يصح لم يثبت على قول الجمهور
 ويقلد لذلك قوله الشافعي في المختصر ولو ثبت على رويته
 عدله واحد رايه انه اقبله للأنزله بويته ما رواه عنه عليه
 رضي الله عنه انه شهد عنده واحد بروية هؤلاء برفضا
 فقال لانه احصوم يوما من شعبان احب الي من انه انكسر
 يوما من رمضان رايه الثاني بالقيام فحرم اجابة الشافعي
 عنه بان عمليا انما امر الناس بذلك على معنى الشورى لا الاقدام
 فلم يرجع عنه بقوله الراية في اخر امره الا لانه الاحكام مع انه

نص

قوله

قوله الثاني به عنده ليسه بحجة فلو علم في بقوله سنة فحججه على النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه اقبله الثاني الى اتباع
 الشورى من ثمر قاله ان صح الحد بنية فموسى هيم واضربوا ببول
 الحائط وقد صح بانه ان الله عليه بغيره وصديقه ما كان عليه
 او لا قل علم الا فحاج به بذلك لم ينظر في الرجوع واستمر
 على توجيحه ما كان عليه او لا فحججه الحاشية في بقوله خبر الراية
 اذ لم يحكم به فاحكم فان حكم به فاحكم بوايه وجب الحضور
 على الحاشية ولم ينفذ الحكم اجماعا قاله النوريه في مجرعه
 وهو صحيح في ان الشافعي ان يحكم بان البرية من برفضا وح
 فوجده سنة رد قول الزركشي ولا يحكم الشافعي بكونه البرية
 من برفضا مثلا لان الحكم لا يدخله في سنة ذلك لانه الزام
 العين وهو هذا غير مقصور لعدم الامور بنية في الظاهر انه
 انما يثبت الشهور من غير حكم والنبوت ليسه حكم نعم اذ اترتب
 عليه حقا دمي ودعته الحاشية اليه الحكم حكم بشرطه سئل
 اليه ذلك النبوت انهم وما يويده رده ايضا ان قولهم في نبوته
 الحكم انه الزام لعينه مراده غير غالبا قلعه ذكر العلاني في سورة
 فيها حكم ولا يقصور فيها الزام لعينه الا على نوع من النقص
 وما حقه فيه كنه كنه اذ حكم الحاكم في الزام لعينه هنا ايضا
 باعتبار توجه حكمه الى اهل محله وحضرته خصوصا برفضا
 الثاني عموما وكفى من كنه سوغا هذا ويوجب ذلك ان
 هذه السور على فحشية الاحكام من كل وجه ومن ثمر لم يخرج الي
 وعونه كسائه ما يقبل فيه شهادة الحسية واكثر فيه بالسنون
 ولو كان حكما حقيقته لتوقفه على ثبوت عدالة كشاهد الباطنة

وهو الذي يرجع فيها الى قوله الموكب فيه فمما لم يذكره فانهم
 وليست اراهم تعقيب الزكشي في ذلك بل نقلوه عنه وانروه
 ولا عبوة بربيعه بجهها الا لما لم في نفسه من الشاهد
 بعد حكم الحاكم لعلها انه لم من علم بقصده ولم يقبله
 منه ثم لا يلزم الصواب بقوله انه حكم به الحاكم لانه
 حكمه انما يتخذ عندنا ظاهرا هو الا بالظن ويوحى
 من سواكم فتدبر به عليه وسلم لنا عوايه عن الاسلام
 انه يكتفي بمستور العدالة وانه مستور الاسلام
 ومثله الخربة والمراد بمستور العدالة الجواز والابا
 الذي لم يظن هذه الخربة ولم يعلم له منسقة فلهذا
 رايه انما ساقه والقبلة او البراءة للزجر الصوم ونسبته
 في جهنم ولا عبوة بقوله من يقول رايه النبي صلى الله عليه وسلم
 يحسن ان علي ابن ابي طالب او غيره ذلك مما يخالف الاحكام
 الظاهرة لا لخلقه في الرواية فانها حجة وانما هو
 لخلقه النابذ وعدم ضبطه وان قاله كقصة سماع
 كلامه ونسبته لانه من شأنه النابذ عدم الضبط وكثرة
 التخليط فتدبر بعض اصحابنا يقول بها ضعف بل شاذ
 فبعد قاله الاستفاضة ابو اسحاق لا باس بالعلم بالرواية
 ما لم يخالف شرعا ظاهرا ويجهل السبكه فقال كسبه العقل
 بها ولا سبيل الى الايمان به لتوقعه على انه ليل وليس هذا
 بل ليل شرعيه ولا عبوة ايضا بحسب المخرج وعارضة
 بمنازلة العترة وكذا له اعتمادا بالنسبة فمنازلة الصوم اعتمادا
 على ذلك ما لم يسلط ويجزئه عن رضائه علي الجهد والوراثة

قاله
 نسخة في الرواية

لنفسه

ثمة

ثمة ولهم بشيء عنه الحاكم او لم يكن بالعلم حاكم او كان
 بها حاكم ولهم بغيره لزم من اجتهاده واعتقده حاكم
 انه ياخذ بقوله وصحوم فان ظن صلته ولم يقبله
 جاز له الصوم ولهم بغيره ثم الذي يليق بشهادة
 القدر له هو الصوم وثوابه من صلاة التراويح والا
 والعبوة المعلقين برضاة خطا باعدا ذلك كله
 الدين ورتوج طلاقه وعقبة علقا بشيئيه قبل الحكم
 به ثم ما يقول من ذلك بالشاهد بواضحة مطلقا
 وهو خط من قوله كل من الاخيرين واني عمر اني رايته
 الملائكة انه يكن قوله الشاهد ان رايته الملائكة وان
 كانت شهادته على فعل نفسه فلا يابن ان العلم كما انه
 المصنوع بقوله ان الشاهد ان ارضعته لانه الشهادة
 انما لم يقبله على فعل النفس لانه فيه لامة من قوله
 طلبة المراجعة اجرة لم يكن اولها ذلك نعم لو قال
 الشاهد انما انما عند من رضائه لم يكن لا حتماله
 انه ضلعه ان يركب وجوب الصوم لمصلحة ليله الخيم
 اراة سمعته بحسبه او تخيم ارضعته كذا ومن سجد
 لولم يقبله اجم قوله **قال** الزكشي وبشيء ان يثبت
 بالتحكيم انه بوضوح لا حاكم فيه حتى لو جاز ان رتبته
 في حكمه ليشترطه لولم يجهل ذلك الناس صومه ولم يقبلوا
 لذلك وبجمله هذا اني الواضحة وفي الزام الناس الصوم
 اذا كان التحكيم من اسبق فقط نظره على الوجه انه لا يركب
 حكم الحكم الا على من حكمه رضي بكمه ولعله انه تركه

حاكم الصوم

مكانه

انشده

ذلك انه
 يقول

لا سيما

على الاستحالة وعلى انه مقدم ما فيها تطعية فاذا افترض وقوع ذلك
لم تقبل الشهادة بالضرورة لانه شرط المشهود به امكانه عقلا
ومعاده وشروعا ولانه غاية الشهادة الظن وهو لا يوارضه
القطع **وتنظيم الرواية** فيه بان الشروع لم يعمد الحساب
بله الفاه بالكلية **ليجوز** بانه ممنوع بله نظرا اليه هنا في موافاة
جميع الحساب استقنا واليه حساب به وفيه بيان اخلاص المطالع
راقتها وفي موافاة الصلابة وفي عينة ذلك نعم الكلام السكينة
تعمده لا يده منه وهو انه لا يده فيه الحساب انه يرفعوا عنه
الموافاة حتى يتم القطع بما قالوه في فتل في الشهادة الظنية
جلالة لا لاظنه في طريقه يكون قلنا لا تطوبا بانه اخلاص
عدد السواتر عنها انها تطعية نامة في تحقق القطع بكذا
الشهود **فان قلت** الجند السواتر انما يعينه العلم القنود وب
انه كانه عن عيان وهو لا لا يستند وانه اليه تكيف يبيد
اخبار حجر القطع **قلت** لا نسلم عدم استنادهم اليه بل
هم مستندون اليه لانه يستند تطعيم انا هو مشاهدة
الامور العادية بطريق التجربة والسبب وذلك اسعيا به
لا اعتقاد به فحسبنا كونه اليه بالجيند السواتر **ويجوز**
من قوله الا عرابية انه رايه المبالاة وتوكل انه عمدنا خبرته
انه رايه انه ذلك من باب الرواية لا الشهادة وانضم
لا يشترط فيه لفظ الشهادة عنه القاذية وكل ذلك وارد
على الاصح عندنا العلوم مما موافاة شهادة لا يده بها انقطعا
وقد **يجاب** بانهم يرجعون في مثل ذلك الى القواعد المعروفة
وجم يرجع لقواعد الشهادة والرواية فانه المتعمد به من نظره للماد

فان كان
الاعرابية
لا يرفعوا
عن عيان
فان كان
الاعرابية
لا يرفعوا
عن عيان
فان كان
الاعرابية
لا يرفعوا
عن عيان

نقلها

نقلها منهم من نظره للمادية نقلها واليها لا يرفعوا
الفصل السادس في بيان اقسامه في نفسه انه لا يده في ثبوت
بعضات من شاهده وفيه بيان الجواب عنها **اخرج** ابو اد
انه اسويكته قاله عند البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نفسك لو رايه فانه لم يده وشك به شاهده اعدله شكك
بشهادة فانه قاله فسا لثة الحسين بن الحارث من اسويكته قاله
لا ادريه ثم ليدي بجله فقال الحارث بن حاطبة ثم قاله الامير
انه فيكم من هو اعلم بالله ورسوله منه وقد شهد هذه امه
رسوله الله صلى الله عليه وسلم واوما بيله اليه رجله فقلت
لشيخ اليه جني من هذا الذي ارسيه اليه الامير قال
هذا اعبد الله بن عمرو وسعد فانه كان اعلم بالله عز وجله منه
فقاله بذلك امونا رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج**
النسائي عن عبد الرحمن بن زبارة بن الخطاب انه فطلب الناس
في اليوم الذي شكك فيه فقال لا ابي جالسته احتساب
رسوله الله صلى الله عليه وسلم وسالهم رايهم حذو ثوبه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ورووا الرواية وانكروا
لروايته وانكروا انه علم عليكم قالوا لا ثابتة وانه شهده
شاهد انه فصوروا وانظروا **والسكينة** العبادة والمواد بها
هنا الصوم **ووجه** الجواب عنه ذلك بانه قبوله الشاهد في
ما ينع قبوله الواحدة من حيث يقوم الشوط وفيه خلافة وعلى التزلة
فعله الجدل بين القنينة اذ لم يصح في قبول الواحدية واما بجله
انه في فيه الحد ثبانه السابغ انه فلا يحال لرواه
الفصل السابع في بيان الرواية قد يكون ابا دخل في روية

الكتاب
ابو محمد بن حاطبة

الملائكة وانه الروية لا يقبل بها الا بعد الغروب وانه رويته
 نهما في الليلة المستقلة اخبرهم الخطيب عنه ابن عمر رضي الله
 عنهما لكن بسننه فيه ساندتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قاله اذا غاب الغروب اخبرته الحرة بنحو الليلة وان غاب في
 البياضه فمروا ليلتين فيه انه صح دليله العمل في الروية
 بالقرآن فيه اخذت شريح والمؤيد في قولها كما هو مبسوطا
 لا بد منه ذكر الشاهد ففان الملائكة حين اذ ارويته في
 الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذب به فصح اخذنا من
 في الروية الاسفوية ايضا فقال الروية المضمومة في قوله
 التمدد هل هي الخاصة بعد الغروب حين ارويته قبله ثم
 خفي علينا افاضت عنهم او نحوه لم يتركه بل الروية امر
 لا تؤمن منه ما قبل الغروب وما بعده ويجه انه يفصل
 فيقاله اذ كراهه فان كان ارتفاعه بعد اذ لم يحصل
 عارضه لكانه باقيا بعد الغروب بحكم الحكم الذي وجد
 الغروب وان كانه بجده انه لا يقبل فلا اثر له انهم
 واخبرهم به ما قاله لا يخلوا غايه لانه فيه حكيم
 لقوله المتبين والكتاب **وكتاب** بانه التحكيم لقوله
 انما يمنع في الامور المضمومة بخلاف الامور التابعة كافتاد
 المطالع واختلافها في مرفوع كلام السبكيه ما يقول منه
 ان الحق هنا انه اريد في حينه يقطع ببقائه بعد الغروب
 اعلم به ولا فلا يكون اطلاقا ثم انه لا يؤثر رويته نهما
 ينادع في ذلك هذه الكلمة اذ ارويته نهما قبل الغروب
 فلو رويته نهما قبل ذلك فان كانت يوم التاسع والتمت

كحل

فليست

فليست لليلة الماضية قطعا ليلا يلزم انه الشهور ثمانية
 وعشرون او يوم الثلثين فتبين انها تكون قبل الزوال
 لليلة الماضية في الاصح عنه فالا ستوارديك قبل الزوال
 ام بعده فان كانه هلالا رمضان لم يجب الاساسه او هلاله
 شوال لم يجب الا نظامه لما خبار السابغة فهو الروية
 وانظر الروية وهي انما تنصرف لرويته اليهوده ولم
 تعهده الا بعد الغروب في هذه الروية ذكرته اول مرة
 قوله بعضهم ان اللام هنا بمعنى بعد كمي في قوله فبأكم انبر
 الرحلة لكونه الشمس لاننا وانه جعلنا فاكذبه لانه لا يندفع
 ما يقال لم يحكم بالصوم او الفطر هنا اذا جعلناه لليلة الماضية
 الا بعد رويته **وكتب** المدار قطن واليه بانه ساند صحيح
 عنه شقيقه من سلة فانه في كتابه محمد رضي الله عنه وحدث
 بخا نفيته ان الا حلة بعضها اكبر من بعض فاذ ارايكم الملائكة
 نمارا فلا تفطروا حية يسهل هلاله سلبا ان اراها بالاس
 وخا نفيته بمعية ثم تواتر في كسر رويته بانه بالعرفان
 في رويته الملائكة زمانه عثمان رضي الله عنه نفسه فلم يفتطر
 حية اسبوع رواه ما ذكره بلا غا ولا مخالفة لها قاله بعض
 رويته ذلك عن علي وابن سعد وابن رضي الله عنهم ولا
 مخالفة **الفصل الثاني في اختلاف الملائكة في الروية**
 عن كريب انه ام القنصل بعثته الى موادية بالشام قاله
 نقله من الشام فمضت حاجتها واستمر على هلال رمضان
 وانا بالشام فوايت الملائكة يوم الجمعة ثم قدست الملائكة في
 اخبرته فمضت الى عبيد الله بن عباس ثم ذكر الملائكة فقال

ربيع

منهم رايته الملائكة نقلته رايته ليلة الجمعة فقال له انت رايته
 قلته نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال له قلنا
 رايته ليلة السبت فلان قال له تصوم حتى تنكح فلما لم ينكح
 ادناوه نقلته او لا تنكح بروية معاوية وصيامه فقال له لا
 يمكن ان يراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكله احد رواه
 بن نكتف او تنكح فخرجه مسلم في اخرجه ابو داود والترمذي
 والنسائي وكلام قالوا ان رايته الملائكة يوم الجمعة والذين
 في كتاب الجمعة يوم الجمعة وراى الناس او لا تنكح بروية
 معاوية رايته وراى رايته الترمذي نقلته تراه الناس فقاموا
 ولوريقه عنه نفسه انه رايه **ويحيى** انه قوله رواه يوم الجمعة
 بانه المراء يومها ليلتها جها بينه الحد يثبت لانه لو اتفق
 واحدة ولم يمكن لانه قوله ابن عباس انه من الجواب لكن
 رايته ليلة السبت صحيح في انه انما اخبره بروية ليلة
 الجمعة وعدم ذكره اروية نفسه في رواه الترمذي لا يقول
 عليها لبيوت ذكره لان رواه مسلم وعنه فيها زيادة علم
 على بروية السبعة **وعنه** ابيه البخاري قال فخرجنا للجمعة
 فلما نزلنا بطنه نخل قاله تراه ايضا الملائكة فقال بعض القوم
 هو ابن ثعلبة وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا
 ابن عباس فنقلنا اننا رايته الملائكة فقال بعض القوم هو
 ابن ثعلبة وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال له ليلة
 رايته نقلنا ليلة كذا وكذا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معه للروية فهو ليلة رايته **ويحيى** رايته قال ابو البخاري اجلنا
 رمضان ونحن بينه اشعره فامسكنا دحلا اليه ابن عباس
 يساله فقال ابن عباس قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قد الله له رايته فان نعم عليكم فاكملوا العدة فخرجه مسلم
 واختلفوا في قوله ابن عباس هكنا المراء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقبل او اذ قرله صوموا لروية البخاري وقيل هو
 حنظلة لم يثبت اخبرته من هذه الحادثة قال ابن دقينة
 البصرة انه اراد بذلك يومه العام اي صوموا لروية **ويحيى**
 لا هذه شيئا خاصا بهذه المسئلة وهو الخطا عنده في انه في شهر
 اثنى عشر عليه حديثه انه لا يجب على من لم يره الصوم بروية
 غيره هو اذا نسا على خلاها وهو روي من من هنيئا وفي روي
 صحيحه جماعة الوجوب مطلقا ونقله ابن المنذر عن ائمة
 العدل لان الارض مسطرة مسبوطة فانه روي في بل على
 ان الارض مسطح الروية لان الملائكة لم يسقطه نعم نقل ابن عليه
 البصرة الاجماع على انه لا يراعي الروية فيما بعده جدا كما لا يراعي
 من فراساته وروية القرطبي وحمل اطلاقه غيره الوجوب عليه
 البلاد المتعارفة **لكن** قاله الاذرع كلام اصحابنا مصوح بخلافه
 ذلكم وقاله اخره كما بن عباس وعكرمة والناسم بن محمد وسالم
 ابن عبد الله روي عنهم لا يلزم الروية عنوا اهل بلدها مطلقا
 بل العبرة في حق اهل كل بلد برويةهم لا ثوبه حسنة مرفوعة تقوم
 به الحجة وهو قوله جماعة كبر لا يخالفه من الصلابة وبعضها
 ان بعضه ولادة من البلاد ما لا يوجب ليلته فيها على الناس
 وما تكون الشمس طالعة فيه وروية غيره فلكل بلد طلوع نفسه
 وروية نفسه قاله جماعة وهذه القول غلط لما مر ان الارض
 مسطحة مسبوطة وليس كما قاله لان قياسناهم على اوقات
 الملائكة لكل بلد حكيم من الطوائف والغرائب والمخبر والزوال

يمكن

يؤيده فكيف يقال انه غلط وايداه بعض العلماء بالانحطاط
لا يتحرك حركه الا وحيداً وانه ادعوا وب او توسدا وقت الغروب
في المغرب نصف الليل ما شئت وعليه الراجح الذي قد مر
منه من هذا من عدم الوجوب عليه التتابع اختلفوا في ضابط
التتابع على الراجح ضبطه باختلاف المطالع فاذا اروق بيلد
لزم كل بلد علم اتحاد مطلقها بها الصوم برونهم بخلافه بلد
علم اختلاف مطلقها بها او شك هل مطلقها متحد او مختلف
والا يرد عليه انه يتحقق بالمعجم والحاسب وقد تقدم انه لا
يعتمد قولها لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والورد
العامه عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقيل العبرة
بمسافة القسوس ومعجم المؤرخه الاولى في جميع كتبه الاسرح مسلم فانه
يذهب بفتح الراجح على ان الغريب ما كان دون مسافة القسوس
فانه في الانوار والمراد باختلاف المطالع ان يقبلا على البلدان
حيث لو روي في احدها ظلم يري في الاخر عا لبا انهم قالوا
الراجح القبول في روية الاملاك في بلد يوجب ثبوتها الى اربعة
وعشرين فرسخاً لا ياتي اقل من ذلك لا تختلف قاله السبك والاختلاف
قد يختلف وتكون رويته في احدها مستلزمة لرويته في الاخر
من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية
وح قد يلزم عنده اختلافها من رويته في الشرقية رويته في الغربية
من غير عكس وما عند اتحادها فيلزم من رويته في احدها
رويته في الاخر قاله الاسفوك وعليه ذلك جمل حديث كريب
فان الشام غربية المدنية فلا يلزم من رويته في الشام رويته فيها
وقيل غيرها في اطلالته دخوله الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب

وما يؤيده انه لا اعتبار باتحاد المطالع ودون مسافة القسوس
من اتفقت عليها اختلافها معكم في سوا ثبوت الصلاة والفتحة
جمع بانه لو كانت اخوات في يوم واحد وقية الواو احدها
بالشوقه والاخر بالجنوب ورث المخوف لقدم سوره ولو بان
لاصل بلده كانوا يسكنون في اتفاق مطالعتهم اتحادها فافهم
انه يلزم منه القضا لما سبق انه لا اعتبار في العبادات بما فيه
الا هو الفصل التاسع في اذكاره تعالى عليه ربه السلام
اخرج الهارمي في مسنده وابنه حبان في صحيحه بسند صحيح
انه عليه السلام كان يقول الله اكبر اللهم اهل
عليها بالامه والامانه والاسلام والاسلام والاسلام
تحت وروين برب وربك الله وفي رواية ربنا في اخويك
اليمين بذكره الامت واخرج احمد انه كان يقول اللهم اهل
عليها بالامه والامانه والاسلام والاسلام برب وربك الله
علاء بن ربه وخير رواه الترمذي وقال حديث حسن واخرج
ابوداود وموسى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هلال
برشد وخير موصيه امنته خلفك ثلاث مائة الحمد لله
الله في ربه يهيم بركن او حيا يهيم بركن الا اخرج الشافعي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى هلاله رمضان قال هلاله
خير ورشد هلاله خير ورشد هلاله خير ورشد هلاله
خلفك في رويته انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل
شهر رمضان اللهم سلمني منه رمضان وسلم رمضان لي وسلمه
منه في نسو مائة الحمد لله سلمني منه حتى لا يبيعه ليه ما يحول
ببيته وبيته صومه من موافقه وعينه وسلمه لي حتى لا يقع عليه
في اوله واخره فيلتمس على الصوم والفضله وسلمه في اكله

بعضه من المداين فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تسريع لأمته
ويظهر لأمته معناه سلبه منه حتى لا يستند على بما قصرت فيه
وسلمه له بأن تعطيني ثوابه وانما وسلمه مني بأن لا اتعل
ما يبطل ثوابه وهذا اذا كانت فيه نوع من الزم بين هذه
الجملة الا ان مقام المدعى مقام خطايه واظهاره يحمله
بله يحسن فيه مثل ذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول امننت بالذي خلقك تقاتل موامته الحمد لله الذي
ذهب بشوكك ارجا بشوكك واخرج احمدك صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا رايت الملائكة الله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اللهم اني اسئلك خير هذا الشجر
واعوذ بك من شوائب العذر ومن شر المحشر **والجنت** ان
يقرا بعد ذلك ببارك الله الملك لا تؤيبه ولا لنا المنيعة الواثبة
قال السكيت وكان ذلك لانه لما نزلت اية بعد ايام التمدد
لان السكينة تنزل عنه ثم انها قال الله امري وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقولها عند النوم فيسب ثوبه الغيم
اعوذ بالله منه ثم كل عاصي اذا قرب **ويسن** ان يقول في رجب
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان فخل
رويح الطير وابنه وعينه عن السنة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بيلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان
قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان
الفصل العاشر في وقت النية وفيه نوعان النوع الاول
في وقت النية في الزمنة اخرج احمد واصحاب السنة لارادة
عن صفه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وانك او قطعت واليه حتى

عن عائشة رضي الله عنها ان ام بيت القيام قبل الفجر فلا يصام
له في الشايك عن حفصة لا يصام لمن لم يفرضه منه الليل
والدارقطني وابن النجار عن يهود بن يثوب عن ابي جعفر
العمري عن الليل فليصوم ومن اصبح ولم يجزه فلا يصوم
والشايك من لم يجز القيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم
وما كان في الموطأ لا يصوم الا من اجع القيام قبل
الفجر والشايك اذا لم يجز الرجل القيام قبل الفجر
فلا يصوم وفي رواية اخرى له لا يصوم الا من اجع القيام
قبل الفجر الموطأ الثاني في وقت النية في النفل قالت
عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل علمت كشيء قالت فقلت يا رسول الله
ما علمت فاني قال قاتل صائم قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهدني لنا هديته ارجا نازلة قالت
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اهدني
لنا هديته ارجا نازلة وفيه فبأشبهت كشيء قال ما هو قالت
حيض تناله هاتيه فحيت به فاحمله ثم قاله فله كشيء اصبحت
وما قال طلبة فحدثت بما هديته الكدش فقال ذلك
بمنزلة الرجل يخرج الصلاة من ماله فانه شافها وان
شامسها في رواية قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال انه اذا
صائم ثم اتانا بما اخرج فقلنا يا رسول الله اهدني لنا خبيصة
فقال اربيه فقلنا اصبحت وما بنا فاكل اخرج مسلما واخرج
الناس الثاني في زكاة في اخرها فقلت يا رسول الله دخلت علي

قائمة

واشته صيام ثم اكله حسبا قال له ثم يا عباس بن ابي طالب انما منزلة من صام في غيره
من صيامه اولى به غيرتنا برضا من في السطوع بنو له وحله واحله
اخرج صدقة من ماله ليجاد سئلها بما شئت فامضاه وجعل بما بقى
فما مسكه وفي رواية للثقفية له دخل علي رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يوما فقال له هل عندك من ثوب قلته لا قال فاني قضا
وفي اخرجه قال له كاذب الذي صلى الله عليه وسلم يا ثقفية في قوله
اعندك عملا فانزله لا في قوله اني صيام قالت فانما فيه يوما
نقلت رسول الله انه اهدى لنا هدية قال وما هي فقلت
حسبي قال اني اصبحت صائما قال له ثم اكله وفي رواية لابي دار
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليه قاله هل
عندك كبر طعام فاذا اكلنا لا قال اني صيام فادركي فدخل علينا
يوما اخر فقلنا رسول الله اهدى لنا حبيسة فحسبناه لك فقال
اريد قال طلحة فاصبح صائما واذا فطره عظام هاتية قالت
كنت فاعده عند النبي صلى الله عليه وسلم فابته بشارب فشربه
ثم ما ولجته فشربه فقلت اني اذ بنت فاستغفر له فقال وما
ذاك قالت كنت صائما فافطرت فقال ابن ثقفية كنت تعفنيه
قالت لا قال فلما يفرغ وفي رواية قال الصيام المنطوع اميد
نفسه ان شاها صام وان شأ افطر وفي اخرجه ابو داود وابن علي بن
اخرجه الترمذي وفي رواية لابي داود لما كان يوم الذي فتح مكة
فما فاطمة فحلبت على نسيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
عن يمينه قال فاجاته الوليدة بان فيه شراية فتاوتته فشربه منه
ثم تاولة ام هانئ عن يمينه فشربه فقال رسول الله صلى الله عليه
افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنى تعفنين شيئا قال له لا قاله

فلا

فلا يفرغ ان كانه تطوعا وحديث فضلة الذي كراهه اصحاب
السنة كما علمت صحبه الدار فطحن وعنده وقاله البيهقي
رواه كلهم ثقاته وقاله الترمذي وقته اجمع لا يسمع منه
لا من رفته مودة زيادة علم يوجب تقديم رفته على القنا
المعوية في ذلك ان الكرم نوع معلوم على الكرم مودة لا تفسح
برافعه زيادة علم وحديث من لم يبيت النية صحيح ايضا
فقد قاله الدار فطحن رواه كلهم ثقاته ولا جاع اليوم والنية
ويجمع بينهم اوله مع الثقفية او الشاذلية والقبليته ان يكون
الصيام بينه عروب الشمس وظلوع الفجر فان قارنت
احدهما لم تقم بخلافه ما رواه قبل اخبرها ما رواه النبي لم يجرها
في على كل الصوم والنور يعني اوله الزاوية والقبلة وهذا
مصدق ويقع على الواحدة والاثنتين والجمع والذكور والانثى
والحيض ويترك فكلوا بينهم وبينه وقبله نور ومنه واذا نظر الوليدة
الامة والجمع والوليدة اذا انفرد هذا فاعلم انه قد علم من
احاد وشيخ النوع الا انه لا بد من نية الفرض سواء صام
وعنده حين صوم الاستسقاء اذا امره الامام فانه يقصده
واجبا على المعتمد فلا يجوز الا فطره منه خفية من ان يبيع
فيما بين عروب الشمس وظلوع الفجر فلا يجوز ان يارث
احدهما لانهما بمقارنته احدهما ينشئ عنهما اسم القبليته
الذي في نفسه الا حاديه السابعة على وجوبه وقا ويلها
ما به الا صيام له كامل نوده رواية من اصابه ولم يجزه فلا
يقم وما من مضاها ما سبق اخر هذا القبليته الواجب
لا يفرغ الا بالقبليتين بان يقول نويت صوم غد عندي بخلاف

ما لو نويك الصوم عن بصره وفتته فانه لا يجوز كما في الصلاة هذا
 اكل النبي واما اكلها الذي ينبغي الاعتناء به لما فيه من
 الخروج من الخلاف انه يكره ثوبته صوم عند عن اذا فرض
 طهره السنة بعد تقاليه اكله باضائة رمضان الى ما بعده والا
 اخلت من الحيض فتأمله وانه يلاحظ به ككلمه كما في الصلاة ولانه
 لما قيل لا يجزى به في سائر العبادات خلافا لما يوصيه كلام النجاشي
 ايضا واما نجاشي هنا فثمة الفرضية كالصلاة لا يحتاج الى جهة
 نفع من المكاشفة ثمنا وتغلا كما في هذه نرجسته ثمنا ثمة الفرضية
 لتتميمه عن المعادة خلافا صوم كونه مضافا فانه لا يمكنه ان يقع
 من المكاشفة الا فرضا فلم يجز فيه على المعتمد وانما كان ذلك هو
 الاكل لتتميمه ذلك والا وضاع المذكرة عند اقصاه ادها كونه
 فرضه غير هذه السنة المذكرة لا يكون الا نصا وقد خرج
 بقرينة الادراك كونه لا يطاقه ورواياه الفقيه لم يخرج
 عن ذكر السنة **قال** الشيخ انه ولو لم يلق هذا شهر في كل عام
 في تنسوا التبيين وهذا في الحقيقة ليس من هذه التبيين وانما
 وقع ذلك من نظره هذه الى القبولية ويرويه انه لو نويك جميع
 الشهر اوله اجزاه عن اليوم الاول وحج فالمراد بجعل ذكره
 المقدم من الاول ليس هو خفيص لفظه بل هو او ما يقوم مقامه
 بما يدل عليه **قال** الا ذرعي وجعلهم ذكر السنة من الكمال
 فلا حداثا لم يكن عليه نصا ومقتضاه ولا فيشبهه ان يتفرق
 لها اولاد التهمة **والقول** الثاني عدم اشتراط تعيين
 الاداء القضاء هنا كما في الصلاة ولعله سويك اليه ما قاله من ان
 لنا وجبا اعتمده جمع في الصلاة انه ان كان عليه نصا مما شغل

قوله

للوراء وجب تعيين الاداء من القضاء والمصحي ثم كما بينته في
 شرح العبادات وغيره انه لا يجب ذلك مطلقا فكذلك اختلف
في معنى نية الصوم بالنية ولو في الصلاة كما في
 المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف في الصلاة والنية
 ترتفع لهما فاما هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته **قال**
 في الاثر ويشترط ان يحضر في العتق هذا الصوم مع
 ذاته لم يفهم القصد اليه ذلك التحريم لئلا يخطو به الى الصلاة
 والبر بنية معناها لم يصح ولو علم ان عليه صوما واحبا
 وجعل سببه هل هو نية او قضاء وكذا كراهية نية الصوم
 الواجب للضرورة كمن سبر صلاة من الخس بمرسه فليس
 ويجزى به مع تودد النية وانما يلزمه هنا ثلاثة ايام لان الله
 هنا لم يشغل بالثلاث ولا جعل بعد صومه لليوم المذكور
 مما انما يمارد ومن ثم لو وجد انها اشغلت بعوم الثلاثة
 فالتجسس بالنية لهما لم نسو الثالث لونه الثلاثة على الراجح
 ولو علم ان عليه صلاة واجبة ولعل له رجل من مكشوفه او منذ
 كراهية نية الصلاة الواجبة كما هنا ولو عيّن من عليه قضاء ايام
 من ريقا في صلاة وقت العتق فاختار كان نويك اوله يسوم
 فيه فكان الذي عليه هو القاية لم يصح تجلله ما لو قال في
 الاداء نويك صوم على يوم والاثنين وهو يوم الثلاثاء فانه يقع
 على الموعود لانه الوقت متعين له فمركز اشار الى الايام او الميث
 فلا خلاف ان اسمه اذ مقصوده قوله اشادة اليه فلم يقصر وجوه
 بغير اسمه كخطا بوجه والتمساده الخس مع تعيينه عن تعيينه
 الشرح فلو لونه قضاء رمضان او صوم لثلاثة ايام وكذا في غيرها

مختلفة فتؤتى صوم عنه عن مقارضة او عن فداء ولا يبرئ
نوعه اجزاء اكلها باجماع الجسد وتدين عنه النية باستلزامها
لتنهتها لها كما لو شجر ليصوم او ليقوى عليه الصوم او غيره من نوع
الطعام نهائيا او تركه السجود او الجماع خذوه طلوع الفجر
يخبر به ذلك عن النية انه خطوبه باله الصوم بالصفا
التي في شرط العقد له هذا هذا المستول العمد خلافا
لمن ذهب منه وقوله الرواية لا يصح بطلانها فهو على
ما اذا لم يخطو به له ذلك وانه يتعد ليؤمى والحد الثاني
ما ذكره ما لو ذكره ما يبدل على الصوم بالوقوف على اليتم
ليخلو عنه ولو شك هل يؤمى قبل الفجر او لا لم يفتى لان
لا عمل عدم تعديها عليه نعم انه قد كره قبل الفجر
انما قبل الشجر اجزاء وان تعدي الكون مع شك في اصل النية
على الواجب بخلافه تركها بعد الفجر لان لا اصل عدتها
ليلا ولا ينجبه ما بعد كونها ولا ان لو شك فيها بعد الفجر
لمضي العبادة على الصحة او هل كانت طليح حال ايقاعها
او لا فهي لان لا اصل عدم طلوعه ولا يبرئ النية ليراما
بعد ما من كذا اكل وجاع لكن ليس اعادتها فيما يغلبه فوجا
من خلاف من ابطالها بطلانها في شرط صحتها المزمع بها فلا يصح
انه يودد بين الصوم والخطو او ان لا ينشط اي زهو بمجم
مقيم به ليل ما يابى ولا انه قال ان شاء الله معلقا او مطلقا
بخلاف ما لو يؤمى المتركه او ان كل شيء واقع بالمشية او قال ما
دست صحيا قريبا قد يؤمى الصيام نهائيا او ترك الصيام بنحو او
سلكا او تركه في قبله لغرض اخر بخلافه رخصة للمشي قبله

الفجر

الفجر فانه يصح بطلانها لانه نيا ينهها مع وقوعها بخلاف كذا
الاكل فانه انما نيا في الصوم وانه النية والردة كما لو رخص
على الواجب ولو اصبحت صائما عن تعذبا لم اعتقد من فعل
شئ الا الفجر لم ينهها كما لو يؤمى قبله بل ادله هذا اما
يندفع بالشرع الاول **واما** ما يتعلق بالنوع الثاني المسمى
النية في الفطر فاحاديثه المذكورة فيها فيه صريحة في حث
انه لا يشترط في نيته بديت بل تكفي بعد الفجر لكتبتها ستم
الى الزوال فلا تكن ان فاذنه عنه ذلك ان فاذنه عليه
الواجب كما لو رخت الفجر وجه دلالته لعله لا خاديت على
ذلك فانه اذا سأل الله صلى الله عليه وسلم هل عندكم كمن ياكله رطله
على انه لم يبرئ من الليل وقوله لما لم يجد شيئا ان اذا صام
وليل على انه ابتدأ السبت والام يكن لقوله اذا فاذنه
فانه قلت فاذنه قوله قد كنت اصبحت صائما انه يؤمى من الليل
فصل من وثق مع شخص دة فعلى تسليم هذا في هذه الرواية
لا يستلزم انه كمن لعله في بقية الروايات على انه يملك الرخصة
فيه دليل على عدمه ههنا ايضا ان لا يثبت ان اذ كان في صوم
تطوع جاز له الخروج منه والاحاديث المذكورة في النوع
الثاني صريحة في ذلك فانه ايضا لم يثبت طاعة في اجزائية
النقل وصريح في جواز الخروج من التطوع **وجه** اكتسابه
بالزوال ما عدا ما قبله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة
فقال هل عندكم من عذبة لانه لا في اذا الصوم **الخلاصة**
بنيت اوله وبطلان المملة ما يוכל قبل الزوال **والخلاصة** ما يוכל
بعده **والزوال** وصف طاعة متضبطا يصلح لان طاعة الحكم فيه

لانه النية قبله يدرك بها معظم الهناء والادراك المفضل الله
 بينه في الادراك بما في ادراكه الركعة بالركوع **فان قلت**
 فتنية التوجه المسبق فيما اذا توجه بعد تنقية الزمان من التوجه
 الى التوجه فانه يقع قبله الزوال ولاجل ذلك يرد الشيخ
 ابو محمد في الصحة في هذه الحالة **قلت** قد اشرفنا الى الجواب
 عن ذلك بقولنا والزوال وقع فلا هو مفضضا الى ذلك
 انضبط الامر به بخلاف التنقية المذكورة فانه لا ينضبط فانه **قلت**
 هذا لا يتم الجواب به وان اجاب به الامام لانه يفتل الغلبه
 بالمعظم **فقلت** ممنوع بل يدرك به معظمه مطلقا لان
 به معظم الهناء **قلت** ممنوع بل يدرك به معظمه مطلقا لان
 الحقوا ما بعد التوجه الى التوجه بالنية في تفرع متفرعة
 كالجموع في سنة الطرأه في التفرع المتفرعة في وفي التفرع
 اخذ الى الجماعة الكلية اذا وقعت فيه تكونه كالووقعت
 في الكلية وفي غيره ذلك بما انقلبه ذلك يكونه ادراكه بالزوال
 العظيم **فقلت** ما تقدم الزوال هو معظم الهناء بالنسبة
 للعظيم لانه استقام عليه لان ما قبل الزوال يكونه الجوع والعطش
 الى الان لم يوقته فانه انه معظم بالنسبة للعظيم والادراك
 فيه ولكن يدركه رجح اذا **قلت** ذلك علم انه يكون في نية قبله
 الصوم تحلقه نية وهو قبل الزوال سواء انقل المطلق والوقت
 كصوم الاثنين والثلاثاء سبب كصوم الا سفسفا في يومه
 الامام ومن اشترط التبيين في الاخير اراد به الاجل اذا الصوم
 فيها منصرف اليها وان توجه به غيرها كتحية المسجد ومن قبل
 ضام فيها كوقتها فضلا وان لم ينو المنقل فكن معني حصوله المنقل

في سقوط الطلب الاحيائية ثرا به لتوقعه على النية وكذا يقال
 فيما لا يجمع رايانه كصوم عرفة او عاشورا ويوم الخميس مثلا
 في يومه مثلا او احدهم حصل ثرا به وسقط طلبه الاخذ
 ولو لم يقبل الفرض ونواه قبله الزوال فان كان في نية
 لم يحصل له ثرا به لانه لا يقبله غيره او في غيره فانه كان
 عالما فكذا نكته لتلاعه اوجها هذا انعقد له نكته كما لو اوجم
 بالغير قبل ونهيا كذا نكته واذا توجه المنقل قبل الزوال
 انقطع صومه على اول الهناء فيكث له ثرا به الصوم من
 التغير لا يستحقان تبعيته **فقلت** انما نية قبل الزوال
 ان لا يسبقها ما ينافي في الصوم ثم لا التسمية ما كثر من
 اراستشافه بل سألته على التوجه واذا قلنا انه ينظر بذلك
 مع النية كان زيادة الروحانية قال في المجموع وهو مسبق
 فقبضته نظائرها شبيهة في قبل بحزب النية وان سبقها نكته
 وحكاه في النية عن جماعة من الصحابة لكن اطلاله الائمة
 في رد هذه الوجه وتوقيفه وتقليط فائله وان من الزوال
 والاحب بالدين وفيه انتقام على اجماع السليمة ومن شمر
 نكته الزوال لا يجل نكته لكن ناله ابن الرضا مراده العمل به
 وان قول التهمة ذلك من اوليك الائمة على صريح وانما الثابت
 مشبههم انهم كانوا يصحون منظر به اي غير ثرا به لم يثبت
 النية من الهناء **فقلت** اما جلنا احاديث النوع الاول المشروط
 فيها التبيين على الفرض والحادثة التفرع التي في التفرع لعدم
 اشتراط التبيين فيه على المنقل جوابين للاحد والآخر
 حيث امكن متبعته **فقلت** اما وجوب النية في الصوم فيكونه كذا

[illegible]

عن النعم على اللسان وبه فارق ما لو اكل جوعا **قال** الدارمي وانزله
 في المجرع وتبعه النوراني وعنده ولا يفتقر اذا كان نبيها وانفعه ما
 نورمله بسبب عظامه ونحوه الى خلوصه او دماغه ولا يفتقر ايضا
 بقية الطولانية او غزله الى قبضه وان لم يفتقر فاه عمله ان دخله خلقة
 ما اذا نكحه ليدخله فانه يفتقر على ما قاله الدارمي لكن بقبضه قليل
 عدم العظمية وان نكحه نكح فيه بانه معفو عن جنسه انه لا يفتقر
 وان نكحه ليدخله ويورثه قوله المجرع كالزاني ويشبهه بالخلقة
 من العز عن دم البراءة العنونة علما متعينة هذا ابل مكره
 انه لا نكح في قضيتهم ايضا ان حمل عدم الاطوار به اذا نكح فيه
 ليدخله اذا كان قليلا كالقمل براعته فانه يعفى عن قليله رها
 ويصرح بما ذكره ايضا قوله ابنه الرفقة وعنده لو نكح فاه ليدخله
 فتعد لم يفتقر في الاصل **ولا** يفتقر ايضا باقتلاع ريشه الطاهر
 الخالص من مدكته ولو رجع وجهه فيه بغير مصطكا وانه اخرج
 منه وهو على لسانه ثم اعاده اليه خلقة المشرح الصغير لانه
 اللسان كبنة ما تفتقر به من داحل الفم ثم يارقه ما عليه
 سوره ويفتقر به الى التجسس وان جعي عن لون الخياصة خلقة
 للثقال وغيره تمويلا للتجسس لحرمة اقتلاعها من لون العين الاجنبية
 فخرجت من الاذن ريشه من عظمه بلواه بدم لثنته حينه جرمه
 كل النوراني او كثره انما يباح لما يشك الاضارة منه بانه يفتقر
 الدم حتى يفتقر ريشه اذا لم يفتقر غسل فيه جميع بخره او اكثره
 لثنته عليه بل ربا اذا غسله زاد جرمه وهو مكره من حيث
 المجرع لكن قالوا انما يفتقر بالريش المتخمس مطلقا **قال**
 بكاس اسلمس ثم حجب ما قاله **قال** لم ان يفتقر في اشارة الصلاة
 مستقرة بل زمانه كلها لولم يباح لثنته عليه شقة لا يفتقر
 وايضا كما لم يفتقر بغيره بغيره بغيره وابتلاعه الرية المتخمس
 باختباره فان نكح ظهره الفوقه بينهما ويفتقر به ايضا انه خالطه

غيره كمن نكح خيطا صبوحا فتغير به ريشه سواء تغير طوله او
 لونه او ريشه تغيرا قليلا او كثيرا كما انقصه اطلاقهم **وقال**
 من قولهم خالطه غيره انه لا عبرة بخيط الحمار **وقال** ريشه النوراني
 قاله يكون مفتح العنك لجمعه الرية ولا يفتقر باقتلاع الرية الخا
 بسببه نلوكا انه جديدا يفتقر فوعل شي من جرمه الى جوفه مما
 انظر وان نكح فلا ولو نزل الى جوفه طهره او ريشه دون
 جرمه لم يفتقر على الصحيح **وقال** والبيان انه لو اذا الصا
 الما يمين واشتد كالعنك بخلقة ما يفتقر ويصل الى الخلق
 فانه يفتقر به **وما** ذكره من انه لا اثر لتغير الطم والبرج
 بالعنك مكره به في المجرع وعلمه بانه ذكره الحار وانه الرية
 وبه يعلم انه لا اثر لتغيره بخار وانه يفتقر لتغيره بالاطلاق
 وانهم لم يفتقروا بين جرم وعينه الا في الجاود **وقال** ذكره قوله
 الرية كثره لو اكل شيا وتغير ريشه لم يفتقر ريشه المتغير انظر وانه
 زاله المتغير لم يفتقر وانه لم يفتقره **قال** صاحب التجميع
 مطلقا ولا اثر لظهوره الخيط الذي لا يفتقر فلو لم يفتقر لريشه
 ورده الى فيه انظر انه كان عليه رطوبة تفتقر وانه ثلثه فانه
 لم يكن عليه رطوبة يفتقر منها شي البتة لم يفتقر ويفتقر ايضا
 ان فارق الرية في لسانه ولو اتي بها هو الشقة ثم اعاده اليه
 فيه وان كانت مفارقة له لكونه يفتقر خياطة او اسرة في غزله
 رانه انظر الى ذلك خلقة الخافقة في الط **قال** هذا النقل ليس
 وفي المتخمس لا مكان التمر عنه **قال** في الاثر ولو غسل
 اسواك فاستاك به فكل خطب الشب اي فان بقيت فيه رطوبة
 تفتقر وانه ثلثه وابتلاها انظر ولا تفتقر ذلك الواساك منه

١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

بلا غسل وانفصلت منه رطلته او اخرجه وعليه الوقي ثم رده
 فيظن بابلع ويضع كما هو الظاهر في رايه المودع
 في مجموعته ذكر ما يورد ذلك فقال لو اسأله بسواك رطب
 فافصل من رطلته شيئا يبلعه فظن بابلع خلافه ولو سئله
 ما مضى من او استنشأه فنزل الى جوفه فانه كان من
 مسنونه كالثانية او الثالثة ملائمة او من واجب
 كالفصل الثم من خياسته ولو مع الملائمة لم يظن لحد رده
 خلافه ما لو سئله من رطلته او يورده او يظن رده بابلع
 او من الثالثة او ما يبلع رده بابلع فانه يظن لنفسه
 ولو انفسه من مائه خذ جوفه او اذنه او انفه او فظن
 كما قاله الله ارجيه والمدار فيه وجوبه عليه في الاذنه مثله
 ولو جعله ما في فمه او انفه ببلع رطلته فستبقى الى جوفه لتقصيره
 في السليتين **قال** الاذنيه ولو علم في الاذنه ببلع
 بالانفاس الى جوفه انظر نطقا ولو بقي طعام بين اسنانه
 فخرجه بلسانه وابلعه فانه بعد السليتين وجهه لحد يظن
 وانه تصور في تحليل اسنانه لكان قاله الامام والفهم الى
 ان تصور انظر في الاذنه فانه الملائمة فانها تكون راحة
 خلافه لو كان المخلط في بطنه يكرهه فانه الاسنانه قد
 ثبت في خلاها فلا ينفصل فانه الفصل ثم يحد له وجه
 والماسنانه فانه خذاره اسرع ولا يظن بابلع بابلع
 رقيه مع اثره ما المضى وانه المكفه جميعا لفساد البعد عنه
قال المتوبه ولا يلزمه اذا امتنع ان يشفه منه تطلعا
الفرع الثالث الحجامه قاله صلى الله عليه وسلم انظر الحجام

الحجامه

الحجام

والحجام اعلم انه ينفذ الحديته متواتره فلهذا اخبره الله
 وادد والنسايه وابن حبان والحاكم عن ثوبان واحمد والشافعي
 وغيرهم عن اسامة بن زيد والبيهقي وابن جرير والدارقطني
 والطبراني عن اسامة بن زيد والشافعي وابوداود والبيهقي
 والنسايه وابن ماجه والشافعي والرويان وابن جرير وابن
 الخار ود وابويعليل وابن خزيمة والبيهقي في التلخيص وابن حبان
 والباردري وابن نافع والطبراني والحاكم عن ثوبان **قال**
 احمد وعاصم ماريه في هذا الباب والبيهقي وابن جرير
 عن جابر واجد والنسايه وابن جرير وابن خزيمة والطبراني
 وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رافع بن جبريل وابن جرير
 عن سعد بن ابي وقاص والطبراني والبيهقي وغيرهم عن حماد
 واجد والبيهقي وابوداود وابن حبان وابن جرير وابن حبان
 والحاكم عن سعد بن اوسه وابن جرير والطبراني عن ابن عباس
 عن ابي ذر الابرار والنسايه وابن جرير والطبراني والحاكم
 عن ابي موسى والنسايه عن عاصم والطبراني واحمد والشافعي
 وابن جرير وغيرهم عن عاصم عن ابي حنيفة وابن جرير وغيرهم
 عن ابن حبان وابن جرير وابن حبان عن عاصم بن مسعود
 وابنه جرير عن الحسن بن علي وابوداود عن ابن عمر عن
قوله من ذلك **قوله** من ان حدة الحديته متواتره فلهذا
 ينفذ حديته كثير منهن على وعظا ولا ذراعي واحمد واسماه
 وابوداود فانه يظن الحجام والحجام ولو لمهما القضا وجا
 من الشافعي كابنه جرير وابن حبان وابن حبان ونقل الترمذي

عن الرضا عليه السلام انه قال في رضى الله عنه علق القول به على صحة
 الحديث **قال** التمسك به كانه الشايع رضى الله عنه يقول ذلك
 بغير ادراك وما يصح قوله الى الرضا عليه السلام انهم لا يفترون عطاءا راجح
 الكفاية ايضا **قال** الجمهور على انه لا يفترون واحدا منهما وهو
 من ذهب الشافعي ومن غيرهم انه في اختلاف الحديث بجله
 انه اخبر جدي بن عبد الله بن شاذان كنايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في زمانه الفتي توافقه رجلا حاججه ثمانية عشرة فليته من رفقائه
 فقال له دعوا عنه بيديكم انظروا الحاجم والحجور ثم ساءت حاله
 ابن عباس عليه السلام رواه البخاري وسلم انه صلى الله عليه وسلم
 احتجبه وهو صائم **قال** رحمه الله عليه ابن عباس امثلهما اسنادا
 لانه توقيف احدهما كانه احب اليه احتياطا والفقهاء مع حديث
 ابن عباس والذين في احتياط عن التمسك به والتمسك به وحاشا
 احله العلم انه لا يفترون احدا بالحجامة انتهى كلام الشافعي وادله
 بعضهم حديثه انظروا الحاجر بان المواد انما سيفتروا له عزاء
 اراية انفسهم من قبل وهو ما يدل بعينه حديثا وتوفيته من قبله
 البغوية وغيره له على انما نقرضا لما نظار الحاجر لانه لا يامنه
 من وصول دم مجوفه عند الحجة والحجور لانه لا يامنه من تقف
 قوله بخروج الدم فيؤثر له امره الى انه يفترون وقد يقال عند
 حرمه في قوله الاول سيفتروا له لتقوتها المظنون من كنه الفعل
 بلا نقله **قال** قيل سمي انظروا انظروا مكررها هو الحاجة فصارا
 كانهما غير متلبسين بايديهما اراهما كانهما لفتا يانه في حرمهما
 كما رواه البيهقي والعمري في حقه اجزها وقاله ابن حزم في حقه
 انظروا الحاجم والحجور بلا ريب لكن وجدنا من حديثه اية سعيه

والجمهور

ارضا

ارضا النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده صحيح
 فترجيه الاخذ به لانه الرخصة انما تكون بعد التمسك به كانه
 على شئ الخطوب بالحجامة سواء كان حاججا او محتجما انتهى
والحديث المذكور اخرجه الشافعي وابنه قزويني والدارقطني
 ورواه له نقاشه ولكن اختلافه في رفعه ورفعه وله شاهد من
 حديثه انه صلى الله عليه وسلم ارططين ولفظه ارله ما كرهت الحجامة
 للصائم انه جعفر بن ابي طالب احتجبه وهو صائم فمر به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا عنه انه ثم ارضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بجله في الحجامة للصائم وكان ابنه يحيى هو
 صائم ورجاله قاله البخاري كونه في السنة ثمانية من حيث
 انه ذكره كانه في الفتي وجعفر كان يفتل قبل ذلك **ومن احسن**
 ما ورد في ذلك ما رواه عنه الزايدة وابوداود عن جعفر
 الصحابة رضى الله عنهم **قال** النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الحجامة للصائم وعن المروان بن الحكم عن ابي بصير
 واسناده صحيح والحجامة ما به حاجبه لا يفترون **وايضاً** فالحجامة
 دليل على عليه وسلم كانه بعد قوله انظروا الحاجم والحجور متلبسين
 فكانت ناسخا له **والحديث كالحجامة** في جميع ما ذكرتم الذي فيه
 الرخصة واسئلها انما تكونها في الازمنة في الجموع انما خلافة
 الاولى واصفاه كلام المنهاج واصلمه **قال** الرازي وهو
 المتصوفا ويرويه الاكثر انه قلتم في الفتوى عليه قاله الزركشي
 وحله لغو ضروره وجزم الحامل به يكون انه يحجر عليه
 ايضا وهو ظاهر من وجاهه خلافة من نظره به كانه كما هو ظاهر
 مراده بالكونا خلافة الاولى بناء على ما مر عن الجمهور

النوع الرابع الجاع والاستسقاء وموتها بها اخراج الطوارق
 عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من الرجل
 من المرأة فيه صياحه ما خلا ما بينه وبينها اي الجاع وبطنه اليه
 ما في بطنه ما يابيه واخرج النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الصيام ويتقصد الرضا والكذب والقبيل والتميم والنظر
 بشهوة والبهمة الكاذبة وتقص الوضوء لهذه الخمسة كناية
 عنه تقصه ثوابه والافطار بها المراد به في النظر بشهوة
 انه يؤذي اليه كاي شيء وفي غنوه انه يسقط ثوابه كما علم منه
 الا حديث السابقة في التقصا بل على انه المؤذي قاله في
 شرح المفهومة انه هذا الحديث موضوع واخرج الطوارق
 عن ثوابه ثلاثة لا ينعزله الصيام الجاعة والتميم والافطار
 ولا تقيا الصيام عدا الله تعالى عن الله ثلاثة لا يعرف منه
 احدا كبر نفسه لها وهو صيام الجاعة والجاعة والنظر الي المرأة
 الشابة وفيه دالة كراهة دخوله الحمام بها وبها خروج
 الحمامية والجرجانية وسببها انها لما افترقت فانظر
 ومن شرب له الاذ عن هذه المنة تبادر بها الامن اعتادها
 انتيب وقد تباله لا فرقة لانه وان اعتادها ربما عرف له
 بواسطتها من عطشه او غيره بايقظ بسببه وايضا في قولها
 شتم كشم الربا حينه والنظر اليها وسببها انه كراهة في ايقظ
 فاصحابه يبين له انه يكون اشعث اعبر كما اجرم لانه المقصود
 ولا عظم من الصوم كسوا النفس عن الموت وتقويتها على
 التقوية بكفة الجوارح عما تشبهه في الحديث ايضا دالة
 كراهة نظر المرأة الشابة من غير ما يحسنه يبين للصائم
 انه كيف نفسه عن جميع شتمها اليه لا يطله الصوم سوا

في

المسوحات والمسوحات والمشومات والمطاسم ومن ذلك ثم الربا
 والنظر اليها ونسها ويكره ذلك ما صرح به التولية فيه شتم
 الربا حينه والطيب ونواحيه ما تقولون دخوله الحمام والتميم
 في الافراد عن النبي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه
 الصيام يقبل روحه فقال انما هي روحها في نفسها ولا بأس
 بذلك واخرج الحاكم في المحرم في الكيفية عن بلقياس سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن رجل يقبل امرأة في رمضان فقال صلى
 الله عليه وسلم لا بأس به لو كانت نفسها وعن عايشة رضي الله
 عنها قال قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض اربابه
 وهو صائم ثم مضى فذكر انه لا بأس به وما كرهه ابو داود
 قال قلت وكان الحكم لا ربه قال انه لا بأس به كراهة المحرم
 يوردته بنت المحرمه والراي يقولون به الحاجة وبعضهم يورد
 بكراهة المرأة وسكونه الواو قد اذيل ان الله جاءه الحاجة
 تباله فيه لا ربه ولا ربه ولا ربه والمأرب والثاني
 ارادته به العتق وعنته به من الاعضا المذكورة
 قوله فتمت كليل كليل فتمت كليل فتمت كليل فتمت كليل
 هذا او قبل تعجب من نفسه انه حدثت بيل حنه اما يسكن
 النساء من ذكر شدة ذلك للمراة وتكرها الجائها العسورة
 في تبليغ العلم اليكود ذلك وتكرها الجائها العسورة
 منهنها كما نقا من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها ذلك
 وروى ابنه ابيه شدة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
 فتمت وطنتها انها هي وروى النساء عنها نابت اهرك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من ثلثه الرضا به قال وانا
 صائم فقبلني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم

كانه يقبلها ويصلي لسانها يعني وهو صيام واسأله ضعيف
 ولو صلي لم يحمله علي انه لم يتصلح ربيعه الذي خالط
 ربه **وفي رواية** لمسلم عنهما انه كان صلي الله عليه وسلم
 يقبل وهو صيام وكانه املاككم لا ربه وان كانه يباض
 وهو صيام **وفي رواية** اخرى له كانه يقبل وهو صيام في رمضان
وفي رواية اخرى له كانه يقبل وهو صيام وبياض وهو صيام
 ولكنه كانه املاككم لا ربه **وفي رواية** اخرى له كانه
 يباض فيه وهو صيام وكانه املاككم لا ربه **وفي رواية** اخرى لمسلم
 ابن عمر بن ابي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يقبل الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا لا سلمة فاجابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقبل ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ذلك ربه ما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما والله انه لا تقا كبره واخشا كبره **واخرج** ما كانه
 ربه الله عنه في الموطا انه رجلا يقبل امراته وهو صيام رفاق
 فخرج من ذلك وجعل اشبه به انما رسل امراته فسالته
 ام سلمة عن ذلك فاجابته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله
 فاموت زوجها فزاده ذلك شرا رقا اليه مثل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه الله حيله لرسوله ما شام بيت امراته
 اليه ام سلمة فوجدته عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي هذه المرأة فاجابته ام سلمة
 نسأله الا اجنوبها انه اضل ذلك قال له فله اجنوبها قد حب
 اليه زوجها فاجابته فزاده ذلك شرا وقاله لسانه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حيله انه لرسوله ما شام فغضب رسول الله

عليه وسلم

سلي

وصلى الله عليه وسلم وقاله واسأله انه لا تقا كبره واسأله
 بوجه ووجه **واخرج** ابو داود عن ابن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه قال سمعته يقولت وانا صيام فقلت يا رسول
 الله صنفته اليوم امرا عظيما قلت وانا صيام فقال ارباب
 لرسول الله ما كانه وانه صيام فقلت لا يا رسول الله **قال**
 ابنه الا ثورا الغنيل البوس والمباثرة اراد بها المماسه
 والملاعبة وسد ما في الجماع وحش اليه الا يرضى اذا ماتت
 نفسه اليه وفوج به **وقوله** انه اي فماده اعليه والها السكت
 ويحدث انه تكونه به بموجها سكت **واخرج** ابو داود انه
 رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباثرة للصيام
 فرفعه له رثاه اخر سأل عنها فزاده فاذ الله في رخصه
 شيخي واذا الله في ثناه شام **وعن** ابن عباس كانه يوضعه
 فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشباب **واخرج** في الموطا رفته
 لعقله انه سبله عن القبلة للصيام فافقه فيها للشيخ وكسر
 للشباب **واخرج** ابو داود رحمه الله صلى الله عليه وسلم رخصه
 في القبلة للشيخ وهو قائم وفيه عنها الشاب وقاله الشيخ
 يملك اربه والشباب ينسد سورة **قال** ابي بن مينا باسأله
 سورة انه ربما يتوله بنفسه سورة ما لا تواله اذا علم ذلك
 فنه يتوله في حال سورة وهو واضح عالم بالمكرمة فقال له
 حشفته فوج ابو داود انه قد خله حشفة فوجها ودسره
 سوانه ذلك فوج الهيمه وذكرها وعجزها انظر ما لا جلع
 في اكثر هذه السورة سوانه له من ام لا **قال** يغفلون
 تول له من به رطب مع وجود هذه الشرط من كونه واقفا
 عما عاها كما تخار وزياده المباني ما يكون بمجمل
 او قبلة لا يقبله شيء انقعه شولا من ذلك فلا نظره **وعن** ذلك

ما لو امتنع بلسه او بلسه وضم مع حاييله في التلاوة وان رقه
وفكر ونظروا انه وجد ثم سئله هذه الحرفه وتكررت
بشيء لا تغفل المباشرة وكذا المسه بها حاييله ليهيئها
لنحو شعرا وعصا مستفصل وعينها مما لا يتوقف التوقف
بلسه كما انهم ذكروه كلام المجموع وان اختار البقوي بما يله
وقوله على الا وجه ملتصقه بجراة الدم لانه مستفصل
كما قال في المجموع وكذا الرواسيه بسبب حكمه ذكره لعارفة
حكمه او سودا لانه نوله من مباشرة مباشرة ناله الاذنيه
نعم اذا علم من نفسه انه اذا حكمه نوله فالقيام الفطر
والله اما نيجه وكذا اذا لم يقضه حكمه والالم نظر طفا
وفي التفتة وانجم وانجم في المجموع لوتبكي اي بيا حاييله
ثم تارنها ساعة او ساعتين اي واكثر ثم نوله انظر
ان دام التفتة وشهدوا اليه انزاله والاولا **قال** في
المجموع ولا نوله ما مباشرة بلا فلات عندنا خلقا لما حكمه
واجمد **وقوله** الشافعي رضي الله عنه في الام عليا انه ايد لم يقف
من التفتة وقاما ولا نوله الا كانه التفتة وانما اقتضيه
في المجموع على حقوقه الا نوله لانه يجهل منه حقوقه الوفاق
بالادوية لقلبه تولد هذه عند الفلتة فلات الا نوله كانه
كروها سواء التفتة ام لا **وقال** الشيخان انه في خلافه الاول
لا مكره وان خاف احد هما كان حراما سواء في ذلك الشفيع
والشافيه وانما نوله بينهما في الحديث باعتبار اياته من شاة
الشافيه حقوقه احد ذلك ومن شاة الشفيع الا من منهما
جيدا وانما لم يكن التفتة كحقوقه الا نوله او الوفاق لانه
التفتة في المجموع لا يرد اليه اليه البطالة الصوم بخلاف كل من
ذلك **نقول** في بعضهم التفتة في بعض التفتة حرام غلطا
كما قاله الامام وبقوه بل قاله الاذ رجه الذي يجهل انه
مصلحة مجرد التفتة في ذلك كواحدة او غلطة ظنه مجرد انزاله

12

مرم حفظا للصوم فان لم يكن الا مجرد خوفه بلا اعادة فان فعله
 عنه نبي لا اخله حرم ايضا والا كره لانه الاصل والغالب
 عدم الانواله وسيفه لذلك السبكيه فقال في مجرد العيلة
 لا وجه للاقطع بالاباحه وفي غلبه الغنى بجواز الانواله
 بغيره المخرج حفظا للصوم وتحملا احاديث الاباحه على الغالب
 وفي مجرد الخوف من غير دليل الاوليه ان يقال انه مكروه
 كما دل عليه كلام الشافعي في الاملا والام وسماه كلامه
 وفي الحاشية لا يفي بهم يستنده عن الربيع قاله كفته عنه
 الشافعي يوما فجاه رجله برتعة فزادها وربع خطه فيها
 واعطاها له فحضر بها فابغضت اليه السجدة فبواها
 فوجدته فيها سئل العالم الكره حله في تزاوره وضمة شافيه
 ترفع الشافعي تحتها فعلته فما ذا الله ان يذهب التوق
 لما وصفه الكبار بين جراح قاله الربيع فانكروا على الشافعي
 ان يفتيه بمثل هذا فزوجته اليه فقلت يا ابا عبد الله ففتيته
 بمثل هذا الشك هذه الاشابه فقال له يا ابا محمد هذا الرجل
 حاشيه عرس في هذا الشهر يعني رمضان وهو حوشه السنه
 فسأل حله عليه من حجاج في فعل هذه اذ ردت وطيه فاقبضه
 بینه العتيا قاله الربيع فستعت الشابه نائمة فقال له
مثله ما قال له الشافعي رضي الله عنه وهذه امن فزاسه الله
 ولا فوف في اكثر هذه والحرمه بين العيلة في النكاح وغيره
 وحمل الحرمة فيما ذكره انما حرم في صوم الغرض كما هو ظاهر لانه
 الذي يحرم الحرمة من ذلك ولا فوف فيما ذكره حجه بين الرجل
 والمرأة ثم ينبغي ان يحرم عليها مكنته اذا كانت صائمة فزنا

20

لا يجوز لها ابطاله وكذا اذا كانت حوصلا بما فرض لانه اعان
 على منسية **وقيل** الاستوى عن جماعة من الاصحاب انه يكون
 نحو الظهور من خمسة السابقة حرام وان لم ينزل واعلم
 لكن اعترضه البركش بان التذكير في كلامهم انه انما يعصب
 بذلك ان انزله واقصنا كلامهم انه اذا لم ينزل لا يجوز
 سيما اذا علم من عادته انه لا ينزل بذلك فيويده قوله
 المجموع عن حارث الما ورد في اذ كونه الظهور انزله ثم ركب
 رافذ ومحمد لو احسن باستقاة المينة وتعيينه بالخروج بسبب
 استدانة الظهور فاستدانة افطوره تطوا وتم دفعة فقل
 زيقوا التول بانه ان اعتاد الانزال بالظهور فظهور والافلا
 وهذا مثله **وحج** يقول فيها من حال صومه من طلع عليه
 النجس وهو يجمع فتزوع فاصلا ترك الجاه لا التلذذ سوا
 رافقه اخذ تزوعه الطلوع ام علم باولته فتزوع فوراً او بعده
 بقية طعام فلفظه في صومه وان نزل بعد النوع في الاول
 لتوليد من مباشرة مباشرة او بعده بعينه في الثانية الى جوده
وفي الكفاية عن الامام محل عدم فطر المجامع بذلك اذا ظن
 عند ابتداء الجاه ان الوقت يسوع والابان ظن طلوع النجم
 قبل استغنايه افطوره وان تزوع مع الطلوع لان ما حصل من
 النوع المتعارف انما هو بسبب ما در طرية منه **وفي الخواص**
 لولم يبق من الليل الا ما يسع الا بلاج وانه النوع المستع
 الا بلاج عند اية شرب وجان عند غيره وبالمع قطع فيه
 الهذبة ولا يولد في موارثة النوع للطلوع لانا لا يفتي
 الطلوع في نفس الامر لعدم ادراكه فلا يكون متعللاً

به وانما نعني به خبره لما قلنا وما قبله لاحكم له ولا يتعلق به
 كلفه ولو صح دونه بعد الطلوع فيها يظهر لنا ان علم فتزوع لم
 يتوقف صومه ولومه التقيا لا الكفارة وانه استدل به بانه
 لان استدل امته بسبوقه بالافطارة وانه علم اوله طلوعه
 به واستدل ام لم يتوقف صومه كما في المجموع وعنه بل قال البند
 كشيخة ابي حامد بن خالف بن فوكه لا يعرف من ذهب الشافعي
ونظيره ما رواه جرم بجا فانه احرامه لا يتوقف ايضاً
 لكنهم انما لم ينزلوا به لانقاذ منزلة الاضداد بخلافه
 عن ابن النينة عن سعدمة عن علي طلوع النجس فكان الصوم
 اتفقوا ثم نسف جلتها فخرج من منزله عن التقيا والكفارة
 كما يجمع بطله الطلوع بجامع منع الصحة بجامع انه به بسبب
 الصوم **فهم** ان استخدام لفظه انه صومه بطله وان تزوع فلا
 كفارة عليه لانه لم يتصله هناك الكوفة ناله الما ورد في الرواية
ولو يجمع فيها اناسيا ثم ذكرنا استخدام لومه التقيا والكفارة ايضاً
 ما لم يظن انه صومه بطله فلا يلزمه الا التقيا وان تزوع وكما
 يطل الصوم بالاستسنا بشرطه السابقه يطل البياج وخرج
 ادنية بجية من دم حيث انما هو الى ما يجب غسله من الخرج وان
 لم يخرج الى خارجه **وحج** على الحائض والنساء الا ساك بقية
 الصوم بالاجام وبولاده ولو بطله لقلته ويجوز له ولو لفظه
 من التمارد باغاث ان استوفى جميع النهار لانه انما لفظه
 منه لا يوم وان استوفى النهار لان الجنون من قبل للادراك
 بالكلية فناف الصوم بطلها وقته الصوم فلم ينافيه مطلقاً اما
 ولا غائقه اخذت سبباً منها فالحق بالصوم ان افاته لفظه وبالجنون

نبي

شهر

ولو لفظه

اذا طلق قال في المجهول وزوال العقل مجرم يوجب القضا والم تركه
 و بصره وذو الحاجة كالاعفا ولا ياتم ما لو تركه وفيه الروضة
 واصلها عن التهمة لو شرب المسكر ليلا و بصره سكره جميع النهار
 لزومه القضا والاعفا ويؤلم منه الصحة في شرب الله واى اذا فاته
 لحظة من النهار بطريقه ٧٧ **وب** اطلق عدم الصحة فيه
 محله عليها اذا استغفره جميع النهار **وقول** القضا لو تركه
 السكر انه ليلا ثم دام سكره في ذلك اليوم صح صومه لانه محض
 بطله وجوب الاعادة عليه خلافا للمنفى عليه اما تضعفه ^{لانه}
 او ما رآه با اذا شرب المسكر كاخذه **وكلام** التهمة السابق
 فيما اذا شرب لا الحاجة **وفي** الخادم قوله الهندية والكافية لانه
 تركه ليلا ثم شربه وواتزاله محله لما رآه كالاغيا يجوز عليه
 دوا غير مباح لقولهم في الصلاة لو تناوله دوا عبثا وعلم فكانا مجنون
 ولا لا فكا السكر انه انه لا اثر مع الحاجة اليه تسببه لانه فعله
 لا جلا تطع نسبة السبب اليه **ول** جزم الواقع بان من شرب الدوا
 لشدادته كالمجنون وشربا كالمسكر **وما** ترددناه **عليه** انه يشترط
 في الصيام شورا من الخلو من الحيض ونحوه مما ورد منها العقل
 بالتفصيل السابق ومنها الاطعام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم الظلم
 تركه ومنه الوقت القابل فلا يصح صوم يومى العيد والشرب
 مطلقا ولا صيام رمضان لفيزه وان ابيح له بظنه كمن مرض انه
 يستعمله فيمن عينه المكنته ولا الصوم قوله تصفه شعبان كما ياب
فتبين عدم خصا بصره صلى الله عليه وسلم القبلة في الصوم
 مع توة الداعية للمكنته السابق عن عائشة كان يقبله بعض انه واجب
 وهو صيام وكان الملككم لا يربى فاشارته الى الاختصاص بين ملكه نفسه

فيكون
 فيكون
 فيكون

عن الوقوع في المجرم في رواية عن الشافعي قال لا سود ذلك
 لعائشة ايما شرا لعائشة قال لا قلت البينة كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يباشر وهو صيام باله انه كان الملككم لا ريبه
 نطقا ههنا ايما اعتقد في خصوصيته صلى الله عليه وسلم
 بينكم قاله القوطية **قال** وهذا جهلاد منها وبقوله علي
 ايما لا يربى بجرها ولا يكون لنا من الخصا بصره ما رواه ما كنت
 في الموطا ان عائشة بنيت طاحنه زوجها عبيد الله بن اجينا
 عبيد الرحمن كانت عندها يدخل عليها ابنة اجينا فقالت
 له ما بينكم انه تولى اهلكه نطقا عموما وتقبلها قال قبلها
 وانما صيام قال نعم **وما** به ايضا لعدم الخصصه ما رآه
 في حديث سلم انه عمر بن عبد الله سلمه ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن القبلة للصيام فقالت له سل عنه يعني ام سلمه
 فقالت يا رسول الله اننا نسنا منك فقد غفر لك فغضب صلى الله
 عليه وسلم فقال له ايها انك كبر لله الحمد لله فلو كانت اباجها من
 خصوصيات لم يغضب كما اشار اليه في الخادم **النوع الخامس**
الاكتفاء **الحج** البينة والدينية صلى الله عليه وسلم
 قال لا تكتمله وانما صيام باله انه صلى الله عليه وسلم كان يكتمله
 وينبت الشعر **واخرج** البينة صلى الله عليه وسلم كان يكتمله
 باله انه صلى الله عليه وسلم كان يكتمله بالبينة فانه يحلو البصر
 باله انه صلى الله عليه وسلم كان يكتمله بالبينة فانه يحلو البصر
 لكن اخرج له الخاكم في سنة رجب ودفعه ربه دليل انه ههنا
 ان الاكتمال للصيام جازية لكن تركه اوله كما في المجمع عن الخلية
 قاله ولا كراهة في ذلك **قال** البينة بيمينه وغيره سواء شجنته
 ام لا سبب عدم العطف ان ربه طهره بيمينه وظهرا نوه في خامته

انه لا يصلح اليه الجوف من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام مكانه
 كالانفاس في الماء وظلما البعد بالدهن وان وجد اثره في بطنه
 فذلك لا ينظر با حساسه بهذا الاثر الناشئ من الماء داخل جوفه
 فكذلك لا ينظر بالاكتمال وان ظهر اثره في فحاشته فان قلت
 الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم قال في المجموع الحديث
 ضعيف والمحملة انه عن النبي **قلت** على تسليم ذلك قال القائل المذكور
 قال هو الوجه وكفى به دليلا على عدم الغطر **وايضاً** قال في رد
 النظر به انما هو العمل من منفذ مفتوح فكان الواصل من المسام
 باقياً على الاصل من عدم الانظار به **وايضاً** قال المصنف بوب ان قوله
 الصحابي محجة وقد علمت صحة العلة بعدم الغطر عن النبي فان دخل
 ثوبه ابيه اسواته من احمى بنا ينظر مني يتقنه وصوله الى حلقته
 لان احسن بوصوله الى حلقته لانه احسن بوارثه وعن ماكد واحد
 رضي الله عنهما انه ميم وصل للجافة انظر **وسيل** النبي ثم الله بن
 البراء عليه عنه يخفف احتياج عليه بحجة وهو صائم فوجد طعم الجوف
 في فيه اربط في فوج طعم الذخانة في فيه هل ينظر فاجاب **اذا** لم
 يصل الى جوفه وهو باطن البعد وكوه عينه فلا يفكر في الكان حله
 انه طعم الجوف في فيه من مجرد الريح فلا انظار وكذا دخان الطعام
 وان قلنا ان الذخانة عينه فليس هو المواد بالعين في باب الحسام
 ولا اعلم في ذلك في الجوف او دخان الطعام فلفان مذاهب لا يثبت
 الاربع بل قاله اصحابنا ان العين اذا لم تصل من منفذ بل من المسام
 فلا ينظر به كالأكل كتحمل لمصل لم طعم الكملة او ادهن فاحسن بوصوله
 الى باطنه من المسام او استقبل الريح فدخل معه من عذبة الذخانة
 او عذبة الطور لا ينظر وغير ذلك والحالة هذه **الكتاب النوع السادس**

الاكل او الشرب او الجماع او انقباضه مع النساء او الجهل بالكم اربع
 الاكراه **اخبرني** الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب وهو صائم
 فاكل او شرب فليتهم فانما اطعمه الله وسقاه **وفي** رواية البخاري
 فاكله وشرب بالواد **واذا** ابن حبان في صحيحه وعنه ولا نقض
 عليه **واخبرني** ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه من
 انظر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا لغاية **واخبرني**
 الطبراني عن ام اسحاق العنوبية قال كنت صائمة فاستسيت فاكلت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك انما هو رزقك ساقه
 الله اليك فاليه يومك **وفي** رواية لاجه عن ابن عمر قال ما هو
 رزقك ساقه الله اليك **واخبرني** الله ارتطبه وفتح عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكلت الصائم ناسيا او شرب
 ناسيا فاما هو رزقك ساقه الله اليه ولا قضاء عليه **واخبرني** ايضا
 عن ابيه سميله وعتقه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
 انه اذا اطعمه وسقاه **واخبرني** الترمذي من اكله وشربه ناسيا فلا
 يفطر فانما هو رزقك رزقه الله **واورد** ان رجلا جاء اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت وشربت ناسيا وانما صائم
 فقال الله اطعمك وشفاك **وفي** الحديث المذكور انه رفع عنه
 اسمه الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بل المكروه على ما ظن
 المنظر او تولد جوفه بقيا اختياره كانه ارمي في جوفه نسيان
 الى جوفه اوليه بعدم الغطر من الناس لانه مخاطبه بما ظن الغطر
 له في الاكراه عن نفسه فجاءه الناس **واورد** الاكل لا ينجي المجموع
 بان الاكراه قاذ **واختاره** فجاءه المجموع لا ينجي فيه بل يوزنه
 ناسيا وشربه من صلب ما في حلقه نكرها اذ بقي عليه له وايه ومنه

نورد

مفتبط فجامع اوجوع اذا علم انه الذي دلت عليه هذه الاحاديث انه لا ينظر
 علي الناس والجاهل والمكروه سواء اكلوا كثيرا ام قليلا وسواء اخطأ
 جامعهم ام لا وكذا الاقتصار والاعتدال وان الجامع شمله الحكم الصحيح الساجد
 حيث عجز عنه من افطر في شهر رمضان اي تعاظم منظره عند التفتت
 به فانه قد تولى من قاله انه باعده عن الاكل وان كان وتوهمه انه قد
 من الاكل لانه التفتت بالاكل والشرب في الخلو لا بالانظر
 له وانما بطلت الصلاة بكونه في الاكل مطلقا لانه لها عينية في كسره
 المصلي انه فيها ينبت فيها تعاظم في كسره فلم يسامح به بخلاف الصوم
قال في الاكراه والاكراه الذي هو عليه الخلاف ثلاثة اقسام اولها وج
 فاستل من الحكماء ثانيا اذ كرهه القضا خروجا من خلافه من اوجبه وكذا
 يقال في كل من تعاظم ما فيه قول العالم بانه منظر اخذ من قولهم يسعد
 الودع من كل ما يملكه انه ناقص **واختلغا** هل يتصور الاكراه علي
 الجماع والاصح بقوله لانه الانتشار طبيعي فلا مانع من وجوده عند
 روية مستحسن وانه اجبر علي النظر اليه بشرط عدم نظر المكروه ان
 لا يوجد من انظر الاكراه فانه اوجبه كانه فقد المكروه عليه من خواكله
 او جامع انظر كما لو اكره علي خلافه فقصده او عينه امره او عدد اذ ان
 يقع عليه الطلاق لرداله اتوا الاكراه **ج** من ثمر قاله الركن لو اكره
 علي احد شيئين فاختار مريضا او قعد بالاكل الثلث انظر **قال**
 والكلام فيما اذا اكره علي وطئ مباح ولا ينبغي ان يفطر ولو لم يكن الكفارة
 لان الوضوء لا يباح بالاكراه وانما سقط الحد للشبهة التي هي في نفسه اطلاقا
 انه لا يوجب هذا ويوجب بائنه ساجدا في الفطر بالمساجد به في الوضوء لا
 يباح بحاله فلما يلزم من عدم حمله بالاكراه الانطلاق لا بد منه علي عدم
 التصد **واما** الكفارة فتد صورها هنا بانه الشبهة سقطها ولو اكره

يحتي كان لزمه الاقطار المرض او انقاذ عريق فهل يفطر ولا
 فيه تردد وثانيا من كلامهم في الخلافة انه يفطر وكسره بعض
 انما بينا انه لو فجاه قطاع الطريق فابطلت الذهب خروفا
 عليه فهو كالمكروه علي فعل نفسه اية فلا يفطر كان يبر رفعة
 فاجرة لم رايه الا ذرعية قاله انه عوي **والمراد** بها ذكوره
 كالرجل فيها وكسره وكما لا يؤثر فعل جميع المخطرات مع النساء
 او الاكراه كسره لا يؤثر فعلها مع الجهل بالتحريم والانطلاق
 لا مطلقا بله بالسنة لمن قرب عهده بالاسلام او نشأ
 بها وفي بعيدة عن عار في ذلك وكذا ايوذ والعامة الجاهل
 لنا لكن فيها جهله اكثر العامة فيها ينظر وهو قباية تردع
 كثيرة وكروها في الصلاة وعينها **نحو** رايه الركن في قوله
 خروفا عن بعضهم وعينه به شجرة الا ذرعية فانه استظهر
 انه ما يخيف علي العوام بغير الجاهل به **وقوله** اعني
 الركن في رده كله واقبل في الصوم انه يفطر بالواضحة
 لا يوجب في الجملته وانما يقع الجهل بالبعوض هل هو يفطر
 ومثل ذلك لا يوجب رايه كما في الكلام في الصلاة **نحو**
 بان صورة الكلام ثمر ان يعلم حرمة ما اتي به ويجعله
 كونه مبطلا فلهذا هو الذي لا يوجب رايه ولا هت
 لتقصده اذ كان من حقه بعد انه علم الحرمة انه
 يتكف عنه فلهذا بالبطالة لا يفطره شيئا لا ركا به
 محرماني اعتقاده فهو كما لو علم حرمة الرضا وجهل روي
 احد فينه فانه حيله لانه كما لو علم المصلح حرمة حبسه
 الكلام وجعله حرمة ما اتي به تحذره ومن ثمر قالوا لو علم

يعلم

تحريم الكلام وبهذه البطمان بالتخلف عن ركنها حكمه على اكثر
 العوام وهذه هي نظرية سبيلنا فان الصورة انه علم
 حرمه لا بقوله اليه الجوف وبهله حرمه ما الى به فلا
 يفتقر بين ما قاله في مسئلة الترخف من فخر اكثر
 حكمه على اكثر العوام بخلافه ما لو علم حرمه ما الى به
 وبهله كونه مغلوطا فانه يفتقر كما مر وبه صرح الامام
 واعتمده الا سويك وغيره وايها كلام الروضة واصلا
 خلافا غير مراد ويؤيد ما ذكرته قول الركني بنبه ما
 ذكره من التوبة بين توب الاسلام وبقيه الدارين
 غيرها انما يظهر في بعضه الغلطاته ولا تكفي من
 العوام بجهل كثيرا وقيل سويك صاحب الدخايرة والا
 بين الناس والجن **جهل** في جميع الاحكام وانفق عليه
 في السور الصغرى **الآية** ويؤيده ايضا قوله الرويان
 لا يتركه التي جازها هذا مطلقا لانه يشبهه على من
 ينشأ في الاسلام ايضا **كلام** المذهب والتكليف يقتضيه
 وليس بسند كمال التوب في مجموع ولا يقتضي مع تقيد
 غيره من الغلطاته **لها** **واشكال** ابن عبد السلام وابن
 البريقة تصويبه ما ذكر في الجاهله بان من جهل الغلط
 لا يتصور منه التوبة اذ هي قصد الاسلام عن الغلط
 لا وجوبه بل بحقيقة الصور **وجواب** انه يقال ان بعض
 الاشياء مغلوط بها اربعين ثم ان يفتقر بغيره **لها**
 بحقيقة الصور فاذا انقلب الى جهل حرمه وكونه مغلوطا
 عند ربه **ويؤيد** ذلك ان اصحابنا اختلفوا في الغلط

سائله عندنا لجمع الركن والبطمان والتخلف عن ركنها حكمه من الصدر
 وغيرها فتدبره في التراجع من ذلك لا يفتقر في توبه للاسما
 نحو الاكله والشوق **وجه** يقرنهم على هذا بين قوله اسلام
 وبقيهه انما هو بالنبه لما تقاطع من ذلك الذي اعتقده
 انه لا يفتقر فان كانت ما لا يفتقر على اكثر اهل الاسلام
 قبله ووجوبه بجهله من توب الاسلام وبقيهه الدارين
 العليا لا من غيرها او مما يفتقر قبل دعواه **ويؤيد** ما ذكرته
 هنا ايضا قوله الركني السابق ما ذكره من التوبة الخ
 ولو اكل ناسيا او اغتابه او اخبره او اكله فظن انه
 انظر بين كانه تقاطع الغلط على انظر كما ذكره الركني
 والنووي في الجمع **وشك** سائله الغلطاته وقال كثير من
 من اصحابنا لا يفتقر **حاشا** اخبر ابو داود
 والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة انه قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسألك وهو صائم ما الا اكل ولا احب
واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال خير فضالة الصائم
 السواكه وهذه انه الحديث بان محمد بن عبد الله بن علي ما قيل الرواية
 لكن يتعين على الصائم اذ اسألك ان يفتقر له توبة يفتقر
 عنها اكثر الصائم عند سواك هي ما اشار اليه في الاسواء
 بقوله ولو غسل السواكه به نكاحا **النبه** **واشار** بن كمال
 انه متى بقي في السواكه وطوبى تفصله فابلهما انظر وان
 قلت تلكه الرطوبة وكذا الواشاك به بلا غسل وانفصلت
 منه وطوبى او اخرجته وعليه الركني ثم رده الى كونه والجمع
 ما عليه من الركني يفتقر ايضا كما مر فينبغي ان يفتقر له كمال

من الركنه

حاشا

واشاره

فان الانسان قد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك او ما عليه من
 الوبر او خلالة يسيرة منه فيكون هذا نظرا كما علم مما تقدم
 وبحيث لا يدعي كراهة السواك للصائم قبل الزوال ايضا
 اذا كانه يد من فيه لموضه في لثته ويخشى النظور منه والحد
 به الزركشي ما لو خشي ابتلاع خلالة منه فيكره له ج قاله
 زين العابدين للصائم قبل وقت الخلو كما سبق التطيب للاجزاء
 ذكره الامام في كتابه الحج والعمرة والكلاب في صائم لا يجنبه من نظرها
 لما قبله ان غيره يكره له السواك قبل الزوال ايضا واسا
 السؤال للصائم بعد الزوال فظا هو ذنوبك الحديثين انه
 لا يكره له ايضا كما قبله وبه قاله المزني كالاية الثالثة
 واكثر العلماء واختاره جمع منهم النوري في مجمره وحكي قول
 الشافعي رضي الله عنه واستدلوا بذلك ايضا بحديثين لا
 يتساكن الصائم اول النهار واخره قال في قوله عن قال
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لا دلالة لهم به قاله ضعيفه انا
 لحنه اذا صائم فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعتي فان
 ليس من صائم يلبس شفتاه بالعتي الا كما نورا بين عيني
 يوم القيامة وقيل تختص الكراهة بما بعد العصور واخاره بعضهم
 كحديثه فان قلت ما التوف على المذهب بين المصنفين والسواك
 ويعمل بعد الاغتسل بالماء كعب الحنف النوف بينهما ظاهرا فانما لا يزيل
 الخلو وهو بزيل وهذا هو سبب الكراهة عندنا للاختلاف العمي
 السابقة ان خلوصه فم الصائم عند الله اطيب من دمج المسكة
 رواية صحيحة لابن حبان في نسخة بخطه وهي قوله على شفته واجبة
 المسكة له في الدين ايضا وذكر يوم القيامة في خبر مسلم لانه يورث

في ذلك فلا يفرق بين طويله ودون في شرح الطحاوي في باب الوضوء

الجزا فان نظره فانهم يفرقون بينه وبين غيره في غسل اليدين ان سله صحبه
 مع ما مر في حديثه اعطيت امي في شهور رمضان فاستاكوا قال واسا
 الشافعية فانهم يسوون وخلوة انواهم اطيب عند الله من دمج المسكة
 رواه ابو بكر السراج في اماليه وقال حديث حسن واقتصره
 النوري كما ثبت الصلاح ومع خبيرة الطبراني والدارقطني اذا صائم
 فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعتي فان ليس من صائم يلبس
 شفتاه بالعتي الا كما نورا بين عيني يوم القيامة فلو كان
 في رواية مع قوله حين يسوف في الثانية ومع النهي في الثالثة اوله
 تحريمية لانه جسام من اختصاصه الخلو لا طيب من دمج المسكة بما بعده
 الزواله اذا ما بعده يسوي سا قاله فطلب الى نفسه الليل الاوله وبينه
 الى الزواله صلاح عتقه العرب واليبس فيه تد له على بقائه طلب فكله
 اي لانه لا يها الزواله وقيل ان ثبتها الشارح له وظلمه منه بما حبا
 فانه في ما لابن عبد السلام هناك من التمكن من علي ذلك ونفله كره
 من عمادة النبي الشرع عليها مع ان غيرها افضل منها كرفع اليد
 فانها لا تقدر لثته بالعتي للتردد مع انه ورد انها خير من الدنيا
 وما فيها **بورد** بان تنفضه عليها من دلائل اخره على الله لا تافيه
 بينهما وهذا السواك فيها في طلبه بنا الخلو فكله اذ لم يرد ما بينه
 تنفضه ج والمعتي في اختصاصه بما بعده الزواله ان يقبل الغم بالصور
 انما يظهر في **قال** المذهب الطبراني ونحوه لا سوريه وعزه ويستبينه
 من كراهته بعد الزواله تا اذ يقبل الغم بعد الزواله بسبب الخلو
 كنوم وفروج دم لثته ويخرج ريشه نظره ظاهرا لثته لا طلاله
 من عتقه اذ لا يلبس من خلوصه وان قلله بل صرح المجامع بخلافه
 وقد نظره لادري فيه بالعتي للتردد والركن فيه جرم بينه مطلق

ان طحاوي اعطيت امي في شهور رمضان فاستاكوا قال واسا

وبحثه الاذرع الكراهة وان اكل الخواصيات قبله ما يقع فيكون
 الحار في اربعة ما اراد الله تعالى الجلبية وتبعه الاذرع والركبة
 وجزم به التركية كصاحب الانوار وتولج يظلم ليلنا يتشابه
 تغيرها بان لم يظلم اصلا ارا نطو بما لا يتشابه بغير الله
 كونه ازالة الخلو في قبل الزوال وهو ظاهرا وان كان اطلاقا
 كما انه لان تحرك كلامهم قبله اذ المدة على ازالة خلوها
 عنه الصوم وهذا كذا في تحصيله بما بعد الزوال دون ما
 قبله مع اشواكها في المعنى المقصود للكراهة لا وجه له قال
 الاستدراك وعينه وتوهم الكراهة بالزروب خلا فالشيخ ارجاه
 لانها الصوم المقصود لها به **وما** ذكره في المجموع بعد لا يتألف
 ذلك كما يعلم بما سلف فلما سئو في **مبني** سائر الله
 تاركه البنية وتوهم بحبه عليه الامساك في رمضان ومع ذلك
 ليس هو في صوم شرعي وح الله يقول بكرة له السواك بعقل
 الزوال لانه امساك في عبادة لما تقوله من وجوبه فله في
 تحليلهم كراهة السواك للصيام بان شبه ازالة الخلو في الله
 هو ان عبادة شريعة له بالظنية كما تقوله انه ليس في صوم
 شرعي ولا بعده ان للصوم الشرعي وفلا في الكراهة بل هو
 الظاهر بان الاقاديية وفلا في الخلو في الصوم فلا تحمله
 لعينه وان كان مسكنا امساكا واجبا لان القضاة لم يسموا
 فيخرج به غيره وانما كان يتم ذلك ان لم كان لغيا اذ هو الذي
 لا الصوم له **الفصل الثاني عشر في اداب الصوم وسنونه**
 وهو تسميته ادابه ظاهرة وادابه باطنة **الفصل الاول** في ادابه
 الظاهرة **فصل** البادرة بالافطار عنه تحته الغروب عنه

انما يتبع

عبد الله بن ابي ارقم قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة
 في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا ايها الناس انزلوا فاجدح
 فلما قال رسول الله انه عليكم لغا قال انزلوا فاجدح لنا
 قال نزلوا فجدح فاق به تشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 قال ببله اذ غابت الشمس من حرمنا وجبا الليل من حرمنا
 فقلنا انظر الى ما يجري راحة البخارية ومسلم وفي رواية لمسلم فلما
 غابت الشمس قال له لوجل انزلوا فاجدح لنا قال ان علينا ان لا ننزل
 لو اسبغ قال انزلوا فاجدح لنا قال ان علينا ان لا ننزل
 فجدح له تشرب ثم قاله اذ اراهم الليل قد اقبل من حرمنا
 وشاربه ببله كذا المشرفة فقلنا انظر الصائم وفي اخره
 البخاري قال لم حله انزلوا فاجدح لنا قال لو انتكروا حتى
 تمس قال انزلوا فاجدح لي اذ اراهم الليل اقبل من حرمنا
 فقلنا انظر الصائم وفي اخره ابي داود قلا غربة الشمس
 قال ببله انزلوا فاجدح لنا قال رسول الله انه عليكم لغا قال انزلوا
 فاجدح لنا قال رسول الله انه عليكم لغا قال انزلوا
 فاجدح لنا نزلوا فجدح تشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم قاله اذ اراهم الليل قد اقبل من حرمنا فقلنا انظر الصائم
 وشاره ما جسد قبل الشربة **والجدح** فيهم ثم حمله فط النية
 بينه والماء حله فط الحربة بالماء وتوهم حبه يستوي
 قاله التذرية ومعنى الحربة انه صلى الله عليه وسلم في حرمنا
 كما هو احصا ما في غربة الشمس اولا لا بالجدح فيعطى فراكبه
 المحاطية اثار الغضا والجرة التي تتبع بعد الغروب وظن ان الغض
 لا يحصل الا ببله فها به ذلك واضطر عنه انه صلى الله عليه وسلم

اذا تحققت الغزبية انه يبادر اليها رله منظر هذه اهرموا
 من غير من ايضا بانه ليسه تعجيله الفطر والا فلو انظر
 بالغرزية كما في وقصته تغيير الجواهر وغيرها بنا وله
 فطره انه سنة التعجيله فحصل بمجموع وان فانك سنة
 احرزك **استفيدة** من حديث عائشة رتولها ان تعجيله
 الفطر والصلاة هو السنة كما كان يقول صلى الله عليه وسلم
 انه مبينه بعد جرحه في اول الفطر على الصلاة وهو ما يصح
 به كلام المجمع وصرح به في الاثر والاحاد وبوبه في
 الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي فطره في حجه
 اية داره وبه يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفطر قبل الصلاة
 بشره بسنة لا يشغله عنها وقتها فوايد تعجيله لا فطره ونفي
 الباطل للصلاة فحصل ما بينه العبادة والعبادة وبما قرره يعلم
 ان من غير ان السنة تأخير الفطر عن الصلاة لم يصح قال في
 المجمع ونص الشافعي رحمه الله عنه في الام علي انه من لم يعجل
 الفطر بلا علة فانه من فصله به التذنية كونه والا فلو انما
 من الاحاد وبه يبلغ رد على الشيعة الذين يستحبون تأخير الفطر
 اليه طلوع النجم ولعل هذه اهل السنة في كون الناس فيه
 ما عجلوا الفطر لانهم اذا احرزوا كانوا في السنة تركب
 به علة الشيعة ولا يزالون جاسيه ما اتبعوا السنة واعرضوا
 عن البطل عنه ومبني ذلك الحث السابق لا يزال الذين طاهوا
 ما عجل الناس الفطر لانهم سوا ما انصا به يوفرون
 فيجد ابن حبان وغيره **وخرج** نبولنا اذا تحققت الغزبية ما اذا
 فطره بالاجتهاد فلا مبين له تعجيله الفطر وان جاز له وانما لا فضل

في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله
 في سنة رطله

له ان يوفد حريتين الغزبية وما اذا اكله ملا اجتهاد فانه
 يحرم عليه وان بانه له انه اكله ليلا وتقد الا يكره قضاء وان
 القيلة اذا تركه الاجتهاد فاصارها بان شكه في شرط انعقاد
 العبادة رجحا شكه فيه فسادها بعد انعقادها فانه لم يبين
 له شيء لزمه الفطر لتدريه بفطره لما علمته انه يات به بخلافه
 المجهول انه لم يبين له شيء لا يرمه الفطر لانه لم يشك
 بالفتور **مكتبة** لو اخبره عنه له بالغرزية قال الرواية
 لا يجوز له ان يعمله **و** يوضحه بانه هذا الكلام شواله وهو
 لا يقبله فيه الارضاة على الاصله ولانه اخراج من العبادة فاحيط
 له بخلافه فقله رمضان لكنه قاله جميع نقالوا انه ان يعمله
 في الغزبية والتجريد للمحدث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
 قال كلوا واشربوا اذا اذنه انه ام مكتوم **وفي** الاستشهاد
 بعد انظر لانه انما يله له المصيرة المنقولة عليه في العبادة
 دون التخلية فيما وهي الغزبية فالاولي الاستدلال له بما
 في صحيح ابن حبان وغيره وماله الحاكم انه علي شرط الشبهة
 انه صلى الله عليه وسلم كانه اذا كانه صايا **ابو** رجلا فارقة
 على شرطه فاذا قال قد غاب الشمس فطره قال بعضهم
 وقبول الواحد هنا هو في س ما قالوه في الصلاة والوقت
 والاذان انتهى وعلى هذا فيحتاج هو لاني الفرق بين هذا
 وهكذا شوال ولكن تقول انما يحتاج الي الفرق من
 يقول في هلال شوال لا يقبل فيه صبر الواحد مطلقا
 حتى بالنسبة لمن اعتقد صفة ولم يبق عند رتبة

أما على ما قدمته في الفقه من أن من اعتمد مدقة
 كذا كذا أنه يعطى مائة على قوله فلا يجزئ إلى الفقه بل
 العطف في كل من الضرورتين على حد سواء **فإن قل** يمكن
 الفرق بينه شواله وما هنا بأنه ما هنا أرسى لا يجر
 أباحوا العطف هنا بالاجتهاد فخلاله كثر **قلت**
 ممنوع لأن الاجتهاد هنا إنما جاز له لأنه أمارته
 بآية أنه يستعمله بها على الفروع فجاز له اعتداده
 لوجود شرطه من أنه للعلمانية فيه جاز لا يخلو فيه في اللام
 فإنه لا أماره عليه فذكره بالاجتهاد فاستناع الاجتهاد
 ثم إنما هو لعدم علمه بآية المسوعة له لا لخصوص كونه
 هلاله شواله أو استلزامه للخراج من العبادة فآيته
ومن ما أثاره الاقطار من بين سائر المأكولات
 والمثرويات عليه رطله من ثمه ثم ما أخرج جماعة عن
 ابنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال يعطى ثلث
 أنه يعطى على رطله فإنه كجر يجر رطله أنه ثمراته فإنه
 كجر يجر ثمراته حسا حسواته من ماء حسنة التمر كجر
 وقاله الله أنه رطله أساده صحيح وقال الحاكم على شرط
 مسلم وفي الشق أنه لا يجر حباته أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
 كان صائما لم يعط حبة بآيته رطله وما فيها كلة وإن كان صائما
 في الثلث لم يعط حبة بآيته ثم وما أخرج ابنه حباته عنه
 سليمان بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا انظر أحدكم
 فليعط على ثمراته لم يجز فليجسه حسوة من ماء وأخرج الطيالسي
 وأبو داود والحاكم والبيهقي عنه إذا كان أحدكم صائما

في العيش

فليعط

الحاكم

فليعط على الثمرات كجر يجر فخلو المافان الما ظهور والتمت به
 والنسابة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من وجه ثم فليعط
 عليه ومن كجر يجر فليعط على ما قاله الما ظهور واجبه
 وأبو داود والنسابة والترمذي وقال حسن صحيح وابن
 حبان وصححه وقاله أنه على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه
 وسلم قال إذا كان أحدكم صائما فليعط على ثمراته كجر
 يجر الثمر فليعط عليه المافان ظهور ورواه الشافعي
 رضي الله عنه في الاملاء لعظمه فليعط على ثمراته بركة
 فإنه كجر يجر فافان ظهور **قال** الرواية في الترمذي
 وسعته خبرا بأسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قال من انظر على ثمر ربه في صلاته أربعا صلوات
 قال لا ذرعه ولا أحسبه ينبت **إذا التمت هذه الأحاديث**
 علم أنه السنة العظمى عليه رطله أو ثمره وما دانه الا فقله
 بتقديم الرطل على الثمر إذا أوجبها وهو ما صرح به
 النووي في رايه الصالحية واعتمده في المماثلة والحد
 الصحيح التسمية ذكرناه بقوله ذلك **وروي** الترمذي
 كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى في الشيا بتمواته
 وفي الصفة على الما **ففي** قاله في الحاقم تكتب
 على علمه ذلك وهو انه الحق إذا لم يأت في الحديث من الكسوة المتك
 إليه من الصوم وهو بالرطل والتمر يبلغ الحلا ولها في الشا
 يستعملها لأن العطش ضعيفه فلا حاجة إلى المبادرة بها
 وفي الصفة العطش ثم يجر لطول النهار وشدة الحر فبأنه
 في الما الرجمة ويحصل به نه داله المرة المذكورة لأنها حاصلة

لاجر

من الاجرة المتصاعدة المراكمة وهذه المعية قوله فانه طهره
 وبه يظهر فايده تفيد سير الرطب على التمر وذلك انه
 اخذ في خلاوة بطراوة التمر **واذا** اخذ من الامة عن هذا
 التفصيل واخذوا تفيد سير الرطب او التمر طارحا لان الاجرة
 الصالحة ناصية على ذلك الاطلافة فاخذوا به واعرفوا
 عن التفصيل **وقال** بعض الظاهريين يجب الفطر على التمر
 ونقل ذلك عن ابن المنذر وقضية الفقهاء فيه برطوبتها
 وترائه وحسبوا انه السنة ثلث ما ينظر عليه وهو قضية
 فقه السانعة رضى الله عنه وجماعته من الاصحاب وبه صرح
 الشيخ عز الدين في **المأدبة** لا يبا فيه تغيير اخره بهمة
 لانه لبيان انه الاصل السنة يحصل بواحدة بل سبعين
 وذاك لبيان ان كمالها يحصل بثلاثة وتوله الاذرع بيسر
 ان يكون التمر وحده وكذا واكثره ثلثه فانه نظيره الطاء
 هي الكمال **وحكمه** اثاره صلى الله عليه وسلم للرطب قال التمر ان
 لا يدخله ولا جوفه ما منه الفاء وحكمه ان يواد هذا
 فصله الخلاوة تغا ولا قاله المحبة الطبركية **ويؤكله** ما في مناج
 الخبيث انه يجب ان لا يفطر به سنة الفاء وذكره حديثا
 وقالة غيره فكمه فقط البص **واعرضه** بتفصيل الاطباء انه
 يصفه وجب بانه التمر يصفه هو كونه رابا ثلثه يتقوى
والحق الاذرع وبه تبعه الرزك في التمرية لانه اخذه **وحكمه** لا
 الاخذ به على تيسير التمر ما لم يصفه وقوله **كلوا** فلا حد
 في رده وان التمرية لا اعشاره وان الله في بعد المأدبة التمر
 لا من رده **وحكمه** ذكره عن الخبيث في التمرية ان الفقه ان لا يفطر ما

بالتمر

سنة التمر لا يبا فيه قوله الرزك في التمرية كما ورد في الاول قبل التمر
 وقيل المأدبة الخبيث لتوله التمرية في مجموعها انه ثلثه والبقية
 فطره على تمره ما لم يجد في التمرية في التمرية **واذا** بعض
 ما قاله الرزك في التمرية من تفيد سير الرطب على المأدبة الرزك السحابة
 عن وهبه اذا سجد الرزك الصوم راع بقوله فاذا افطر عليه
 فله ان يرجع اليه بقوله ولا تأبى يده في هذه ابله التايد به عجيب
 فان وهبا ان اراد بالخلوة الرطب فالتمر فقط فهو واقف
 ولا يورد ربه له وهو ليس حجة عليه غيره لانه قوله الصالح في اذا البر
 كنه حجة عنه في الاول وفي قوله الثاني **وعلم** **الاعاد** **بما**
 انه اذا التمرية رطب ولا يوايه له انه يفطر على ما روى عنه انه
 اكبه كحمله لما بالوصوم نوع بيسر فاذا رطبته بالماء كمل
 انتفاعها بالعدا بعده ولينها كانه الاول بالظن الجايح انه
 بعد التمرية فيلزم من المأدبة ما لم يصفه **والحق** الحديث وكلام
 التمرية لانه في تأخير المأدبة التمرية ما دون رضى
 وهو كنه **وحكمه** كان صلى الله عليه وسلم عام النبي مكة في
 رمضان راسم يفطر عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بتقديم ما يؤخذ
 على التمرية كان ما يؤخذ يتقبله اليه الى المدة بنية بطنه وسج
 فكمه يصفه عنه تقديم ما يؤخذ على التمرية ولو قبله لنقله عليه
 برفه انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع **فمقول**
 ناخذ بالحد في الصحيح السابق من اطلالة تفيد سير التمر ببايد
 انداعه على المأدبة بوايه انداعه **اذ** **الامة** **ذلك** **الذي** **ورد**
 وان لم ار من ذكره فله كنه فصفه قوله المحبة الطبركية سن لمن بكه
 ان يفطر بما يؤخذ لكونه ولوجع بينه وبينه التمر كان حسنا

وردوه انما بان انه محال لا خفاء به وحكمة ابطاله التمس اية هي
 فنظروا البصر كما تصورناه اذ اوصلنا اليه المودة فان وجهه
 خاليه حصله الفقه والافعال ما هنا كنه بقايا المطع
 كما اننا قد ابدت فيه وهذه الايوجيه في ما رزقوه وبانه استجاب
 الجمع بينهما فيه استمدراكه على التصوحيه وهذا لا يحول الا بله
 والجميع كله فيما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد
 عنه ذلك ولا ما يدل عليه وتناهي عن هذا الماعن التمر بطلان
 لا فيما فيه قوله القائل لا اريد في زماننا ان يعطى على ما
 يا فقهه بكفه من التمس ليكون اجله عن الشهاده لقول المجروح
 عنه انه شاذ والله الصواب انه يعطى على ما شرعا للجنه
 الصالحين فيه **قال** عنه عليه انه ما ذكره القائل ليس بتعقبا
 في الحكمة الاحتمال انه القزفه جريته على ارضه مملوكة للغير بسبب
 حيازة الما فيها للسكك ثم سبب فظاهرا انه هذه الاورد على القائل
 لانه لم يعبر باننا الشهاده تظوا وانما الذي قاله ان ذلك
 اقبله عن الشهاده ولا شك انه يظفره الشهاده كما الهدهد ذكره
 بعينه جيل **قال** لعل لنا ما يكن القطع حله **قال** نعم ما الظفر
 انما له من الضمان ان القية بكنه **ثم** ما قاله القائل انما يكره
 عنه وجود التمر ولا يكره له من بعينه المياه بظاكره لما ذكره
 انه اقبله عن الشهاده **ومنها** **الاذ كان النبي قال عيب العطر**
 عن معاذ بن زهرة باخه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 افطروا قال اللهم لكه صمت وعلي رزقك افطرتك ومعاذ هغه اذ كره
 التجار كيه في التا بعينه لكن قاله معاذ ابو زهرة وشبهه ابن ابي
 حاتم رايه حيا في النفاش وذكره يحيى بن يوسف النعمان كيه
 في الصحابة كنه غلظا بينه **قال** شيخ الاسلام العسقلاني وبجمله

ان يكون

ان يكون الحمد بشه مرحولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتماله ان يكون
 الذي بلغه له صحابيا وهذا الاعتناء انه اوردوه ابو داود
 في السنة وبالاقتدار الاخذ اوردوه في المراسيل التي
 وشبهه نظروا في هذه الاحتمال يظفره كل موصلة راسا لوجه
 انه اوردوه في السنة نظرا لقوله بان صحابه وفي المراسيل
 نظرا لقوله بان تابعيه وهذه الايوجيه اولى واقله فاعلمه
 والحاويل انه سنة ارساله حسن ورواه المحدثين والطحا
 بسنة متينة مرويها **واخبر** ابن السني والطحا في الخبر
 الكبير بسنة واه حله اعنه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا افطروا قال اللهم لكه صمت وعلي رزقك افطرتك فتقبله منه انك
 انت السميع العليم **واخبر** الله انك ارسلة الله لكه صمت
 وعلي رزقك افطرتك فتقبله منك انت السميع العليم **وقال**
 رايه له اذا اوجب لاحد كبر طعام وهو صائم فقبله لسم الله
 والحمد لله اللهم لكه صمت وعلي رزقك افطرتك وعليك توكلت
 سبحانك وبحمدك فتقبل منه انك انت السميع العليم **وعنه**
 ابن عمر بن عبد الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطروا
 قال ذحبه الطما والبلث العود وشبهه راجع ان شأ الله
 تعالى **ورواه** ابو داود والشافعية **وقال** ابن عمر اذا افطروا
 قال اللهم انك اسفك برحمتك الجنة وسعت لك شئ ان تغفر ليه
 زاد وزينه في اوله الحمد لله **وقال** كفايه ابن السني عن معاذ بن
 زهرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطروا قال الحمد لله
 الذي اعاننيته صمت ورزقيته فافطرتك **وروي** انه صلى الله
 عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي **قال** التولي وشبهه

رواه

ان يقول بعد انظرتم الذي في الحديث الاول وبكم امنتم وعليكم
ورحمتكم وجنت واليك انتم ورازد سليم ونصير المقدس يقول
انظرتم سبحانكم وبجلتكم فقبل منا انكم انتم السبع اعظم الظلم
انكم عنوقب العنوقا عنف عني **ويخرج** من قوله الراوي كان اذا
انظرتم قال ان هذه الاذكار انما يستلها ثيابه عتب الغفل وهذه
ما ذكره جيع **قال** قوله صاحب الوافي والظاهر انه بعد الاضطرار
وقبله سوان اتيانه بالمستحب فتعبدوا له بغير الاضطرار
المذكورة لكنه مؤيد به رواية اذا اتوب لاهل كبر طعام **الا الحائض**
بات اكثر الروايات السابقة بخلافها فتدبره على ما رواه تلك الرايات
بان يكون المراد اذا اتوب طعامه والاهل منه فانه لم يوجب عليه
ان المراد ببيان حصوله اعمل السنة بالقرآن قبله لكنه وان كان
يوجد افضل فالتعبد هو قوله **سوان قال** سليم والشبيخ نصره يست
ان يعقله بنية الصوم حال فطره **وتوقف** فيه الاذرعيل وجهه بان
سببه خشية الغفلة **هنا** يوجبها بعد اول من ذكركم وهذا انه
اذا تم بها واكمل بعد هذا انما جرى خلافة في وجوبها عما دلنا
ثم بعده التمتع بغيرها **الا المبادرة** الى العباداة خشية في استيلاء الغفلة
عليه اليه العجبة فيؤتم يوم من رمضان **قال** في المجمع عن صاحب
البيان ويكره للصائم بغير الغروب ان يمتنع به بالماء بحجة او شرب
وتيقاياه بلا ضرورة **قال** وكانه ينبغي بالسواكه للصائم بغير
الزواله بكونه من قبل الخلو **قال** الراوي وهذا انما ياتي اذا
قلنا ان كل هذه الاكراه لا تؤخره بالضرورة ولا كثر من على خلافة
قبيصة يبين ان يكون ما باله خليا عن الشهوة فان كان بعض
ما له فيه شهوة وتبعضه خلافة فخص نفسه بالجلالة ثم من يؤوله واذا

خص نفسه بذا بؤس ثم يلياسه ثم يغيرها وتقدم القوة على الدنيا
هو ما روي في القالب لان كل كثر يفت من حرام فيشت عليه في الحرام
وقال الجمايي يقدم الياس لانه يدوم ولان الصلوة
في ثوب حرام لا ثواب فيها اية بالجلالة عنه المجهول وكما سلا
عنه المتضمن **وما يتعلق به** **المبحث الخامس** **على الوصال**
رويه بسط لا بأسه باستيفاء به لتعظم ذامته وتقدم عايله **فقد**
اخرج الشيخان عن ابن عمر عن رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
نهي عن الوصال قالوا انك توافل قال انه لست كميبتكم اية
اطعم واستقم **في** رواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم وافل
توافل الناس فشقه عليهم فلما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوافلوا قالوا انك توافل قال انه لست كميبتكم انه اقله
العلم واسم **في** رواية انه وافل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احد شهر رمضان توافل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال
لو دلتنا الشبهة لو افلنا الشبهة بدع المتعبدون فخرجهم
ابكم لستم مثله او قال لست مثلكم اني اقله يطعمون دين وسعيهم
في رواية لا توافلوا قالوا انك توافل قال انه لست كميبتكم
ان اطعم واستقم رواه الشيخان **والمعجزة** هم المشددون
في الاسود اجاد وروى الحديث **في** رواية سعيد بن منصور
عن ابن شبيب عن موسى الحنفي عن ابن ابي شيبة يطعمون دين وسعيهم
واخرج الشيخان عنه عاصم بن عاصم **في** رواية البخاري انه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال روى لهم فقالوا انك توافل
قال انه لست كميبتكم اني يطعمون دين وسعيهم **واخرج**
البخاري عنه ابن ابي عمير انه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في القوام

فلما ابوا ان يفتروا عنه الرجم له واخذ به يومان يومان راوا
 الملا ثم نقاله لونا خلو لوتكم كالتمكيل لهم حينه ابوا ان يفتروا
واختلغوا فيه معنى بطلانهم وسبقتهم فيقول هو على حقيقته
 وانه صلي الله عليه وسلم كان يوتي به طعام وشرب من عند الله
 كوامه له فيه صياحه **وبدل** الله اماراه عبد الزرافه فيه
 كتابه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه صلي الله عليه وسلم
 نهى عن الرجم له قالوا انك توادله قال وما يدرككم لعل الله
 يطهره ويسقيته **واعرض** بانه يلوم عليه انه غير موافقه
 وبانه قوله اظلم بدهله على خروج ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب
 خفيفا لم يكن داما **راجيب** باب الرابع من الروايات
 لو ان ابيته دون اظلم وعلى تقدير بثوتها نهي جملة على مطلق
 الفكون لا على حقيقة الفضا لانه المتحدث عنه هو الامسك
 ليل لا نهارا **واكثر** الروايات انما هو ابيته فكان بعض الروايات
 عبرتنا باظلم نطوا اليه اشقوا كما في مطلق الكوفة يتوالون كثيرا
 اخبرني فلان كذا ولا يريد منه تخصيص ذلك بوقت وماء نقاله
 واذا الشرب احد هجر بالانتماء ظلم وجهه مسودا فانه المواد به مطلق
 الوقت ولا اختصاص له بزمانه وانه ليل وليس جمل الطعام
 والشرب على الجبانة بداره من جمل لفظ اظلم على الجبانة وعليه
 الشكوك فلا يقدر من ذلك لانه ما يوتي به صلي الله عليه وسلم
 على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشراها لا يجزيه عليه احكام
 المكافاة فيه كما غسل صفة الشرب في طست الذهب مع
 ان استعماله او اية الذهب الدنيوي حرام **ومن** **نهر** قال
 ابن المنبر الذي يظن شربها انما هو الطعام المتعارف واما الخاف

للعادة كما يحضرون الجنة فعلى غير هذه العين وليس تعاطيه منه
 جنة الاعمال وانما هو من جنس الشرب كاكل الجنة في الجنة
 والكرامة لا تبطله العادة وفاد عنه لمانع من جمل الطعام
 والشرب على حقيقتهما واكله وشربه في الليل لا يقطع وصالة
 حضوره له بذكره فكان لما قيل انك توادله قال انه ليس
 في ذلك لبيدكم ابي على صفتكم في انه من اكل منكم ارشوب
 انقطع وصالة بل انما يطعمه ربه ويسقيته ولا يقطع بذكر
 توادله نطقا وبشرابا على غير طحاكم وشراكم بصورة
 ومعناه **وقال** الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشرب
 وهو القوة فكانه قاله يعطيه قوة الطاعم والشارب ويبقى
 على ما سبقت من الطعام والشرب ويقوي على انواع الطاعة
 من غير ضعف في القوة او المعينة انه الله تعالى فيه من الشبع والرب
 ما يغنيه عن الطعام والشرب فلا يحس بجوع ولا عطش والوقت
 بينه وبين الاول انه على الاول يوطن القوة من غير شبع ولا ربح
 بل مع الجوع والظلم على الثاني يعطيه القوة مع الشبع والربوة
 ورجح الاول بانه الثاني نفاة حاله الصائم وبغيره الحق
 من الصوم والوصالة لانه الجوع روح هذه العادة بخلافها
قال القزطبي ربيعه انما انظر الى حاله صلي الله عليه
 وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ربيضا الجسد على بطنه انما
قيل ويحتمل انه المواد به ما يقدر به الله به من موارده
 وما يقدره الله على قلبه من القوة متاجاة وقوة عينه بقويته
 ومعها كجبه والشوق اليه وترايح ذلك من الاحوال التي هي
 غذا القلوب ونعيم الارواح فلو وجع والقلب بها اعظم عندنا

واحله وانفعه وليلة الفذ اعناعه غدا الاجسام ومنه له
 اذ به تجوده وشوقه يعلم استغنا الجسم بفضة الروح والقلب
 عن كثير من الغنة الحيوانية ولا سيما الفوحانة الفطرية المطلوبة
 التي قد تفرقت عنه بمحبوبه وتغير تقويمه والوقت عنه فمحبوبه
 مكرم له غناه الاكوام مع الحب العالم ان ليس عند من اعظم
 غدا ليله المحب فكيف بالجنيب الذي لا شيء اعظم منه ولا اجله
 ولا اجله ولا اجله ولا اعظم احسانا ان ليس عند المحب عنه
 حبيبته بطعمه وسيفيته ليلها ونهارها ومن اقاله ان اظلم عنه
 ربه بطعمه وسيفيته انتهى **وبعد** هذه المقالة يليه في
 الحقيقة قوله الخودي في شرح المذهب منها ان المحبة انه تعالى
 تسفلت من الطوام والشراب **قال** والحب الباغي يشغل عنها
 انهم **وانما** غير بريء دونه المحبة لانه المقام مقام اجزال النية
 الفطرية التي اشبه اليها بقاية ذلك الانعام الباطن الواصل
 اليه صلى الله عليه وسلم من باهت تدبيره تعالى له ويدركه
 في المراتب العلمية التي لا غاية لها ولا انهم **اذا تفقد ذلك**
 فاختلوا في الوصال فتقبل جالوا ان اطاقه وقد صح عن ابن الزبير
 رضي الله عنهما انه كان يراصله خمسة عشر يوما وجا ذلك عن غيرة
 ايضا من بعض الصحابة رجاعة منه التابيعه وتجنهم انه صلى الله
 عليه وسلم واصل باصحابه بعد النبي فلو كانه النبي للمحبة كما
 اتوههم على نقله وانما هو راحة لهم وتخييفه عليهم كما صرح به
 عائشة رضي الله عنها فمن لم يشع عليه ولم يوصله موافقة اهله
 الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال
 وفي ادلة الجواند ايضا ان ادم الصالح عليه بعد النبي تدل على الامر

زهوا منه انه المتزوي لا للمحبة والاما قد مواعيله ويدر للبر
 ايضا ما سايه في بحث ليلة الله وعن ابن جبر وغيره انه
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يراصل في صياحه الا في السحر وخاصة
 وسايه ذريباته ما حقه وما يود عليه **وقال** الاكوان
 لا يحزن الوصال **وبعد** قال ابن مالك والبر حيفة رضي الله عنها
 في حق الثاني واصحابه على كواحه ومراهم بها كواحه
 المحبة على الاصح **قالوا** لعمري النبي في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تروا صلوا وقوله رحمه لا يمنع من ذلك اذ هو سبب كرمه
 الشفقة عليهم لئلا يتكلموا ما يشق عليهم **وانما** الوصال بهم
 ثم يوما فاحتمله الصلابة في تكبد رجوهم وبيان الحكمة في نهيهم
 والاعسدة المتويزة على الوصال وهي الملحة من العبادات والتفوض
 للتقصير في بعضه وظل به الدين من امام الصلابة بخشوعها واذا كان
 وسائر الوظائف الشريعة في ليله ونهاره **وايقنا** في ليلة غدا
 تأبى لهم فكانت الامساك فيه مخالفا لوضع **ثم الوصال**
 المحرم عنه كما يحمله بان لا يتناوله مطعوما بقية صوم يومه
 كما لو كان ياتي عن الجوع **وقال** في البحر هذا ان يشد به جميع
 اوصاف الصيامين وذكر الجوهري وابنه الصلاح كونه وقضية
 نوبه الجوع ما تطعموم ان كذا الجماع لا يمنع الوصال وقضية
 تجنيز غيره باسناده جميع ما ذكره من نفعه والادخه الا انه
 كما قاله الاسوي لان سبب تحريم الوصال كما هو الصلابة عن رطابة
 العبادة وكذا الجماع يزيد في الضعفة فهو سبب الجوع فكيف
 يكون ما لحا لها وقضية عبادة الجوع ايضا انه لو ادخل عوا في
 اذنه مثلا لا يخرج به عن حرمة الوصال لانه وانما انظر لكونه لم يتناول

قبل ان يشرب ويشرب وسمن شيئا منه الطيب تريحه على الصيام
 وتواسه ولا يظن على ما هو عليه قبل ان يشرب مما انه لما حاد به
 السابعة الموصولة بالظن على ما علمه عدم الطيب والتمهيد البقاء
 سجودا ولو يجزئ عنه ما فعلوا الله عليه المشجيرة والبدلي سجودا
 ولو اكله ولو حسنة فاما اكله بركته وهو فعل صومكم وضوء المضاربة
 وهو بقا السجود بركته والتوسيع بركته والجماعة بركته والارضية
 في الافراد عن ابي ابياته اللهم باركهم لا تهم في سجودها سجودا ولو
 بشيء من ما ولو سجدة ولو سجدة زبيبة ان الملايكة تقبل على السجدة
 والطيار اية عن ابيه سويله اللهم صل على المستحسين **و** ابو محمد
 الجوهري في امانه من علة الموت السجود الله وملائكته يقبلون
 على المستحسين **و** الطبراني وعنه اما يفضل ذلك المضاربة في الوصال
 وكنت صوموا كما امركم الله عز وجل ثم انما الصيام اليه الميلة فاذا كانت
 الميلة فافعلوا **و** احمد وابوداود والسنائي وابن حبان عن العياشي
 ابن سارية قال دعا به رسول الله عليه وسلم الى السجود فزفوا
 فقال لهم الى الغدا المباركة **و** احمد والسنائي عن المقدام بن نوح
 كوفي انه صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السجود فانه هو
 الغدا المباركة **و** ابن عدي عن جابر بن عبد الله عن محمد بن
 عن السائب بن يزيد نعم السجود لله بوجوه الله المستحسين **و** الطبراني
 عن عتبة بن عاصم نعم سجودا المسلم **و** احمد ابن عيسى عن ابن جبر
 نعم السجود لله نعم الا دم الخيل يرحم الله المستحسين **و** ابوداود
 عن ابن جبر نعم **و** ابن حبان **و** الحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم سجودا امرته **و** ابن ماجه **و** الحاكم **و** الطبراني **و** ابن حبان
 ابن عياشي استعينوا بطعام السجود على صيام النهار ويقبلون له الثواب

على قيام الليل جدي في جميع النيات في وقته عن زيد بن ثابت
 رضي الله عنه قال تسجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
 الى الصلاة قال انتم لم تباركوا قلت كبركان قد رما بينهما قاله
 قد رخصت اية اخرجيه التبارك وسلم **و** اية للتخارج **و** ابن
 انه صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسجروا قبلما فرغوا من سجودهم
 فاحسبوا الله اليه الصلاة **و** زيد بن ثابت قال قلنا لا تسجد كبركان بين فراغهما
 من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال قد رما بين الرجلين
 اية **و** رواية للتوسيع قد رما بين خسين **و** ابن ابي عمير
 قد رما بين الرجلين خسين اية **و** عن ابيه قال تسجدوا
 الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت لم قاما قد خلا في صلاة
 الصبح فقلت لا تسجد كبركان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة
 قال قد رما بين الرجلين **و** ابن ابي عمير **و** ابن ابي عمير
 عليه وسلم قال لا تسجد عنده السجدة يا امة اريد الصيام
 اظهروا شيا فابقيه بكم وانما فيه ما تركت بكم ما اذن للملا
 قال يا امة انظروا رجلا ياكل معك عورتك يزيد بن ثابت
 وقال اية قد شرب شربة سرتي وانما اريد الصيام فقال
 صلى الله عليه وسلم وانما اريد الصيام كنسجودهم قام فبصرك
 ركعتين ثم خرج الى الصلاة **و** رواه السنائي **و** زيد بن جبير
 قال قلنا كذا بركة اية ساعته تسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عوا الهمة الا ان الشمس لم تطلع رواه السنائي ايضا **و** عن
 ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يفتن احدكم آذان ملاه من سجود فانه يوذ او قال ينادي
 بليل ليروح قايكم وموتنا يلكم والحمد لله المحدث ولين المستطيل

عليه
 بن

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية للبخاري عن
 عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوذّن بليل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يوذّن
 ابن أم مكتوم فإنه لا يوذّن حتى يطلع الفجر **وفي** أخرجه
 مسلم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوذّن بليله وأبوه أم مكتوم لا يسمع فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يذّن بليله ذلكوا واشربوا حتى يوذّن
 ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذه الآية
هذا أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
 هذا **وأخرجه** البخاري لموطأ عن ابن عمر وكان ابن أم مكتوم رجلا
 أعرج لا يذّن بليله حتى يقال له أصبحت **وفي** أخرجه مسلم عن سودة
 ابن جندب لا يفرككم من سجودكم إذا نزل بليله ولا يباين إلا فقه
 المستطيل هكذا أخرجه بسطوطه كذا الذي يكونه معروفا
وأخرج أبو داود والترمذي عن طلحة مولى أبي بكر مولى
 يهليلكم الساطع المصنف فكلوا واشربوا حتى يذّن
 لا يسمع وأبوه أم مكتوم والترمذي والنسائي لا يفرككم
 سجودكم إذا نزل بليله ولا يباين إلا فقه المستطيل حتى يسمع
 وأحمد وأبو يعلى والطحاوي لا يفرككم إذا نزل بليله عن السجود
 فإنه في بعضه شيئا **وأخرج** عن ابن عباس الخبر جرائه فامسا
 الفجر إلا أنه فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة وأما الثانية
 فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة **وأخرج** عن سعد بن أبي وقرة
 وأحمد عن محمد بن حبيب بن عبد الرحمن أن ابن أم مكتوم يذّن بليله فكلوا
 واشربوا حتى يوذّن بليله **وإن** أخرجه عن عائشة أن ابن أم مكتوم

أصبحت

يوذّن

يوذّن بليله فكلوا واشربوا حتى يوذّن بليله **وإن** أخرجه
 ابن جريج عن سعد بن أبي هاشم وعنه ابن أم مكتوم **أخرج**
 ثابته الأذني ابن أم مكتوم فكلوا وإذا أذّن بليله فامسكوا
 ولا تاكلوا **في هذه الأحاديث مخالفة لما** **أخرج** عن
 النبي يوذّن بليله ويحج بانها كانا مختلفين في ذلك وكان
 يذّن تارة يوذّن بليله وابن أم مكتوم عند الفجر الثانية وتارة
 يكره ابن أم مكتوم بالعبادة يذّن كله من الأذان يذّن ما عماله
 ما هو موجود عند النطق **وإن** المراد بالآية فيها من التوسط يوذّن
 الطويلة والقصيرة والبطيئة **قال** ابن أبي حنيفة كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو لأذّن فانه يذّن لانه لو لم
 يذّن لاتبوه فنهى عن بعضهم ولو سمعوه جازة الذيل لشق
 أيضا على بعضهم من يذّن عليه انهم قد يذّنون في ترك الصبح
 أو يحتاج إليه الجاهل من يذّن **قال** الترمذي فيه دلالة
 على أنه التذاع من السجود كان قبل طلوع الفجر لم يواضع لقوله
 حتى يذّن هو النهار إلا أنه السجود لم يذّن **وأجاب** عنه
 بأنه لا يواضع بل يحل عليه على اختلاف النظار بليله في روايته
 واحدة منها ما يشعروا بالوافية أي مراده بقوله هو النهار ما
 الفجر **وأخرج** أبو حنيفة الخبر جريه في أم أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أكله النبوة فعبه الانظار وتأخير السجود
 وروى الألباني عن علي بن أبي حمزة في الصلاة **وإن** عاكر عن أبي داود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فقه الرجل في دينه فعبه فظهره
 وتأخير سجوده وقصره وأفاضه الفقه المباهلة **وأحمد** عن أبي داود
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نأله ابنه يذّن ما يحلو إلا فطنا

يذّن

واخذوا السجود وان عبدك عن انفسه انه صلى الله عليه وسلم قال
 بكر ويا لا فطالة واخذوا السجود والطوبى لمن عن عبدك
 ابن عبد رايه الدرداء سجودا ومن اخذ الليل هذا الفناء
 المباركة والطوبى لمن عن ام حكيم انه صلى الله عليه وسلم قال
 مجلد الا فطالة واخذوا السجود وجوبه في السن المأكولة
 في السجود وبطها الاكله في حوا المراء هذا لانه لا جرد البوكة
 انما هو في الفعل وعينه **وهذه الاحاديث بعلم الله**
 السجود سنة مؤكدة نعم قال الحافظ انما بين السجود سنة وجوب
 نفقه ولا يضره وبما نفقه قول الحليمي اذا كان في شعبان فينبغي
 له ان لا يسجد لانه فوته الشيع اتمية وكذا ان ينظر في ذلك
 يجوز لهم ان السجود يحصله حتى يبرعه ما اذ كوها ومن لم
 ان ذلك لا يضره مطلقا فلعل ما ناله سبي على انه لا يحصل
 بذلك ودليل حصوله بين لك خبرا بن حسان في صحيفه سجودا
 ولو جبر عنه ما وضعفه الحديث منوع على ان ابن المنذر نقل
 الاجماع على انه السجود من غير تفصيله قال الاذرع
 وقوله الحليمي اذا كان شعبان لا يسجد صحيحا نيا اذا كثر
 الاكله بله ذلك حرام على الصحيح والا فطالة في السجود
 الهم كما ينص فيه كلام المجتوع وقدر به ابن حسان من الكايد
 اصحابنا للحنيفة المباركة نعم سجود المؤمن التورع في ان حبان
 واستغنى من ذلك انه كما بين الفطالة على التورع بين السجود به
وقوله من نفقه الليل لمن السجود الاخير خلا فان رجم
 وسلم من نفقه الا اذ ديه ايضا انه ليس ما خبر السجود ما اكبه لكنه
 ما دام متيقنا بقا الدليل فانه نسكه في زمانه لم يسبق لنا خبرا ليه

لنقله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك نعم افنقل او فانه
 ان يكون تقبيله الخيم بعد رجوعه الى بيته فانه له الخيم
 المباركة فيه ومع الشك يكره له تعاطي منظرهما جميعا خلاصة
 بافتها واذ اهجج والبريك له الخالة لم يلوته فانه لا لا صله
 بقا الليله بخلافه فيما من في الغروب لانه لا يصل ثم بقا النهار
وقوله صلى الله عليه وسلم فانه في السجود بوكة خيم انه يواد بها
 الامور الاخرى فانه اقامة السنة موجب الاجر وزايد
 في عيمه ان نفقه الى الامور الدينية كنفقه اليه على الصوم
 وتيسيره من غير اجابة **وهو** في بعض الاحاديث ما ينفقه
 ان من علل استحباب السجود مخالفة اهل الكتاب وهو ينفقه
 الى الامور الاخرى والاقرب ان ذلك عايد الى الامور الاخرى
 والدينية معا **قال** شيخ الاسلام ابن دقيق العيله والمنا
 سنة تأخير السجود لانه اقرب الى حصوله المقدم منه وهو التوكل
 في العونية وارباب الباطن في هذا المبحث كلام منظره
 الى اعتبار معنى الصوم وحكته وهو كسر شهوة البطن والنزوح
 وقالوا ان من لم يتورع عنه في فقهه اكله لا يحصل منه
 المقدم من الصوم من كسر الشهوة اي لانه صومه صار ساديا
 لنظره اذا الفقه ان القدر الذي كان ياكله منظره اصابه بالكله
 وما ياكل يورثه في الصوم شيئا بالنسبة الى كسر الشهوة المذكورة
 فانه لا يكرهها الا القليل من القدر الذي اعتاده اكله قاله
 والعوايد ان شاء الله تعالى ان الاكل اكنه الوجبة لا نفقه هذه
 الكفة بالكلية لا يستحب كفافة المتورع في الفاقة في الماكل وكثرة
 الاستعداد لها وما لا يورثه الى ذلك فمستحب علي وجه الاطلاقة

وقد تختلف مراتب هذه الاستجابات باختلاف مواضعها
واحوالهم واختلفت منه ايضا فيقولون اللهم **وهي ان يناد**
بالفعل من الجنابة قبل الفجر اخرج البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال من اصاب جنبا فلا يصوم له فليس الاغتساله
من الجنابة قبل الفجر لذاته **ويخرج** بها الحنفية والنكاح
لغيره العباد على الظهارة **وتفصيله** في هذه المبادر الى
الاغتسال بحسب الاحتلام نهارا ليلا يوصله الما الى خروجه
بالطن اذ نه اورد به **وتفصيله** انه ينبغي له غسل هذه
المواضع قبل الفجر ان لم يتوضأ له الكايلة قبل الفجر
ولم يخرج من نومه اية هويوة رضى الله عنه بوجوبه
اخذا بطل هذا الحديث المذكور بكتبة الامية على من اخرج
بما رواه واستقام الجراح او على النسخ بغير الصحاح عن عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما قالسا انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وفي رواية**
ابن عمر بن الخطاب بن عبد الرحمن انه مر رآه ارسله الى ام سلمة
سأله عن الرجل يصلي جنبا يصوم قال لا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي جنبا من جماع لا يحل له ان يفتقر ولا يقضي
وفي اخرى لها كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
جنبا من غير حلم فيغتسله ويصوم **وفي** اخرى للبخاري عن
عائشة وام سلمة انه كلما نهما قالتا استنظف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
وفي اخرى للبخاري عن ابن عمر بن عبد الرحمن انه اياه عليه
الرحمة اخبر مروا انه عائشة وام سلمة اخبراه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسله
ويصوم فقال مروا انه لعبد الرحمن انهم نابه لتفقه عن
بها ابو هريرة ومروا انه يومئذ علي المدنية قال **ابو بكر**
فكره ذلك لعبد الرحمن ثم قد ليلى انه يخرج بذاته الخليفة
وهنا منه لابن هريرة هناك ارضه فقال لعبد الرحمن لابن هريرة
ان ذاك كبر امرا ولو لا مروا انه اقم على فيه لم اذكرة ذلك
قوله عائشة وام سلمة فقال كنه ذلك حله لئلا يقتله الله العباد
وهو اعلم **قال** البخاري وقاله حمام حدثني عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بالغسل والا
استغ **وفي رواية** مسلم عن ابن عمر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة يقول يقول في وقته من ادركه الفجر جنبا
فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني لابي فذكر ذلك
فانطلق عبد الرحمن وانطلق في يوم حتى دخلنا على عائشة
وام سلمة فسألهما عن ذلك فكلتا هما قالتا كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جنبا من غير حلم ثم يصوم قال
فانطلقا فاني دخلنا على مروا انه فذكر ذلك لعبد الرحمن
فقال مروا انه **عنه** حليكه الا ما ذهبت الى ابن هريرة ورد
عليه ما يقوله قاله بخينا ابو هريرة وابو بكر جاف ذلك كله
فذكرت ذلك لعبد الرحمن فقال ابو هريرة اجنبا قال لك قال في قال
ها اعلم ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن
عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم نرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك
وفي اخرى لمسلم عن عائشة انه وصلاها الى النبي صلى الله عليه وسلم

مروا

يستقبله وهو يسمع منه وراى اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا جئت فاصوم فقال كسبته مثلنا يا رسول الله وقد عقر الله بكه
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انه لا رجوع ان اكون
 احداكم منه واعلمكم بما اتى **رواية** لما كان في ابي جحيا
 وانا اريد الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا اريد الصيام فاعلمت واصوم وهو مفسر لما قبلها وراى
 من **رواية** الصحاح من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم جنيبا
 ومخافا من عيبه عن قوله ايه **رواية** ما اقل من قوله يصوم جنيبا
 في رمضان واما الحديث في يصوم جنيبا وهو صائم **قال** القم طبعه
 في هذه الاحاديث فابدا في ان احدهما انه كان يصوم في رمضان
 ويؤخر الفسلة الى بعد طلوع الفجر بيان للعامة انما جنيبا
 ذلك كان من جراح لانه اخطأ لانه كان لا يحل ولا حلال من
 الشيطان وهو مضموم منه **قال** غيره في قوله من غير احلام
 اشارة الى جواز الاحلام عليه والاما كان لا يستنابيه معجبة
 ورواية الاحلام من الشيطان وهو مضموم منه **لا يجب**
 بان لا يحل مطلقا على الا ناله بغير روية في المنام وراى
 ما يفتي بالجماع المبالغة في الرد على من زعم انه ناعل ذلك عند الغفلة
قريب في رايه دليل لصحة صوم الجنيب فانه نوله تعالى اهل لكم
 ليته الصيام الرقة الى نساكم يقينه اياحه الوطى في ليلة الصوم
 مطلقا ومن جلتها الوطى قبل الفجر كيشه كسيلة النوع مع اوله
 الفجر ومن ضروره الاصحاح جنيبا يلزم من رايه ما ذكرناه وان كان
 لم يفسد له كماله بل لسانه على الوطى فقط **وهنا من حيث الصوم**
 كنه السطر والجوارح تحت الممارم **افرح** الشيخان وابوداود
 وابنه حاجة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قاله اذا كان

قال صلى الله عليه وسلم وانا انزلت
 الصلاة في انما يصوم

ما كان

يوم صوم احدهم فلا يرفقه ولا يخلطه فانه امرة بانله او شامته
 يلقه اية صيام وما كانه والشيخان وابوداود والناسخ عنه
 الصيام جنة فاذا كان احدهم صاميا فلا يرفقه ولا يخلطه فانه
 امرة شامته او نائله يلقه اية صيام والناسخ عنه وابوداود
 والنسبة به عنه من لم يدع قوله الزور والخلط به فليس
 به حاجة في ان يدع طعامه وشرايه **مسند** في الغنايل
 معين فليس به حاجة الى زواجه **الحاكم** والنسبة به عنه ليس الصيام
 من الكلفة والشربة انما الصيام من اللغو والرفث فانه ساكن
 احدا جهله عليه فقله اية صيام **الناسخ** عنه انه
 الصيام اذا لم يدع قوله الزور والخلط به فليس به حاجة في ان
 يدع طعامه وشرايه **وابنه** جبانة عنه انه الصيام ليس من الكلفة
 والشربة فقط انما الصيام من اللغو والرفث فانه ساكن احدا
 جهله عليه فقله اية صيام **وافرح** عنه ايضا ان سب احدا وهو صائم
 يلقه اية صيام وابونعيم عن ابن مسعود يقول الله تعالى من لم
 يفرج راحته عن اخيه لم يفرج الله راحته ان يدع طعامه وشرايه من
 اكله والمد باجرة عن ابي هريرة الصيام من عبادة الله ما لم يقرب
 سلا او يذبه **وافرح** ايضا عنه انه عابا به الصيام في عبادة
 من حبه يقرب الى جنة ليس به ما لم يقرب فاذا انما به حقه صومه
 وابن السيم عن ابي هريرة اذا جهله علي احدهم وهو صائم فليقله
 اعوذ بالله منك اية صيام **واذا** **افرح** **هذه** **الاخا** **دين** **علم** **هنا**
 انه ما ياكل على الصيام الا عشا لا يحلهم به المماثلة لانه على كونه
 المسلمة عما لا خير فيه من الكلام كالكنة والهمزة والعينة والشمسة
 وكل نظام يبيح وكذا كونه نفسه وبه عن ساير السموات والمخار

كما قيل ذلك حديث من لم يتوبك قوله الرزق والرب له وحديث
 فلما يركب ولا يفتق ومن ذلك جلة مشكوة في الفضائل
 يعلم منها ان ذلك هو سر الصوم وعقوده الا عظم لتكسبه
 نفسه عن المذنب وتوحيه على التحفظ من الشيطان واعوانه باحكام
 اساس التوحيه وقته صرح جمع من المتأخرين كما ورد في الروايات
 وغيره بان الكذب والغيبة يتطلبن ثواب الصوم وتغلب عليه
 المجرع عندهم وادبه ونقله اليه عن الشافعي لكن استدلاله
 الما ورد به ان ذلك يفسد الصوم فيطرون الصيام الغيبة والنهي والكذب
 واللعنة واليهن الفجوة منه فطردوا ان الحديث باطله على ما قاله
 النووي قال لا يستدل لانه لا يركب ما قد منه من الاقواله المفسدة
 من كنهه هنا وفي الفضائل وبذلك قوله لا ذرعه يتركه
 ان له ثواب الصوم وعليه اثرنا صرح منه ووجه اننا نعلم ان
 هذا لا يدخل في ثوابه وانما يدره على الوارد وقد علمت مما هو
 انه الوارد بغيره فيها قاله الاية فلا مسامحة لها لغته ومن سخر
 اعتمده السكوت وعينه ما قالوه قاله السكوت ومن جاز حسن عمله
 الاختيار عن ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ان
 يتركه بكونه ادايا ان الصيام ياتى لا ساكه عنها من سقوط ثوابه
 وايضا فلا اثر المترتبة عليها اذا حملت من الصابرة عظم منه لو
 صدرت من غيره كما دل على ذلك ما في الفضائل سيما خبر المداينة
 اللينة اعتنا بها في صومها **باب الله في قوله في حكمه**
 من الادب مع كونها واجبة وبما ان دفع قوله لا تنوي بغيره ما ورد
 عند جرحه من السفه على ما يجوز ككذب الحاجة وعينه لم يظلم
 به نعم بل بحسب الكذب والتحليل مظلوم والغيبة مذكرة عيب كنهه

والاول
 قد

فاطمة

فاطمة او يسبح والله نفع ايضا قوله لا ذرعه وتساوله من ذلك من
 المكروهات وتركه من المستحبات وقد عدا القاضي هذا السمع
 وحفظ الصوم والمساكنة عن الغفلة واجبات الصوم **وما احسن**
 قوله التوبة يجب على الصائمين ان يصوم بعينه فلا ينقلوا اليها
 لا يلهي به سواه فلا يسبح ما لا يلهي به سواه فلا ينقله بغيره
 ولا يشتم ولا يفتق **وهذه** الاشياء وان حرمت مطلقا في رمضان
 اسلمه قريبا انتهى **وقال** الخليلي يبيح له ان يصوم بجميع جوارحه
 ببشرته وبغيره وبلسانه وبجلبه فلا يفتق ولا يشتم ولا يفتق
 ولا يركب ولا يفتق وبما ان لا يشتم ولا يفتق ورواه سيما
 المختصات والشافعية لا يفتق والمذبح والمذبح بغيره وبغيره
 فاعلمها اليه باطله وبرجائه فلا يفتق بها الى باطله بجميع تركه
 بدنه فلا يستعملها في باطله **وقال** **ابن** ان الغيبة
 كما تكون ما يلسان وغيره كالعين والقر والرمك كذا ذكره بالقلب
قال في الحاد والمداينة رجسته هذه في المستحبات في الصوم لانه
 لا يفسد صومه لانه وانما ساكه فيه فكانه يتركه لانه الموتى وولده
 من خارج حرمتها الغيبة في غير الصوم نهي على ما كنهه التحدث
 منها في الصوم وناسبه ذلك ان الصوم ينقص بالاجابة وان
 لم يطله بها فاذ اخذ به حصل الاثم المترتبة عليه في نفسه
 للغير المطلق عنه الذي هو التكميم ومخافة امر الله ب
 يتنزه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتركه المماثلة الخاصة به
 من حيث هو صوم **وقال** قوله تعالى فلا تفتق ولا تشتم ولا جداله
 في الحج مع ان ذلك من غير الحج ايضا ولانه لو عذر بالوجوب
 على الاداء لم يفسد اذ هو اختصاص ذلك بالصوم وأنه لا يجب في غيره

بغيره

وايضا فيه التعبدية بالاستعانة بتعبه على انه لا يخلل به الصوم
 اي من حيث ذاته كلفه التعبدية بالوجوب وكلفه عبد الله
 الكماله وسليم وعينه حتمه ليد الصوم عن ذلك وهو
 ما ذكره في قوله تعالى في موضع اخر اركان الصوم ثمانية
 المية وتبينها وتبينها وحفظ السمع وحفظ البصيرة
 عن الكفر والكذب والافلاص له تعالى **وفي انواع الماورد**
 يخلط على الصاير بان الكذب والغيبة والنهي واعلم انه
 لا ثواب للقيام به من ذكره يوم بزم به الماورد وصاحبه اليان
 والمعتد والقاضي فويل له وحكامه عن القذالة بل حكام
 البهيمن في المعرفة عن الشان في رضى الله عنه فانه جهل حله
 اضطر الخا جرد المحرم على سقوط اجرا الصوم وجعله نظيره
 ترك بعض الصحابة لا تكلم يوم الجمعة لا اجر له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم صدقة ولا يجرى بالاعادة فدل على انه
 لا اجر للجمعة **وفي الماورد** ايضا واذا اعتاب العيام اوجب
 ارنول شيئا ما فيه عنه ثم ثاب به فله بوزله نقص اجره قبل نعم
 ولا قرب انه لا يقول لانه انما التوبة انما هو في سقوط
 ولا ثمر لانه تحصيل ثواب صفة الكماله **وقوله** بعض المكافرة
 بان التوبة انما تنقل بالتمنيات وانه ترك الماسوراته
 كما انه عليه الايام ولا اعادة بشي وثواب صفة الكماله
 من باب ترك الماسوراته فلا توبة فيها التوبة وكذلك انه
 المحرم اذا ارشده ونسق في حجه ثم ثاب لا يمكنه ان يقول عاقبه
 كما سلا بحد ما مضى فكيف كان هذا **قال** ولا فائدة في التوبة
 بين ان تكون قبل انقضاء زمان الصوم او بعده **قلت** ولان

في الحكم بالعود سميلا لا قدام على المحرم وراية والاولى تحريمه
 اقصايم ليعودا وحده واوكتا عن التماس في **في الحديث** في قوله
 ان فعلته كذا انا نأمر به من الاسلام وكان قد اذنا فليست يرجع
 الى الاسلام صا دنا **في التماس** **في الحديث** في قوله تعالى
 التوبة ان الصاير اذا اشركتم فليقلل الله صايم مرتين او ثلاثا
 على ما هو واقتضوا قوله يقول ذلك بلسانه وتسمع حتمه
 بقرص وعظه وذبحه لا يبعثه ديا ونحوه او يقول توبه
 لنفسه فكيف عن **في** وانه ذلك الشتم ومما بلغه لثله قولان
 اشهر لكل جماعة وكلام الشان في الاسلام والام يشي الى الاول
 بل بانغ الثاني ابو الطيب **وقال** الثاني ليس بشي لقوله في الحديث
 فليقلل وليزجله وسيل فيه من الزيادة فليقلل وما بين كونه فيه
 نفسه لم يقله **وابداه** ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكنه
 جهل الحديث على ظاهره وسيل فيه من الزيادة فيقول لقا حبه
 بقصد قطع الشر بينهما واظفا الغنمة امثالا لا يورسوله اليه صلى
 الله عليه وسلم وجري على ذلك العبد يجرى والمخرجانية وتخلص
 التماس عن صاحب التعريب **وقال** التوركي اذا كانه ذكر توبه
 انه لا يشره الا بوجهين فيقول بلسانه ويصح به فله ليعززه
 عن شتمه لا يبعثه الرمايل لا طفا الشر **في** شرح الملهية انوك
 المزمينه انه يقول بلسانه مرتين او ثلاثا وان جبهما تحسنه
 لان ذلك اقرب الى اسماك صا حبه عنه **في** **وقال** الثاني
 ابو الطيب لهما لودعي صا لهما موليه قاله اصحابنا لا يكون له
 ان يقول ان صايم كما اذا شأتم الشان فقال ان صايم ورجع الامام
 الثاني فقال ولا معنى لقوله لنفسه وقوله الثاني عن الاية خيرة قال

ان كثرة في ذكرك العا بقه مقلها في الغضا بله ونها الحد بش
 الصالح من نظرها فله مثل اجورها من غير ان يتوض من احد
 الصالحين مني **واحدة** ابن عبد السلام من ذكرك من فطرية سنة وثلاثين
 صا لما كان في صام الدهر اي لا انه جعل مثل ثواب سنة وثلاثين
 يوما وهبه بعد رمضان وستة من شواله وقد قال صلي الله
 عليه وسلم من صام رمضان والتبوه بست من شواله كان كمن صام
 الدهر ولو كان الصيام الذي اريد به نظيره تعاطى ما ابطال
 صومه مثل فطره لمظنه مثل اجرة لو سلم صومه الا يحصل
 له شيء لان من فطره لا اجرة يتردد المظن في ذلك والظن
 اليه سعه الفضل يرجح الادله **ونها الله يجوز عن مضغ العلكة**
 وهو يكسر العلكة قاله البند نجيب وهو الموصوف وكذا
 اللبان وهو الماد هنا وبها مضغها المضغ وذلك لانه يجمع الرغيف
 فانه انبلعه انطوى في روجه على ان فيه تعضيل من يستطه فيه
 المضطراقة وان الغاء عضطه ومن شمر كونه كان المصروع
 وممن ان شرط اللبان ان لا يكون ما يتقنق وتزول منه سوت
 الى الجوز والاحرم وانظر **وان يجوز** عنه الذوق بل حاجة
 نيكوه ايضا لينا يسفه شيء مما انه الى جوفه ينظر قاله في
 المجموع مضغ جذ الخبز للطفلة لا يكونه ان احتاج اليه باله لم يجبه
 غيره اي والفرق انه امن من وصوله شي الى جوفه وسدح
 غير واحد باله يكونه انه سيتم ما يصل له جبه لداغله اي وان لم
 يات من المشرب ما **قال** النووي وعرف عن الاصحاب وبكوه
 بلانسان ان يمشي يوما لا سوا كان صا لما من فطره للذي عنه
 ذلك بشرط ان يتصل بلانسان التذوق وما اظلموه من الكراهة

نظاهد في كراهة التزويج **قال** لا ورعي كالسكبي يعني ان يكونه كراهة
 تزويجها في صحيح البخاري ان العدة بينه وبين زوجته وكوم وجهه
 ذل لا مائة تحت مائة وكأني فانه هذا الاكل هذا من عمل
 الجاهلية فكأنه **قال** الخطابة كان اهل الجاهلية يسكنهم
 الجاهلية فزواجعه في الاسلام رآوا بالاكرو والحمد لله
 بالخير **وحكي** المتولي زوجها انه قوله بيا على ان شرع من قبلنا
 شرع لنا وهذا الوجه غلط فان حمل القول الضعيف عندنا
 ايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ان الجاهلية في شرعنا بالانفا
 ورضنا ورد في شرعنا الهنم عن ذلك فكيف يقال باستصحاب ذلك
 فكلما شرع من قبلنا مع الهنم عن شرعنا ومن نكره ان الشرع
 عن ذلك الوجه انه قاله وان التزويج ما قاله لا صا
 وبما يقول الله في قول ابن بولسوه وان قلنا شرع من قبلنا شرع
 لنا لم نكره ذلك لا يستحب **ونجيب** ذلك منه مع جهة الهنم في شرعنا
 بما **قال** في المجموع وبكوه بلانسان ان يقول صفة رمضان كله
 اذقته كله للذي عنه **وحكي** ان الصيام او العالم غالبا لا يعلم
 من خلال يتوكل به يمنع كمال ثوابه لولا ما يتع به مما فيه يجبه
 ذلك من الصلوة وكجوها كما يانه ذلك في فطرية الصلوة في رمضان
وفي بعض الاحاديث تقليل الاول بانه وبما ساق في الزمان فوسه
 وظاهره ولوا الصلوة المستترنة وقت الصلوة ولا بعد فيه نوحه
 انفاقه بها ما قصد به الصوم من بها هذه النفس واحسا سها
 بالجرع والعطش **ولا** يان ذلك كونها سنة لا لما لمحي اخره هو
 اعاسها على قيام الليل **قال قلت** ما الذي يراعيه **قلت**
 قيام الليل لان فائدة اكثر ريتين انه يدعو حال الصوم بجها

الدنيا والآخرة انتهى وسئل في الفضائل احاديث كثيرة في ذلك قال
بن الاثير ان يكون ان يقول جنة الخائبة التي على جنب ومن
في الفضائل ايضا ذكره الاحاديث في صلاة الملائكة عليه
الصلاة جميعا ومن ذلك الحديث الصحيح الصائم مقبل عليه
الملائكة اذا اكل غلته حتى يفرغوا **في باب هو اكثرها قوة الجود**
ودرس الخواتم وما ادسه والتمجيد اخرج الشيخان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام في الاراء
وكانه جبريل يلقاه كل ليلة فيلزمه الفرائد فله سوا الله
صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من السرج
المرسله واخرجه احمد بن حنبل في اخره لا يسهل عنه شيء الا اعطاه
اعلم ان هذا الحديث يدل على شدة الجود في رمضان
انما عاله صلى الله عليه وسلم في الجود هو سعة العطا وكثرة
ربه يوصفه تعالى في خبر التقي محمد الترمذي انه الله جواد
حيث الجود كرم جيب الكرم وجنزه ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
انه تعالى قال يا عباده اذكركم وصيكم وميثكم وطلبكم
وبابكم اجتمعوا في صعيد واحد نسألكم كل انسان منكم ما بلغت
امنيته فاعطيتكم كل ما قبل منكم ما بلغت امنيته ما نقصه ذلكم
من ميثكم الا كما لو انه احدكم مؤمن في الجود فليس فيه ابره ثم رفعها
اليه ذلكم باق واحد واجله ما امله انقل ما اراد الله اعطاه بحلام
وعن ابيه كلام اما امر به اذا اردته شيئا ان يقول له كن فيكون
وجاء في الاثر المشهور من الفضل بن عياض رضي الله عنه انه تعالى
يقوله كل ليلة انا الجواد ومي الجود والكرم وسبح الكرم في ثمانية

اجود الاجود بن الكرم والكرم بن الكرم فله لسان جوده وكرمه سواهم
لعمري انها عباد الله الصالحون ويسمى بن نيل غيايتها العارضة
الوارثون لثمتها في البرية وثقتا الله المار به من اعظم تلكم
واعطاه المواسم واجلهما واعطاهما سمر رمضان ثم سئل جوده الاعظم
وكرمه الاخر كما اشار تعالى اليه ذلكم يقوله عن نايلا خصصا به
ومعناه ايا وكونها ميثم انزل به وسبها به غيره لفظا ومكنا
واذا سألته عبادك عني فانه قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاه
ومن في الفضائل احاديث كثيرة في ذلكم وفيه انه تعالى من
الفضل على عباد الله في رمضان ما لا تحصى الله فانه لا تسعه الا نظام
والله هو من ذلكم حديث الترمذي وعنه انه نيا ديك فبعه بنادبا
يا باعني الخبيث هل يا باعني الشرا فقصده عتق من الفاقة وذلكم
كل ليلة ولما قبله تعالى به بنيه صلى الله عليه وسلم على اكله الاطلافة
واجلهما وادبونا واعطاهما ما افضلهما كما اخبر عنه ذلكم بقوله
انما بعثته لاكم تصالح الاطلافة كانت اجود الناس كلهم وفي خبر
تسفيته عنه انه عليه السلام الاخر كبريا الجود الاجود الله الاجود الاجود
وانا اجود بكم آدم واجود بكم من بعدى رجل علم على نشر علمه بعث
يوم القيامة انه وحده ورجل عاد بنفسه في سبيله الله فله هذا
على انه عليه السلام صلى الله عليه وسلم اجود بكم آدم على الاطلافة كما انه افضل سحر
واعلم بكم واسمهم واكلهم في جميع الاطلافة الجيلة والارصاد الميسفة
ولم يكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من انواع الجود بل لعمري
يقوله منة نشا محبوا على بذله جميع انواع الجود من العلم والمالك
وعبرها حتى على بذله لنفسه في اكله ما دينه وحده اية عباد الله
واذيله ما امكنه من غايات النفع اليهم من عطا جاهلهم ونضا هو اكرم

وتجمل كلامه وانما لهم ومنه شرفا له خذ حجة في اوله مبغثة والله
لا يفرزكم الله ابدا انكم لتفضل الرحم وتوثقوا الذهبية وتجمل الكلام
وتكسب المخدم وتعين على نوايب الحق ولما ظهر منه تلك
النبوة العظيمة والرسالة الكبرية نزايد جوده وسابغ اخلاقه
الي ما لا غاية له من الحكمة وفيه **الشمس** عن الله كان صابغ الله
عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس وفيه **سليم**
عنه ما سبغ الله عليه وسلم شيئا الا اعطاه اياه فجاه وجعل
فا عطاؤه عنما بينه جليله نرجع الي تومنه فقال يا قوم اسلموا
فانه مجمل اعطى عطا من لا يحصى العطاء وفيه رواية له ان رجلا
سأله عنما بينه جليله فاعطاه اياه فانه تومنه فقال يا قوم
اسلموا فانه مجمل اعطى عطا من لا يحصى العطاء وفيه اخبره له عنه
صنفان بين امته قال له احد اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اعطاه الله والله لمنه البعض الناس اليه فابرج يعطيه حكمة الله
لا يحصى الناس اليه **قال** ابن خزيمة اعطاه يوم حنينه ما به من
النعم ثم ما به ثم ما به **وفي** نوازكي الوراقه اعطاه يوم ميثه وادبا حملوا
بها وابلا فقال صنفان اشهد ما طابت بهذا الا بغيره وفيه **الشمس**
عن جابر ما سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم تيا فقال لا وفيه حديث
البحار في اهد به له صلى الله عليه وسلم علمه فليس بها وهو محتاج اليها
فقال له اياها رجل فاعطاها له فلما الله الناس وقالوا ان كان محتاجا
اليها وفيه علمه انه لا يورد سائلا فقال له انما سالتها لتكون كغيره
فكانت كغيره **وقد** من في بعض الاجواد بما لا يليق الاجوده صلى
الله عليه وسلم وهو حديثه
سويك بتعنه نوره الوراقه وطال ما سويك جوده بين الانام ونابلية
يو علي الوراقه تستفي رساله عليه وفيه الناذية فبكيه الراسله

تعود بها لكونه حكيما لوانه تنبها ليعتق له نطقه انما ملحه
تواه اذا ما حينه من طلاء كانك تعطيه الذرية انتا ملحه
ولولحركته في كونه غير نفسه فجاد بها فليق الله سائله
هو البحر من اية النواحي التي فليقته المودعة والبحر سائله
والا سبع المشايخ راينا يقول باجود ناره وصاح وقال كيف يمكن
ان احسن الحق باجود وتخلوه يقول في مزاوته هذه الابا
وذكرها لم نكبه وناله بله يا جواد فانك اوجدهم نكبه الجوارح وسبغ
نكبه البحر فانك الجواد كل الجواد فانهم يعطونه عن جود وعطا
الاحد له ولا حقه نيا جواد يقول كل جواد ربه جاد كل من جاد وسع
عنه الجود الا عظم لرسوله الله صلى الله عليه وسلم وسعه هذا الاعطا
الاكرم الذرية يعجز عنه اذناه الملكة تكسبه وتيسر وهو الله وحده
استقام من حنانه فانه الحكيم يذله الاحتاج اذني سبغ الله اذني الله
به على الاسلام سبغ من تقوية الاسلام يا سبغ كان يورثه لنفسه
واحد عيشه انقضى النعمه انما به عليه التمداد لا يورثه في بيته ناله
وسالهم طعام الا لا اسود ان الله والماء وكثير ما كان يورثه عليه
بطنه الجوع **وجاء** سبغ فشكته اليه فاجله وفيه حديث
بشيرة من خدمته البيت وحلبت منه انه نكبهها ذكته قامها الله
تستقون بالشمس والشمس والشمس نكبهها ذكته قامها الله
الا والله واربعه وثلاثين من الاخير عنه نوبها وقاله انها خير من
خادم الا اعطيكه وادع اهل الصفة تطوع به بطونهم من الجسوع
ثم حكى سبغ عنه جوده صلى الله عليه وسلم في رشفته على غيره
من الثمور هو ان جود ربه يرفقا عنه منه الي ما لا غاية له كما مشه
تخلقه به نكبه جريا علي كبر عاذه في تخلقه باخلاقه ربه حكي بل بنبته

فقله حكمه ان اسمائه انه كان حيا ونه خبر من كل سنة شهرا بيطم
 من جاهد من المساكين حيث اذا كان الشهر الذي اراد الله
 ما اراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها وذلك الشهر
 شهر رمضان فخرج الى حرا كما كان يخرج حيث اذا كانت
 الليلة التي اكرم الله فيها برسالة الله واجزله على عباده
 فيها غايه رحيمه حياه جبريله من الله عز وجل به حيث
 نزل كان بعد ذلك يتقضا عفته جوده في رمضان اخوانه
 ما كان قبله لانه جبريل كان يلقاه وهو اذئله الملكية
 واكرمهم بعد ارسه الكفاية الذي جابه اليه وهو اذئله
 الكعبه واشرفهم وذلك الكفاية حيث علمه الاحسان به كاد
 الاخطائه واعلاها وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قاله
 عايشه كان خلقه القرآن فكان يرضيه لرفاهه وسخطه لسخطه
 وسيرار الى ما حث عليه فلهذا كان جديرا بان يتقضا عنه
 جوده وانفصاله في هذه الشهور التي انزل الله عليه بعب
 النبي اياه مع نزوله كليمه فيها ايضا جله من اللوح المحفوظ الى
 السما الدنيا ليلة القدر كما هو ربيع عمده بخلافه جبريل
 وكثرة من ارسله له هذه الكفاية الكريمة التي حيث
 علم الحوام والجمود فيهم جوع ما ذكر من الرقة وهو رمضان
 واكثره وهو القوان والغازله به وهو جبريل والمراة
 ربه من ارسه القرآن والمخاطبة وهي مخاطبة جبريل الافضله
 الاكبر من سائر الملائكة ففضل له صلى الله عليه وسلم ذلك الجود
 والا عظم الذي الاغاثة له من **فجر** ففضل على الروح المرسلة اليه
 الملائكة لينفذ الله في الاسراع بالجمود اسرع منها وعبر بالرسالة

اشارة الى ورام هبوطها بالوجه والى عدم النفع بجوده صلى الله
 عليه وسلم كما يتم الروح المرسلة جميع ما كتب عليه وانما كانت
 جبريل يتقضا عنده فكل الله عليه وسلم في كل سنة مرة يتقضا
 ما نزل عنه من وصاياه الى رمضان والاعام وانه صلى الله
 عليه وسلم وانه عارضة من بينه كما في حديثه فاطمة رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل من السماء
 فكان رمضان فليكن الانزال جله وتفضيله وعرضه واحكامه
 اذا **انقر** وذلك في رمضان عفته جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان
 الذي يتبعه لانه الناس به فيه كما اشار اليه ذلك انما نفعه
 ربي الله عنه بقوله احب للرجل الزيادة بالجمود في رمضان
 اتقه الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس منه اليه
 وما لهم ولتسا على كثرة منهم بالجملة والصوم عنه كما سبق
فواصل منها شرف الزمان به بما قد علمت بما تقرر هنا ومضا
 اجر العمل فيه بما قد علمت ما قد علمت من النفع باله ورويه
 الترمذي في انقله التمسك به صدقة في رمضان ومنها اعانة
 الصائمين واليتامى والمعتدين على طاعة الله فيكتب الله
 مثله اجره جود كما انه من جوده غايه نفع غنا ومه خلقه
 على اهله نفع غنا ورحمة به من نفعه ما ياله مثل احببه
 رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه زاد الطبراني
 وما عمل الصائم من اعماله اليه الا كانت له صا حبه الطعام ما دام
 ترك الطعام فيه **فانظر** الى سنة هذه الفضله في غنا الصائمين
 حيث يكتب الله له اجره جود مثل جميع اعماله ما دام ترك الطعام
 بهم وفي حديثه ابن خزيمة في صحيحه الله يمس في فضائل رمضان

وحديثنا المراساة وشهرنا د بينه في رزقه المرمية من مظهره صا لما
 كانت منقورة بعد نوبه وعنته وفتنه من النار وكان له مثل اجرة
 من غير ان ينفقه من اجرة شيء قالوا يا رسول الله ليس لك
 حيث تأبظوا الصيام قال يا بولس الله عطفه الزوايه انه فطر
 بما على من قد كلفه او ثمة او شرب ما ومن اشبع فيه جايها
 او له دية عطفنا سقا الله من حوصيه شربة لا يظلم بولس
 حيمه من قبل الجنة وهذا ان رمضان يورد الله نفايه فيه عليه
 عباده بالرحمة والحفوة والعفة من النار لا سيما في ليلة القدر
 لما قادس الكثرة في ذلك الذي من عطفها في القضا بيله
 والله تعالى يرحم من عباده الرضا والرحمة بوجهه الرحمة
 فمن جاءه على عبادة الله جاز عليه بالحق الجزيلة اذا اجازته
 حصة الجنة **ومن** ان الحج بين الصيام والصدقة من موحيا
 الجنة كما في حصة ان في الجنة عزها يردكم ظهورها من بطونها
 وظهرها من ظهورها قالوا المن يا رسول الله قال الجنة طيب الكلام
 والطعم الطعام واذا ام الصيام وصلى بالليل والناس في
 حفة النفا له كلها تكون في رمضان فيخرج فيه المرمية من
 الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام لما امرت به الصيام
 من العفو والرفقة ما يسلط به صا جنبها الى الله عز وجل **وجاء**
 في حديثه سلم من اجبي اليوم منكم صا لما قال ابو بكر انا قاله من
 تصدقة بولس قاله ابو بكر انا قاله ثمة عاد ورضا قاله ابو بكر
 انا قاله ما اجتمع في امرة ولا دخل الجنة **ومن** ان الحج بين
 الصيام والصدقة المبلغ في تكثير الخطايا وانما جهنم والمباغة
 عنها سيما ان انهم لما نكح لخطية **فصل** في الجنة السابعة
 الصيام جنبه احد كرم من النار كبره من النار وفي الحديث الصدقة

تطير الخطيئة كما تطير الماء الفاس وتيام الرجل من جوف الليل بعينه
 انه يطير الخطيئة ايضا كما صرح به رواه احمد وفي الحديث
 انما النار ولو بشق تمرة **ومن** ان كان ابو الدرداء رضي الله عنه
 يقول في اوجه طلبة الليل وكفينة لطلعة العيون وشموسا
 يوما بعد اوجه الحروب والنشوة وشمسوا انما بعد ذلك الحروب
 عسيرة **ومن** ان الصيام لا يسلم على امة انما ان خلقه او نفعه
 فيه وتكثيره للذ نوب مشروط بالتحفظ عما لا يليق قولنا وقلنا
 كما في حصة في صبي ابن حبانة ولعلبه عدم هذه التحفظ لانه
 الاشارة ان بولس **ومن** رمضان طعم او ثمة طعم فالتصديق
 بوجه نفعه وقلبه ولبه ارجب في رمضان وكفاة العطر طهارة
 للصيام من النغو والرش والصيام والصدقة سيما انما
 وتداريه في رمضان الا انك انما السلي في يومها في ليلة
 ثم مني ذلك وبي الاطعام لمن يجتهد له او كبر او مرضه لا يوجب
 به **ومن** ان رمضان حصة دخل رمضان امة لانه القضا بيله
 رمضان الشابة من لكل يوم كما ياتيه وعليه اكثر العمل ربه انك
 الصيام **ومن** انظر لاجل غيرك كما مل او مرنع خوف على الوصل
 لرم مع القضا لكل يوم منه **ومن** ما في وعليه يوم خيره وارائه
 بينه اجم من لكل يوم وبينه الصوم عنه بل يكون الصوم من
 كل نوبه له ولو غير وارائه مع وجود الوارث من غير احتياج اليه
 انه لا وان خاضع الميت تركته **ومن** ان الصيام يدع شموه
 ولعامه وشرايه مع قايه فاذا اعانه مع ذلك الشا بيله على
 المتوك على طعمهم وشراهم كما ان ذلك بمنزلة من تركه شموه
 مع وانها راحة انسان المتوك وعبد الله الصائم من
 ولله اشرف له اذا فطره فاما ان يكون معه كما مر لانه الطعام يكون

بحسب ما به من فرياسيه منه حتى يكون له اكله الا انهم على حبه ومن ناله البعد
بأنفاته ما يجب ويكره في ذلكم شكرا لله تعالى على بفضله ابا حبه
الطعام والشراب له بعد منه له منهما فان اكلتم انما يعرف
من رجا بعد المنع منما اواز اليرما ومن شربنا بوجن الدار فيه
انما شرب الطعام ليدفعه الغنى لهم الجوع فلما بانوا الجائع وصح
ان من رجا منما هو شرب المراسان منه يحزن فيه من لا يشاء
على نفسه الله في هو افعله الله رجائه فلما يحزن عنه ورجه اهل
المراسان **فكان** كان كثر من السلف يواسونه بما يظفرون عليه
او يتركونه به ويظفرونه **وكان** ابنه عمر رضي الله عنهما معيوم
ولا يظفرون الا مع المساكين فاذا منهم اهلكه عنه لم يظفرونه بليلة
وكان يقوم بنفسه ويظفرونه مايل فيوجد رقد اكل اهلك ما يوجبه
تدبيره حيا ولما ياكل شيئا **واشبه** يعني السلف طعاما يوضع بينه
يديه وهو ياكل من ياكله من ياكله من ياكله من ياكله من ياكله
انا اولى الله العليم الحسنة فما عطاه عشا وبناته طاروا على
اجله لظفرونه رغبتهم فما سائله فما عطاها له ثم طوبى واصبح
صايبا **وكان** الحنة يظفرون اخوانه وهو صايب لم تطوعا ويظفرونهم
وهو ياكلونه **وكان** ابن الباركة يظفرون اخوانه في السفر الوان
الخنزير وعشرها وهو صايب **الفا في كثره ملاوة القوان في رمضان**
نيسن ذلكم سيما ليلنا في الخديسة انه المدا رسته كانت بينه وبينه
جربله صلى الله عليه وسلم ليلنا وسره ان الليل ينقطع فيه الشواغل
وتجتمع فيه الهمم ويترأطين فيه القلب واللسان على الله ليلنا كما
تعالج اننا شية الليل هو اسند وطا واتوم قبيلا وشهور رستنا له
خسوفه كانت بالقرابة لما تراه طرفه لانوا له جنة وتغيبلا وعرضا
واذ كانا من شرب كان صلى الله عليه وسلم يظفرونه القرابة في قيام رمضان

ليلنا

ليلنا اكثر من غيره لما فيه خبر عنه في انه صلى الله عليه وسلم
ليلنا في رمضان نشرا بالبقوة لم ياكلنا لم ياكل عشاء لا ياكل باينه
بحر فيه الا رسته وساله قال فما صلى الركعتين صياحه بعد
فاذنه بالاملاوة رواه احمد وكنت الانساجي لكنه قد رواه في
صلى الاربع ركعات **وحيا** بانه صلى الله عليه وسلم كان يفتي في
قيام الليل بركعتين خفيفتين تحت بنة تارة ذكرها لانه صلاها
وتارة حنة ليلنا لانيما عنده مقصود بنة بالهاته **وامر** عمر رضي
ابن كعب ويكفي الله اركب ان يقولوا بالناحية في رمضان فكانت القاربي
يقول بالناحية في الركعتين حتى كانوا يفتيونه على الذي من طوله
القيام وما كانوا يقصرونه الا عند الضرورة **وفي** روايته انهم كانوا يظفرون
الليلة بين السواركة فيقولون بها **وروي** انه جمع ثلثة قوا
فما سارعهم قوا في ليلة ثيئة اية واوسطهم خمسة وعشرون والبقا
عشرية **وكان** القابور منه بقوا لانه بالبقوة في ثلثة ركعات
ويرويه انه من رواها في ثلثة عشرة ركعة فقد خففه **وسئل**
اسحا في ربه وهو يكره بقوا في قيام شهر رمضان فلم يرفض في اكله
من عشرا بانه قيل له انهم لا يرضونه فقال لا رضونا انما نرضيهم
اذ لم يرضوا ببشوا ان من البقرة وهذا ارايكم له رضي الله عنه
ولا كما انه كعب عليه الكوا لعلها رعاية حال المومنين ومن خرف قاله
انه فيما موعنه عمر في هذا استخف على الناس لاسيما في هذه الليالي
الغضار وانما الامر عكس ما يحمله الناس وقاله مرة لم يصله بليل
هو لا ضعفنا انما جلسنا ساجدا **وروي** عن عبد الله بن عمر
كان يصلي بخمسة ايات سنة ايات ثلثة اطاق المومنون ورضوا بالنظر بيله
وكا نوا تقصرونه لم يعلق بغيرهم حتى طوله ليلنا ما شاء ومن خرف روي

يوم

ابراهيم ردا الله صلواته عليه وسلم تمام يوم ليلة ثلثا وعشرا في ثلث ليلة
 وليلة حتى وعشرون الى نصف الليلة ثلثا والواحد ثلثا اي ردتا
 بقية ليلة ثلثا اي ردتا في الليلة اذ اقبل مع الامام حتى ينصرف كسب له
 بقية ليلة رداه اجماعا السنة وخمس مائة الترمذي وثله ليلة
 علي ان قيام بعض الليل مع الامام يكتب له به تمام كلة الليلة وان كان
 ذلك البعوض دونه الثلث كما دله عليه قوله اذ اقبل مع الامام حتى
 ينصرف كسب له تمام ليلة اذ اقبل مع الامام حتى ينصرف انه لا يله
 يوم من قيامه معه الي انصرف ثلثا ينصرف ثلثا لم يكتب له ذلك
 وعنه اجماعا انه لا يله باحد بعد الحديث ويصلي مع الامام وروي
 ابو داود في سننه من قام بعشرا يات به لم يكتب من الغاية
 ومن قام بما يات به كتب من الغاية ومن قام بالثانية كتب من
 المخطوطة اي يكتب له ثلثا من التوبة وفي رواية له من
 قام ثلثا في ليلة كسب له تمام ليلة وفي اسنادها ضعفه وكذا
 يطول ما يشاهد في تصحيحه كذا في الحديث واما كان من السلف
 من يحكم في قيام رمضان في كل ثلثا ليال ومن يحكم في كل سبع وفي
 كل عشر كما به رجا ومن سئل في رمضان في الصلاة وحار بها
 فيحكم كل ليلة كما لا سواد وكذا في الحديث وكان تبادله حكم كل
 سبع واما من رمضان في كل ثلثا وفي العشر الاضيق كل ليلة
 وكان للثلاثين رجا الله عنه في رمضان ستون فحبه يتوارها
 في غير الصلاة **وعنه** ابن حنيفة حقه **وكان** الزهري اذا
 دخل رمضان قال اما فتواؤنا في التوبة والطعام الطعاه
وكان ما كان رجا الله عنه اذا دخل رمضان يغفر منه ثلثا الحديث
 في جملة العمل العلم واقبل على صلاة التوبة في الصلوة **وكان**

في كل ثلثا في
 في كل ثلثا في

التوبة بتوكيد جميع العبادات وتقبل على تلاوة القرآن ولو على ما
 عن الصادق وعنه النبي عن ثلثا التوبة في كل من تلاه لانه
 يجره على التوبة ومنه عليه ذلك ما في ارباثة العنيفة كسب
 رمضان خصوصاً في الصلاة التي يطلب فيها ليلة العدة او في
 الايام التي الفاضلة كسب له دخلها من غير ان يقرأ فيها
 اكثار التوبة اعتقاداً للثواب والمكانة **قال** بعض الحفاظ
 بطله ذكره ذلك وهذا قوله احمد واسجاده وغيرها من الايام
 وعليه يله عمل غيره ومن جمع في رمضان بين قيام
 الصلاة وصوم التوبة وروى مجملها وصبر عليه وفي الجود بغير
 حساب **قال** كسب ياد في ثلثا يوم القيام ان كل دارت بغير
 جوده ويراد الله التوبة والصيام يطول اجورهم بغير حساب
 وفي المسند خبر الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
 يقول الصيام اي رب شفعه الطعام والشراب والشراب
 الجوده بالثبات ويقول التوبة شفعه اليوم بالليل تشفعني فيه
 فيشفعانه ثم شفاعته الصيام تحق من استبح لاجل الصوم مما
 يبطله اصل الصوم او كماله من خذ الطعام والقطر والسكاع
 المحرمات في شفع فيه ويقول يا رب شفعه شمولاً تشفعني
 فيه غلباً ومن صبر صيامه يات لم ينجح لاجله عما حرمه عليه فانه
 جدي بوان الله يقضيه رحمه بصيامه فيقول له صيامه شفعك الله
 كما شفعني كما ورد مثله ذلك في العملاء كذا في بعض الحفاظ
قال بعض السلف اذا احتضر المؤمن ياكل ليلته ثم يقرأ
 الحمد في راسه القرآن ثلثا ثم ياكل ليلته في ثلثه التوبة
 ثلثا ثم ياكل منه فيقول احمد في ثلثه القيام ثلثا حقه نفسه

اصل

التوبة

منقطع الله عز وجل وكذا نكح شفاعته القرآن تختص بمكة قام بحقوقه منه
 احتلاله حلاله وتكرير حرامه مع القيام به سيما بالليل كما استدل
 عليه صلى الله عليه وسلم بمجده ليعقن اجتماعه بقوله ذاكره رجله
 لا يتوسد القرآن اي لا يكتسب النوم عليه حتى يصير له كالوسادة
 وفي حديثه فيه اجله ان القرآن يلي صاحبه يوم القيامة حين
 ينشق عنه نقود تنقول هل تعرفينه انا صاحبك الذي اقلنا نكح
 في الواجب واسموت ليلتك وكل منجد وراي جارك فيعطيه الملك
 بهيمة والخلد مثله ويوضع على راسه تاج الوفاء وترتفع له
 انوار واصعد روح الجنة وغرفها بنور صفود مادام يحيا
 هذا الكائن امره بطلبه **وفي** حديثه عبادة الطول ان القرآن باليه
 صاحبه في القبر يفتحه له انا الذي اسموت ليلتك وانظرا منه
 نهارك واسموت نهارك وسهوكه ومصورك فستجد له من الاخلا
 فليله صدق ثم بعد فيقال فواشا ودنا راينوا لوله بقرائه منه
 الجنة وتند بل من الجنة ويا سميع من الجنة ثم يندفع القرآن في
 قبلة الملك فيوسع عليه ما شا الله من ذلك واذا كان القرآن مع
 صاحبه الذي قام بحقوقه بهذا المنع العظيم فيسبق كما قال ابن
 مسعود لصاحبه انه يقول بليته اذ الناس يتناسون وبهذه
 اذ الناس يطولونه ويكايه اذ الناس يصيكونه ويورعه اذ
 الناس فيطولونه ويجهونه اذ الناس يحرفونه ويكثرونه اذ الناس
 يخالون ويكرهون اذ الناس يفرحون **قال** محمد بن كعب بن قيس
 قاريه القرآن بصحرة الموت يشعرون به سره وطول الحجب **وقيل**
 لرجل لا تنام فقال ان عجائب القرآن اظرف نوميه **وصحبت** رجل اخذ
 نراه لا ينام فتعجب فقال ان عجائب القرآن اظرف نوميه ما اخرج منه

اعجوبة الاول تدعى في آخره **وقال** احمد بن ابي الخوارزمي انه لا تسود
 القرآن آية به فيغير عقله واعجب من حفاظ القرآن كيف
 يدافعهم النوم او سيعهم ان يشغلوا بغيره من الدنيا وهم يكره
 كلام الله اما انهم لو تعلموا يتولونه وعرفوا حقه وطلعت آية
 واستعملوا النجاة به لاجب عنهم النوم لما قد رزقوا واشهد
 ذوا النوبة رجما الله

«سبح القرآن بوعده ووعيد» «سبح القبول ببليله لا ينجع»
 «فهموا عن الملك الخليل كلامه» «نمسا لاله الوفاء وتقتنع»
 اما من نام عن القرآن ولم يحل به فانه في صفة نيامه ينجع من حقوقه
وفي حديث عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال في مناسه
 رجلا مستلقيا على فخاه ورجله قائم ببليله نهرا وصحرة يشد
 راسه فيمده قاذ اذ هب ليا حقه عاد راسه كما كانه قد شق
 به شل ذلك فقال عنه فقيل له هذا ارجله انا الله القرآن
 تمام عنه بالليل ولم يعمل به بالتمام لم يوقل به ذلك الي يوم
 القيامة ورواه البخاري **وفي** حديثه عمر بن الخطاب
 عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم بمثل القرآن يوم القيامة
 رجلا فينوبه بالرجل قد خله فقال له امره فيمثل له فيقول يا رب
 جلست ايامي فليس لي ما مله فقد لي حله وديك ومنع نواي عن ركب
 معصيتي ومرك طاعتي فاني ازال بقرائه عليه بالحق حتى يقال شاك
 به فيا حله بيده فابرسله حمله ليكيه على منجزة في القاء وبري
 بالرجل الصالح كانت حله وقتا امره فيمثل فضا دونه
 فيا حله بيده فابرسله حمله لا استبرفه ويعد عليه
 تاج الملك الحديث ومنها اعني من اذ اب الصوم كثره الاعكاف

ثم اطلع براسه فقال ايها اعتكفت العشر الاولى المسمي هذه الليلة
في ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اعتكفت في ليلة القدر
في العشر الاواخر فاعتكفت في العشر الاواخر فاعتكفت في العشر الاواخر
راية هذه الليلة ثم اعتكفت في العشر الاواخر فاعتكفت في العشر الاواخر
من صبيحتها فاعتكفت في العشر الاواخر فاعتكفت في العشر الاواخر
فانه منظره السها تلك الليلة وكانه السجدة على عرشه فركب المسمي
ايه خرم الما من سقته فبصره عينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الما والطين من صبيحة احدى وعشرين سنة من حدة
الحديث اخذت الشاة في هذه الليلة في ليلة القدر كما يات في حواشي
طاحه **دروكي** البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه كانه صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام شهرا فاعتكف عشرين في العام الذي تبت
فيه وانما كانه صلى الله عليه وسلم يعتكف في ذكرته الزمان فطفا لا شاة له
وتنقيا لباله وتجليا لما حاض به وذكره ودعا به وكانه صلى الله
عليه وسلم حينئذ حسنة ارقبه تركية كما هو ليخاني فيها عن الناس
فلا يظن بظهور ولا يشغل بهجر بل انه اذ هب اجله اليه انه يريد به المنة
انه لا يخلط بامه ولولم يعلم علم او قرانه اذ الاعتكاف حصة الخلوة
الشريفة واختصه بالسجدة **دروكي** في الجوة والجماعة فانه الخلق
الذي طوعه عن الاخير فيها ومن قدر سبله ان عباده عن يعوم الهاد
ويقوم الليلة ولا يترك جماعة ولا جوة فقال جند ابي المسمي
في الخلوة الشريفة فلو الاعتكاف فخصوا في وضعات سيما عشرين
الاخير لما انه المعتكف حاسب نفسه لله على طاعته ليقطعه كل شاة
له عنه وعرفه بقلبه وقال له علي به وما يترجمه من حتى لم يبق
له قدر سوي مولاه وما يترجمه عنه كما كانه داود الطائي رضي الله

عنه يترك في حاجاته اليه حكمة عظم على اليوم وفالعه بيته
وبينه السهاد وشوقه اليه النظر اليه اوتى من اللغات
وحال بيته وبين السموات فاعلم ان غاية الاعتكاف قطع
العلاقة عن الخلق ولا اتصاله بجماعة الخلق والانتفاع
اليه بالكلية والتمسك بالانفس به عن كل مشقة وطلبه والحامل
عليه قوة المحبة **الاشهد به قيل** لمن يكون الخلوة لا يستوحش
فقال كيعا استوحش والله تعالى بقوله انا جليبي من ذكره
الثاني في العشر الاوسط **دروكي** في العشر الاوسط
في الصحاح عنه عن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان الحديث بنحو ما مر عنه وفيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط لا ابتداء
ليلة القدر فيه وسيافه يتفق عنه من يركب ان كانه في مثل
ذلك يتفق الكل انه وصفا او عرفا ان ذكره تكرر منه
صلى الله عليه وسلم كمن مر في حقه بشي الصبيحة السابقة انما
انه لما اعتكف في العشر الاوسط فاعتكف في العشر الاوسط فاعتكف
انما انها في العشر الاخير فاعتكف في العشر الاوسط فاعتكف
قبل ان يكره له ذلك فلما تبين له انها في الاخير اعرفه عنه
الوسط فانه قال انها في العشر الاوسط فقد اقبل من خبر
لوراء اعيانها فانه في توقيت الطلقة ليلة القدر
فيها اذ اذاه اول ليلة الحادي والعشرين انه مضى ليلة
القدر وانتهى طاقه قالوا يتلقه عنه اخذ ليلة من الشهر لاحقا له
تقبلها وانما في سنة التعليق ليلة اخذ الشهر وان كان
الشاة لا يقول بالاعتكاف لان الاحاديث دالة عليه كما يات

ولا تغفل الي احتماله انهما يمتحن في العشر الاولى او الاوسطا لان
 انما ليلة بونوعها فيه على لغيره الى الاحاديث التي يحكيها
 لا يقبلها القائل فلم يكن خلافه بمقتضا حتى يراعيه اذ من تراعه
 ان شرط رعاية الخلفاء ان لا يخالفه سنة صحابته واما حبيب
 المتوسل في اول ليلة او في تسع او اربع عشرة فتنبيه
 سبعة في الحديث المرفوع ان الاجيال انزلت ثلاثة عشرة من
 ومحمد في خبر عند الطبراني عن عبد الله بن انيس انه سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رايها وسألها
 فتعدها في النصف الاواخر ثم عاد فسأله فقال الهكها
 في ليلة ثلاث وعشرين متفق من المشهور في سنة ابو داود
 عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
 وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وفي
 رواية ليلة تسع عشرة **وا** عقل ذلك بان رفته علي ابن مسعود
 وافهم قوله صلى الله عليه وسلم انه قال يحرقوا ليلة القدر ليلة سبع
 عشرة نباحه بدار اول ليلة احدى وعشرين **وفي** رواية
 عنه قال ليلة سبع عشرة فان لم يكن في تسع عشرة **وفي**
 حديث عند الطبراني لكنه ضعفه المتسوال ليلة القدر في تسع
 عشرة وتسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او
 خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين **وحديث** عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان ليلة تسع عشرة من رمضان
 يشد المزود ويرفع الفؤاد حتى ينظر **فان** الحاركة قد روي
 عن ابن مسكين ولا تصابع **وروي** عن طايفة عن النخعي
 انها تطلب ليلة سبع عشرة **وتالوا** ان صبيحتها كان يوم سبعة

ذلك

علي وابنه مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وعمر بن حبيب
 ومنهم من روي عنه انها تسع عشرة **ولما** روي هذا عن علي
 وابن مسعود وزيد بن ارقم والمشهور عنه اهل السير والمغازي
 ان ليلة من ركائز ليلة سبع عشرة وكانت ليلة حجة وقيل ليلة
 الاثنين وكانت زيد بن ثابت لا يجيء ليلة من رمضان كما يجيء
 ليلة سبع عشرة ويقول ان الله تعالى نزل في صبيحتها
 الحق والباطل واذله في صبيحتها ليلة الكعبة وطلب ليلة القدر
 ليلة سبع عشرة حكاه احمد عن ابيه المداينة **وحكي** عن اهل مكة
 انهم كانوا لا ينامون فيها ومعه روت **وعن** ابي يوسف ومحمد
 صاحب اب حنيفة رحمه الله تعالى انها في تسعة رمضان الاخير
 من غير تعيين لها بليلة بالنسبة اليها وان كانت معينة عنه
 الله تعالى **واخرج** ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم
 ما هو في هذا في انها عند ليلة سبع عشرة ان كانت ليلة حجة
 لتوافقة ليلة بدر **واخرج** ابو الشيخ الاصبهاني بسند جيد عنه
 الحسن قال ان خلافا لعامة بن ابي العاص قال لو لم يسمع
 اليهوديين في هذا الشهر في ليلة فانه قال ان كانت تلك الليلة
 في عليه قال فلما كانت تلك الليلة اذ نه تنظروا فوجدوه عند صبا
 فاذا هي ليلة سبع عشرة **وقد** توالى لادليل عليه خصوص ليلة
 القدر الا لوصي ان من علم ما فيها عن ربه الحمد واما اذا الحز
 يعجز فيعلم انه لعارض اخر من يكونها ليلة بدر او الاوسطا او
 اول الشهر علم ما ياتي **واخرج** ابو موسى المداينة عن جابر بن عبد الله
 انه عليه وسلم ياتي في صبيحة سبع عشرة من رمضان اي يوم كانت
 وذلك ابن مسعود عن الرواية عن اشياخه ان المخرج كان ليلة السبت

سبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة الى السبا وان الاسرا كان ليلة
 سبع عشرة من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة الى بيت المقدس
 وهذا القول لما لا يوافق الفاروق بين الحجاج والاسرا قبل
 الحجاج يوم في سورة الحجج والاسرا الى بيته المقدس خاصة
 بعد ما في سورة التوبة وعنه الباقر انه قال نزل جبريل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة السبت وليلة الاحد فترجموا له جبرا
 بموساة الله عز وجل يوم الاثنين سبع عشرة خلت من رمضان
وحاصل ما تقدم انه العشر الاوسط افضل من العشر الاول
 وان بعضنا لما لم يفرق بين ليلة ثمانية عشرة ليلة الا ليلة نزل
 فيها كما مر في حديثنا اجماع ثم ليلة تسع عشرة ثم ليلة سبع عشرة
 لانها يبلغ يد وعلي الاصح كما مر وفي يوم الثمانيات يوم التوبة
 الجحان توفى ثمانية في صبيحتها بين الحق والباطل فاكلهم
 واهله على الباطل وحريم وعلمت كلمة الله وتوحيد وذل
 اعدان واعاد رسولهم من المشركين واهل الكتاب وكان ذلك في ثمانية
 سنة الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول
 اول سنة الهجرة وتبرع بفضله رمضان بها فقام عاشرها ثم ثمانية
 رمضان ثمانية سنين في شعبان ثم خرج ما يحمله ليد فوسم ثمان
 عشر رمضان وانظروا انظروا وقاله عورج الله عنه عز وجل
 الله صلى الله عليه وسلم عز وجل في رمضان يوم يد ويوم الحج
 وانظروا فيما فلم تذكره الا في ليلة التوبة فكانت العشرة المبركة
 واليومية والفضل والاسر للثمانية **الثالث في العشر الاخير**
 اخرج البخاري رحمه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شهد ميوزة واحيي ليله والنفا

اهله عنه الغطاء البخاري ولفظ مسلم احيى الليله وانما اهله وشهد الميوزة
 وفي رواية مسلم فيها كان صلى الله عليه وسلم يجيئ في العشر الاخير
 ما لا يجيئ في غيره فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجيئ العشر الاخير
 من رمضان باجماعه لا يجيئ في غيره **الثاني** احيى ليلة ابي الكثره
 بل كله ما جيا مصر حابه في غيره عن عائشة كثره فتعريف في المسند من
 وجه اخر عن ما كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشر بين ليلة وليلة فان
 جيا العشر من وشهد الميوزة **وقد مر** في حديثه يشد ضعيف ايضا عن الشوكاني عليه
 عليه وسلم ان انزل رمضان في يوم فانه كان اربعة وعشرين لم يذنه عشا
 ويوم **الثاني** من انه المراد باحيى الليل في الروايات الكثره قوله عائشة
 ما اعلم صلى الله عليه وسلم تام ليلة حية الصباح رواه مسلم وهذا ايوب
 من حديثنا ان احيى ليلة العيلة المراد فيه من احيى ليلة العيلة احيى
 الله عليه يوم ثمة القوية يحصل باحيى فتم ليلة ليلة **وقيل** يحصل لها عنه
 وفي الروا عن جاحته من خبارة اهل المدينة ما يورثه **وعن** ابن عباس
 انه يحصله بانه يحصل للعشا في جاحته ويوم عشا ان يقبل الصبح في جاحته
 وفي الروا بغيره ان ابنه المسية قال من شمله العشا ليلة القدر
 في جاحته فذلك اخذ بخطه من **الثالث** الثاني في العشر من شمله
 العشا والصحيح ليلة القدر ليلة اخذ بخطه من ما يورثه حديثه
 ابي الشيخ من صلى العشا الاخرة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر
 وخرجه من طريقه ابي موسى المديني وذكر انه روي من اوجه اخذ
 وذكر غيره انه روي من وجه اخر لكنه ضعيف جدا **واخرج** ابن
 ابي الدنيا عن حماد بن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مسلا انه
 صلى الله عليه وسلم قال من اتيه عليه رمضان صحيا سليما صام ثمانية
 وصلى وراد من ليله وعنه تصوره ومقتض فوجه ولسانه وليه وحافظ

صح
 غيره

انه سبعة النسل كله ليلة من رمضان وقال ابن جرير كانوا يستحبون
 ان يمشوا كل ليلة من ليالي العشر الاخير من رمضان من كان يقبل
 ويتطهر في الليالي التي هي ارجح لليلة القدر وعشرون
 انه كان يثقل ذلك ليلة اربع وعشرين ويلبس حلة وازا
 وردا فاذا صبح طواه فلا يلبسها الى مثلها من قباله وشوقه
 عليهم الداركة حلة باليد ورجله من الليلة التي يوجب فيها ليلة
 القدر **وقال** حميد الطويل وثابت البناني يلبسان احسن ثيابهما
 ويتطيبان ويطيبون المسجدين في الليلة التي يوجب فيها ليلة
 القدر **فان** بهذا انه يثقل في الليالي التي يوجب فيها ليلة
 القدر التفتت والنزيت والتطير بالفسل والطيب
 واللباس الحسن كما شوع ذلك في الجمع والاعياد وشوع ذلك
 ايضا في سائر الايام كما قال تعالى حقة وارتبتم عند كل مسجد
وقال ابن عمر انه اجتمع ان يترينه له يورديه عنه موفوعا ثم توبت
 انظر هذا لا يكلمه ولا يثقل به الا مع توبته الباطل بالانابة الى الله تعالى
 وتطير النفس من خبايا الدنياه والتموها من نور قائله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله كثيرا ورايكم ورايكم ورايكم
 التوبت ذلك خبير واذا لم يقبل لما جاءه الملك الامن زين ظاهره
 وباطنه فكيف بمن يبا فيه ملكه الملك الذي يعلم السر واخبره
 انه الله لا يفتقر الى صور كبره وانما يفتقر الى قلوبكم واعمالكم
البواب في ليلة القدر قال تعالى انما انزلناه في ليلة القدر
 وما ادر اكم ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر **قال**
 ما انك يلقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اماره الناس قبله او ما
 شأ الله من ذلك فكانه تعالى ما اراه ان لا يلقوا من الليل الذي يبلغ
 غره من طول الهرقا عطا الله ليلة القدر خير من الف شهر وعن

ابن جرير كانوا يستحبون

مما قيل انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل ليس السلاح
 الف شهر تعينه المملوك من ذلك فانزل الله هذه في السورة ليلة
 القدر خير من الف شهر الذي ليس فيها ذلك الرحلة التسلاح
 الف شهر **وقال** الخليل بن احمد بن الف شهر
 اي ليس فيها ليلة القدر **وقال** القضاة يصفون انه عليه وسلم
 قال من قام ليلة القدر بما فيها وحشاها غفرت له ما تقدم منه ذنبه
 وفي المستند عن عباد بن الربيع صلى الله عليه وسلم قال من قام
 بقائها ثم ردت له غفرت له ما تقدم منه ذنبه **وقال** المستند والتسابيح
 انه صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان ليلة خير من الف شهر
 من حرم خيرها فقد حرم **قال** حميد بن ثابت في ليلة القدر تعين قاله
 التفتت في الحارمة والمساكن والنام لهم في ليلة القدر تعين قاله
 نعم كله من قبل الله عليه سيعطيه تعينه من ليلة القدر وفي ليلة
 القدر راها وفي كثيرة فلنذ كواظنا منها **خرج** احمد وسلم عنه
 ابن هروية انه صلى الله عليه وسلم قال رايته ليلة القدر وهو يفتل
 بعض افعاله فيسقيها فالتسوها في العشر القوابية الى البواقي
 روى الاواخر **قال** احمد والشيخان والتسابيح وابن ماجه
 عن ابن جبير ان رايته ليلة القدر ثم انشدها فالتسوها في
 العشر والاخر في العشر **قال** ابن رايته ان اسجد في ما وطئته عنه
 فيسقيها الطير ان عن ابن عباد اطلقوا ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان **قال** احمد عن ابن جبير اطلقوا ليلة القدر في
 العشر الاواخر في تسع بيوت وبيع بيوت وحق بيوت وثلاث
 بيوت **قال** احمد بن ابن جبير عن علي اطلقوا ليلة القدر في العشر
 الاواخر فاذا غلبتم نزلوا فلبوا في التسع البواقي وسلم عن ابن جبير

سورة

التمسوها في العشر الاواخر فان صنعت احدكم او عجز فلا يقبلن على السبع
البواقي واجد والنجاة في ابود اود عن ابن عباس التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان في ثمانية عشر ليلة وابد اود عن ابن سعيد
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في الناسفة والسابعة
والخامسة واجد والتمسوها في الحاكم واليهي عن ابن بكير التمسوها
في العشر الاواخر في تسع بقية اربع بقية او خمسة بقية او ثمانية
بقية او اخل ليلة والطبوا في عبادتها التمسوها في العشر
الاواخر ثمانية وثلاثة عشر في احدى وعشرين او ثلثة وعشرين او حتى
وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخل ليلة في ثمانية
اياما واغتسبا غتله ما تقدم منه ذنبه وما خلفه واجد
والشيخ انه والسابعة عن عائشة قرو ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
من رمضان واجد عن معاذ ليلة القدر في العشر الاواخر في الخامسة
او الثالثة والطبوا في عبادتها في ليلة القدر في النصف
فلا طلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة رجب ومطرو وعبدوا انفسهم
والطلب عن ابن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الباقية في الناسفة
والسابعة والخامسة واجد وابو يعلى وابن خزيمة وابو يعين وغيرهم
عن عبد التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وستروا
اجد والنسابة وابن خزيمة والطحاوي والرواية وابن جبان والحاكم
عن ابنه والتمسوها في العشر الاواخر والعشر الاواخر التمسوها في العشر
الاواخر لاسا لئن عن ثوبان سئل عن ابن عمر التمسوها في الاواخر
يعني ليلة القدر فان صنعت احدكم او عجز فلا يقبلن في السبع البواقي
اجد عن ابنه التمسوها في العشر الاواخر في ثمانية وسبعة وخامسة
وابن ابي عمير وابنه خزيمة ابن كثر رايته ليلة القدر ثم تسبها وهي في

العشر الاواخر وهي ليلة طليعة ليلة لا حارة ولا باردة وابنه في قوله
عن ابن عمر من كان منكم ملتصقا ليلة القدر فليتمسها في العشر
الاواخر وان صنعت او عجز فلا يقبلن على السبع البواقي واجد
وابو يعلى وابنه خزيمة عن ابن عمر من كان منكم ملتصقا ليلة القدر
فليتمسها في العشر الاواخر ثمانية واجد عن ابن عباس جئته
سرعاء اخبركم بليلة القدر فالتمسوها بيته وبينكم وكانت
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان واجد عن ابن خزيمة خروجه
اليكم وقد بينت له ليلة القدر ومسيح الغلالة فكانت تساجد
رجلته بسدة المسجدين فاتيها لاجنبيتيها فالتسبها وساشت ما
لكم منها شدة واما ليلة القدر في العشر الاواخر وثلاثة
واما المسجدين فانه اعور العين اجلي الجبهة عن يمينه التمسها في
كبر المملكت وبالفاء والنقص وهو الاغتسا اشارة اليه اعرجاج
طريقته وسجلونيه كانه قطن بن عبد العزيز قاله يارسول الله هل
يخبرني بمرته قال لدا انت امور مسلم وهو امير كانه والطبراني عن
عائشة ابن مخرج اليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الغلالة
فخرجت لا بينتها لكم واسوكر بها فلتنت بسدة المسجدين رجلين
تتلاحيان عليهما الشيطان فنجوت بهما فتسبها واغتسلت حتى
وساشت وانكم مناشدة واما ليلة القدر في العشر
الاواخر واما مسيح الغلالة فانه اجلي الجبهة مسوح العين
عن يمينه التمسها في ثمانية كانه عبد الوكيع بن قطن والطبراني عن
كعب بن مالك وعذ كعب بن عجرة رفته على المنبر ليلة عبادت
ليلة القدر فالتسبها في العشر الاواخر في الوتر
والطبراني عن عوفية بن عامر قد فتت على المنبر واما اعلم ليلة

فانما هو الذي
هو الذي
هو الذي

القدرة والتمسوها في العشر الاواخر في ليلة النور ابو يعلي والطبراني وغيرهما
عن ابن عباس لولا انكم مسرعوا لاجركم ليلة القدر فتمسكوا بها
انما بيني وبينكم فامسوها في العشر الاواخر فاني في وقت واحد في
وعشرتها وفي اخر ليلة ذن قامها ابنا ايانا واخسبا بانم وكنه
له غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخره احد ومسلم عن ابي سعيد يابا وعشره
الناس انما كانت ابيته في ليلة القدر واني خرجت اليكم لاجركم وعشره
بها بخارجها فتمسكوا بها في السجدة فتمسكوا بها في العشر الاواخر
الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
في العشر الاواخر من رمضان في وقت فاني قد اريتم فتمسكوا بها
داخرا ما كنتم واجد والسجدة عن ابن عباس رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويكم انه نزلت في
السبع الاواخر منه كان منكم فتمسكوا بها في السبع الاواخر والكا
عن ابي ذر انه قال لو شئ الله لاطل عليكم عليها التمسوها في السبع الاواخر
يعني ليلة القدر **رواه** احمد والبخاري عن عباد بن عباد في اخره لاجركم
ليلة القدر وانه تلاه ثلاث وثلاثون مرة وعسى ان يكون جها
لكم فامسوها في السبع والسبع والخمسة واليه من ابن عمر
ان ناسا منكم راوا ليلة القدر في السبع الاول وانه اناسا
راوها في السبع الاواخر فامسوها في الاواخر **رواه** احمد عن ابن
مسعود ان ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر من رمضان
ان تطلع الشمس غداة اذ صابرة ليس لها شعاع **رواه** مالك ومسلم
وابوداود عن ليلة القدر في السبع الاواخر **رواه** احمد

عن ابي سعيد ايا الناس ان قد رايت ليلة القدر في شهر ربيع
ورايت ان في يدي سوارية من ذهب فكمسها فتمسكها فتمسكها
فانما هو الذي الكذابة صاحب الهامة وصاحب الهمة وابو
يعلي وغيره عن ابي سعيد ايا الناس ان قد كتمت رايته ليلة
القدر وقد اتتني مني وعسى ان يكون ذلك جها ورايت كان
في يدي سوارية من ذهب فكمسها فتمسكها فتمسكها فتمسكها
هذه ليلة ليلة صاحب الهامة وصاحب الهمة واخرج ابو
داود والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثمانية وعشرين في ليلة احدى وعشرين احدى سبعة
بعثنا ربه صرخة في الدلالة على ذلك لانه ليلة القدر اعلمت
له صلى الله عليه وسلم بان يسمي تسبيحها في ما وطئته فكان
ذلك صبيحة احدى وعشرين **سبعة** في ذلك احدى صبيحة
فلكم مع ما ياب في ثلاث وعشرين اخرا والشا من ربه الله
عنه انه اذ في ليلته من العشر الاخير هو احدى ثمانية
الليالي **رواه** احمد عن عبد الله بن ابيس انه صلى الله
عليه وسلم قال قد رايت ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين وراكه
رايت خمرة وابوعروة والطحاوي عن عبد الله بن ابيس
التمسوها هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين **رواه** الطبراني عنه انه
قال يا رسول الله اخبرني ليلة القدر فقال له لولا انك
الناس الصلوة اليه فلكم الليلة لاجركم ولكن اجتمعا في
ثلاث وعشرين من العشرة الطبراني عنه ايضا انزل ليلة ثلاث
وعشرون فصلى وان اجبت ان تستتم الى اخر الشهر فاقول وان

احببت ان توضع اليه اعدلك بليل فاصنع واخرج محمد بن
 نعيم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال انتمسوا
 ليلة القدر في اربع وعشرين واحدا من بلكة والطياي
 عن ابيه سويل واحدا عن معاذ ليلة القدر ليلة اربع
 وعشرين واخرج الطبراني عن معاوية التمسوا ليلة
 القدر ليلة سبع وعشرين واحدا عن ابن عمر وايدة
 القدر ليلة كانت منتهى بها فلما تحركها ليلة سبع وعشرين
 وابوداد عن معاوية ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
 واحدا عن ابيه هو ليلة القدر ليلة سابعة واثنا
 وعشرين ان الملايكة تنكس الليلة في الارض الكوفة في عدة
 الحميم والطبراني عن معاوية التمسوا ليلة القدر ليلة سبع
 وعشرين واحدا عن ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ابن
 شيخ كبير يسئ علي القيام فذنيه بليكة لعل الله تعالى
 يوفيقه فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة واخرج
 ابن نعيم عن معاوية انه التمس ليلة القدر ليلة سبع
 التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان **وروي** عنه التمسوا
 في السبع والخمسة **وروي** في ثمانية وثلاثين
 ثمانية في حبه في سبع بقية اربع بقية اربع بقية او ثمانية
 بقية او اخر ليلة **وروي** في الحادية وعشرين او ثمانية وعشرين
 او خمس وعشرين اربع وعشرين او سبع وعشرين او اخر ليلة
 وخمسة او ثمانية او اخر ليلة القدر ليلة سابعة
 او ثمانية وعشرين واخرج ابوداد عن ابن عمر في كل
 رمضان في ليلة القدر **وروي** الجواب عن هذا والخبر السابق

انها ليلة سبع عشرة بانه كلما من هذه ليلة ونحوها بخلافه لما حاد
 المستفاد علي صحتها فلم يجل به واخرج ابوداد عن ابن
 انه التمس ليلة القدر عليه وسلم قال انه فقد التمسوا قد صنفوه
 وفيه ليلة خمسة التي شمس من حرورها فقد حرم الخمر كله
 ولا يجوزها الا بحرم **والله** يلهم من الله ان الله تعالى
 يعقب لاسم ليلة القدر في ليله ليطلعها لانه كان فيلهم
واخرج الطبراني عن رابعة انه صلى الله عليه وسلم قال
 ليلة القدر ليلة باحة لاحارة ولا باردة ولا ساجية فيها
 ولا بطور ولا ربح ولا يرمي فيها بنجم ومن علامته يومها تطلع
 الشمس لا شعاع لها **والطبراني** عن ابن عباس ليلة القدر
 ليلة سبعة طلعة لاحارة ولا باردة فصبح الشمس صبيحتها
 ضئيلة جواد احمد وسلم وابوداد والترسكية والساجية عن
 ابوداد صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كما انها
 طلست حبة ترفع **وروي** حديث ابن قريمة وعنه وهي ليلة
 طليقة يلهم لاحارة ولا باردة **والبزار** عن ابن عباس
 ليلة القدر ليلة طلعة لاحارة ولا باردة واحدا وعنه
 عن عباد من جملة حديثه ان امارة ليلة القدر انما صائمة
 باحة كانت فيها ثوبا طليسا كانه ساجية لا يورق ولا حارة ولا
 حيل لكونك ان يومها صبيحة يصبح فانه اذا رتها ان الشمس
 صبيحتها خذرج مستربة ليس لها شعاع مثله ليله ليلة القدر
 ولا حيل للشيطان ان يخرج معها يومها لانه الشمس تطلع
 بين قريمة الا صبيحة ليلة القدر **واخرج** احمد في جملة حديثه
 عن عباد انه صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر فاماها انبأها

الشيخ

انه قال له الم ابدك عن انه تسالني عنها ان الله لو اذنت لي ان
 اجوزكم بها لاجتوزكم لا امة ان تكون في السبع الا واحد
 ففي هذه الرواية انه بيانه النبي صلى الله عليه وسلم لها انما
 اليه انها في السبع الا واحد ولم يرد على ذلك شيئا **وهذه**
 مما يستدل به من يرجع ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين
 على ليلة احدى وعشرين فان ليلة احدى وعشرين ليست
 من السبع الا واحد بل تؤدد انتم **ولا دليل** فيها ذكره على
 ما ادعاه من انه بيانه صلى الله عليه وسلم انتم اليه السبع
 الا واحد وان ذلك متاخر عن بيانه انها في العشرة الا واحد
 الا لو رددت تعيين زمنه البياضين وان بيانه السبع متاخر
 عنه بيانه العشرة فتخرج على ليلة احدى وعشرين لم يجر
 بل مرجحها فتكون اثبت اليه فيما مر من ذلك تلك العلامة
 التي وجدته فيها ترجيحها ومن ثم مر ان الشافعي اختاره ان
 الاربع هي ليلة ثلاث وعشرين **واختلف** في اول السبع
 الا واحد فيقول ليلة ثلاث وعشرين باعتبار انعقاد الشهر لانه
 المتيقن وقيل هذه امة ابن عباسه وبالله تعالى عهدهم وشهم
 ما كان اهل المدينة فقال اري والله اعلم انه التاسعة ليلة
 احدى وعشرين والساوية ليلة ثلاث وعشرين والخاصة
 ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بها
 الشهر لانه الاصل عدم انعقاده وقيل عن ابن سريج المحدث
 وابنه ذر واختاره ابن عبد البر وعليه طائفة كانوا يجادلون
 في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن بن سعيد اهل البصرة وروى عنه
 انه قال في ثبوت الشهر ثمانية ليلة اربع وعشرين فكانت تعطى

يدونها

انما هو في رواية

لا شاع

الاشاع لها في حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة اربع
 وعشرين لم يذبح نحره بشئ الا ان قاله الفواز ليلة اربع وعشرين
 وفيها حديث ما يدل على الاول السبع الا واحد واليوم اية
 من رمضان ليلة ثلاث وعشرين معا حديثه مستند احمد عن جابر ان
 عبد الله بن ابيس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
 وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة قال صلى الله عليه وسلم انتموها
 في هذه السبع الا واحد اليه بعين من الشهر **وفي** ايضا عن
 انبيس انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك
 سبب ليلة ثلاث وعشرين فقال انتموها هذه الليلة قال رجل
 من القوم نعم اذا روي له اولي ثمانية فقال صلى الله عليه وسلم
 انما ليست باولي ثمانية ولكن اولى سبعة انتموها لا يقيم وثلاثة
 صلى الله عليه وسلم لا يقيم اي ليلة باعتبار تلك السنة وان الله اعلم
 بذلك فيها وفي **مسند** احمد ايضا عن ابن جويرية انه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كبر مصي من الشهر فانما مضت ثلثان وعشرون
 قال ربي سبع اطلوها الليلة تليل وقد قيل هذا على صحة
 خاض اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وهو يجيد وتيل
 على كانه انه روي في تمام حديث ابن جويرية ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثم خفف اياديه في الثالثة
 يعني ايده على انه تشريع عام وان حسب الشهر على تقدير
 تقماته انما الا انه المتيقن كما ذهب اليه ما كانه وغيره **وبو**
 ما روي عن ابن سريج انه سئل عن معنى الخامسة والسادسة والثامنة
 فقال ان مضت احد وعشرون ليلة فليكنها اثمنا وعشرون ذهب
 التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون قال لي فليكنها السابعة فاذا

من جنس وعشرون ذاك لي ليها الخامسة وعليه بولم ليلة سابعة
 تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين وليلة خامسة هي ليلة ثمانية وعشرين
 وليلة تاسعة تبقى هي ليلة احدى وعشرين **وعن** الثمانين
 انه انكرا ان تحسب ليلة القدر مما مضى من الشهر واحتمل ان
 الصيام بحسبها بما بقي منه وهذا انما ياتي في خبر الصحيح
 في التاسعة والسابعة والخامسة فيحتمل ان يواد به التاسعة
 والسابعة والخامسة مما بقي وما مضى **واما** الحديث السابق
 الذي فيه التفصيل بالباقي من الشهر فلا ياتي فيه ذلك على ان
 التقيد في احاديثه بالباقي بقوله على كل المطلق على ذلك وم ياتي
 الحديث السابق هل يقتضي نقص الشهر او تمامه واخرج السبق
 ما ارد والطحاوي حديثه انه صلى الله عليه وسلم قام يوم ايراد العشر
 الاواخر في القيوم بانه قام يوم الشفاعه وحسبها اذ صام
 بالنسبة الي ما بقي من الشهر وقدره تمام **واجيب** بان ذلك
 من نفوذ بعض الوداة بما لزم من المعنى **تنبه** وتنبه بولم
 من حسب الليالي الباقية من الشهر فيقدر فينقص الشهر فيبين ان
 يكون عنده اول العشر اول ليلة عشرون لاحتمال نفوذه فلا
 يتحقق كونها عشرا لباقي يدون ادخله ليلة العشرين فيا ورد
 ما بالمراد بالعشر الاواخر فلهذا انقضا العشرين ثم الباقي او لنقص
 في نظيره اطلاق صوم عشرا لحي على صوم تسع منه ومن كثر رده
 قول ابن سيرين يكون ان يقال فيه عشرا لحي لانه لم يعلم الا تسعا
 بان الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما انك منته وهو ما عدا
 العشر واطلق العشر على ذلك لانه اكثره **هذا** وقد كثر اختلافهم
 في ليلة القدر فتنبه ونعت ورواها من حديث ابي ذر ما يبطل هذا

القول وسيفه قاله **وعن** محمد بن الحنفية انه لقوله انما في كل سبع
 سنة مرة وسنده ضعيف رعا شاه بن هذا القول الذي لا سند
 له ولا دليل يوثقه **وعن** ابن مسعود رطابته من الكونية انها
 في كل السنة وروى حديث ابي ذر ايضا ما يوده فتدل هي اول ليلة
 من رمضان وتدل ليلة سابع عشرة او تاسع عشرة وكلا هذه اثنان
 ساعة **وعن** جهم بن العلاء علي انها مخصصة في العشر الاواخر انما
 وقع الخلاف بينهم في ان جميع لياليها وتوها وشهوها سواء رويته
 ارجح **نعت** ما ذكره الحسن القول بالاول **ورد** بانه قوله صلى الله
 عليه وسلم الشهرها في تاسعة تبقى او سابعة تبقى او خامسة تبقى
 ان جملها على تقدير كماله الشهر كانت اشفا عا او على ما بقي منه
 حقيقة كانت الا من عرفونا على كمال الشهر فلا ندلم ليلة فانه نحر
 في الليالي الماسورة بطلها الشفاع والافادنا فيوجب ذلك الاجزاء
 في قيام سائر ليالي العشر شفعها ورواها **والا** من روى على الثاني
 اعين ان يقرن لباقي ارجح وهو لا دنس **اخيرا** في اية او ثمانية
 ارجح **نعت** الشافعي رضي الله عنه ليلة احدى وعشرين وقاله
 مرة اخرى هي اول ليلة ثلاث وعشرين وقال مرة اخرى ليلة ثلاث وعشرين
وسبق الراعي حديث المصنف بها وهو صحيح واكثر من رواية احمد
 الا وتارة قد استعملها من نحو قاله في رواية روى عنه يعلى بن ابي ربيعة
 الراعي حديثه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وتدلجا
 في ليلة اربع وعشرين وسبع وعشرين **وعن** علي بن ابي مسعود
 الميموني عن ابيه روى عن ابيه انه قال ليلة القدر في كل سنة
 اثنتي عشرة اهل مكة ايضا ليلة ثلاث وعشرين وعليه يكونه وكانت
 عابسة وابن عباس يروى ان اهلها فينا **ورد** رشيد بن سعد عن زينة

ابن معيبد قال احصا بينه احلام في ارض الغد وانا في البحر ليلة
ثلاث وعشرين في رمضان فمذ صبحت لا اعتدل شققت في الماء
فاذا الماء عند ننادي اصحابي اعلموا ان في ما عند
قال ابن عبد البر هذه الليلة تعرف ليلة الجمعة بالمدينة
يعني عبد البر بن ابيس ومروان بن علي عليه وسلم امره بفتحها
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم فانه في ليلة الغد رايت
ابن اسحق بن عيسى في ما وطيف فافترق في ليلة عليه وسلم
من صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته اثر الماء والطين
وروي عن هذيل بن الصبح ان ذلك وقع في ليلة احدى وعشرين
وهذا ما يرويها ارباب الاثر لان بقية الاثر لم يحصل
فيه هذه الدلالة ولا ما يقاربها واخرج عبد الرزاق عنه
ابن المسيب قال النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
نقال الا اخرجكم ليلة الغد قالوا بلى من رسول الله فسلمنا
ساعة ثم قاله لقد قلتم لكم ما قلتم انا واعلموا اني استغفروا
ارايتم يوم كذا يوضع كذا اركب الائمة ليلة هي في غزوة فجزاها
فقالوا سرنا فقلنا حتى استقام ملا القوم على انزل ليلة ثلاث
وعشرين **درج** اصل البصرة ليلة اربع وعشرين كما في رواية
عن ابنه وكان جمع من طوائف يجمعون بينها وبين ليلة ثلاث وعشرين
وروي عن طائفة منهم احمد واسحاق وجماعة من الصحابة كالغريزي
ابن ابي شيبة وقله جماعة عن اكثر اهل ليلة سبع وعشرين وكان
ابن علقمة عليه السلام يروي ما لا يروى الا بالعلماء التي اخبر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه التمس تطيع صبيحتها لا شواء لها
مخرج مسلم وفي رواية صحيحة مرفوعة ان رجلا قال لرسول الله اني سيجي

كبير

كسب عليه ينق على القيام فبين ليلة يروى في ليلة الغد وقاله
عليك يا ابن ابيس وادليل بها كما عدا انه يحتمل بالاساية في الماضي
او الباقي فتكون ليلة ثلاث وعشرين **وروي** احمد ابا ديت
احصا ان شعبة احمد رواها عنك على انه في سورة ليلة سبع وعشرين
اروى السبع البواني وعنه هذه الشك فلا دليل ايضا ويروي ما ذكرته
وراية جاد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانوا الاثر لول
يقولون على النبي صلى الله عليه وسلم انما الليلة السابعة من العشر الاواخر
قال صلى الله عليه وسلم اربعة رواها كبر ايضا قد نواظرت انما ليلة
السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحذرها فليحذرها ليلة
السابعة من العشر الاواخر كون رواه حنبل بن ابي اسحاق عن عازم
عن جاد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
جا رجل ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله اني اريد في
السلام ليلة الغد كما كانت ليلة سابعة فقال صلى الله عليه وسلم اني
اريد رواها كبر قد نواظرت انما ليلة سابعة فمن كان متحذرها فليحذر
في ليلة سابعة **قال** معمر بن ايوب يقتل في ليلة ثلاث وعشرين
يشير اليه انه جمل ما عليه سابعة فمذ اخرجني فمذ اخرجني فمذ اخرجني
في دلائل تلك الاحاد يروى علي ترجيح ليلة سبع وعشرين **وما**
يروي الا سنة لا يروى ما اشار اليه ايوب من الحمل على سابعة
يروي وروي في الشك في تفسيره جازا اخرج الحديث من طريق الحديث
ابن عبد الا على عن عبد الرزاق بن الاسود وقال في حديثه
ليلة سابعة تنق فقال صلى الله عليه وسلم اني اروي رواها كبر
نواظرت على ثلاث وعشرين فمن كان متحذرها فليحذر من النعم
شيئا فليحذر ليلة ثلاث وعشرين **في** هذه الاقوال غير محمولة

في الحديث واما ما في نسخة ابي داود باسناد صحيح عن معاوية عنه صابر
 انه عليه وسلم في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وخرجه ابن خباته
 بن حميد وحميد بن عبد الباقية ليلة علة واصححه وهان ان وثقه
 علي بن ابي من قوله ابي بن ربيعة الي النبي صلى الله عليه وسلم
 عند اجله والله ان نطعن وثقه اخذنا عليه في لفظه وفي حديث
 نيل صافي الاسناد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
 القدر فقال من فيكم منكم ليلة القدر يا امة نذكرها امة مسعود
 وكان ليلة سبع وعشرين **وجاب** بان هذا ليس فيه تفويض باننا
 ليلة القدر وانما هو ظاهر تفقنا **وعلى** النزول بانه في ذلك
 الصريح السابقة المتفق على صحة سندها في ليلة احدى وعشرين
والخبريات **وانت** موضع يترب خبير قليل وما يرجحنا الفقيه
 النصف من السبع الا واخبرنا بوضايفه واذا احسبنا اول السبع
 واخذ ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين نصف السبع لان
 ثلثها ثلثان ونصفها ثلث **وسيد** ما سوانه الاربع خمسين
 اول السبع من ليلة ثلث وعشرين فالمراد بالنصف ما يقارب
 لا حقيقته **وما** يرجحه اثنان السبع الا واخذ النبي ابو علي عليه السلام
 بانما هي ليلة القدر فيها ما لا نفاق وفي قوله ليلة ثلث وعشرين
 خلافة والله صلى الله عليه وسلم في حديثه ان ذلك في انوار النبي صلى
 الله عليه وسلم الجميع الا واخذ قاصم بهم في الثاثة والعشرين
 اي ثلث الليل وفي الخامسة والعشرين اي نصف الليل وفيه
 السابعة والعشرين اي اخذ الليل وجمع اعله ليلتين عذره ورجحه
 الناس **وجاب** عن الاول بان مجرد جريان ذلك في ليلة لا يتوهم
 علي ترجيح بل لو قلنا ان ليلة ثلث وعشرين شامخة من السبع كانت

اوله ترجيحها ما فيه مجاله ونزولها **الا توكيد** انما قلنا ذلك في
 ليلة احدى وعشرين مع خبر وجها نطقا **وعن** الثاني باننا نستفاد
 على انه ليلة ثلث والعشرين **والثالث** اننا نستفاد من حديثها صلى الله
 عليه وسلم على ليلة ثلثا بين الثلثة والنصف وهو السدس
 فعلينا اننا الحقيقين بالطول لا يدله علي الا فضلته **فيل** وبله
 لك انما انما ما عاين جابر عن عبد الزراف وعنه ان عمر رضى
 الله عنه جمع القمبان فسا لم عنها فاجعوا عليه انها في العشر
 الا واخذ **قال** امة عياض تعلقه لهران كس لا علم وانما لاطن
 ان ليلة هي قال عمر بن الخطاب هي ثلث ساعة ثلثه او ساعة ثلثه
 من العشر الا واخذ فقال عمر بن الخطاب هي ثلث ساعة ثلثه ان
 الله خلق سبع سموات وسبع ارضين وسبع ايام راتة الدهر
 يله ورعي سبع وخلق الانسان من سبع وياكل من سبع ويسجد على
 سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع وكذا شيا اخر فقال
 له عمر لقد نطقت الامور نطقا **ولاد** **لانه** في هذه اكله لان الاول
 يتردد بين سبع ثلثه اربع ثلثه ورج لا حجة فيه واخرجه ابن شاذان
 بلغنا قال عمر بن عبد الله انه قد كلفه بشكوه وراى ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر في العشر تسع ثلثه اربع
 ثلثه ورجل من طومقة فبش جبينه قال فانه ناس من المهاجرين
 علي عمر بن اذنا به ابن عباس فخرجهم ثم ساء لهم هذه ليلة القدر فقال
 بعضهم كذا نواها في العشر الا وسطا لم بلغنا انها في العشر الا واخذ
 ذاكروا فيها **فقال** بعضهم ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم
 ليلة ثلث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر ما ابد
 عباس كلفه فقال الله اعلم فقال عمر قد علم ان الله يعلم ما ناسا كلفه

عليه فقال ابن عباس انه الله وتوحيب الوثائق خلق من خلقه سبع
سوات وجعل الارض سبعا وجعل عذق الايام سبعا وروى الجاهل
سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا ^{تقارن} اسد
ما فيه فقال ابن عباس ان الله يقول ولقد خلقنا الانسان
من سلاله من طين حبي بلع اخذ الايات ونرا انا صلبا
الما صلبا ثم شققنا الارض شقا الى والا فاعلمكم وخرجه ابن
سعد وزاد فيه اخره قال واما ليلة القدر فانا نراها ان شا
الله تعالى الاليلة ثلاث وعشرين او سبع يبعث **بيل** والاطا
ان هذا اسمه سعيده بن جسيم من ابنه عيسى بن عيسى بن عيسى بن
وحي **وايه** دعاهم لا شي في من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانه
يوم فقال انه وسع له الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد
عليكم التوسر في الدعاء الا واخوه ونوا في اي الوثائق ونوا
تقال بديه ثاسعه سابعه خاسه ثالسه ثم قال يا ابن عباس
تكلم قال قلت اتعلم بديه قال عن راكبه اسالكه قلت ان
سبعه ايه اكثر من ذكوا التسع وذكره بايه ما قدكم وزاد فيه
اخره قال عمر اعجزتم ان تقولوا مثل هذه الغلام فخرجه
الاسماعيل والحاكم وقال في في الاسناد والشملي في فقيه
زاد وقال ابن عباس فانا نراها الاليلة ثلاث وعشرين
تسبع يتبينه وخرجه علي بن المدينه في كتابه العلل المخرج
منه وقال وهو صالح وتسبع ما كان به **وايه** ضعيقة
ان عوف قال لا ابن عباس اخبرني بديه عن ليلة القدر فذكر
بعينه ما تقدم **وايه** ان ابن عباس قال لا اراها الا في سبع
يتبين من رمضان قال عمرو بن راكبه وايه **وايه** في

اشاوها

استادها صنعت ان يوحى في رهن من اصحابه النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الكو واليلة القدر فذكر بعينه ما تقدم **وايه** في
عن ابن عباس انه قد اعطيت من المثاني سبعا وروي في كتابه عن
نكاح الاقربيه عن سبع وتسعد الميراث في كتابه علي سبع
وجعل السجود من اجسادنا علي سبع وقاله ناراها في
السبع الا واخوه من رمضان **وايه** **ناطيل** **وايه** في هذا
الحمل وما سقته من هذه الروايات رده انه ليس فيها
دليل لتوجيه ليلة سبع وعشرين بل لتوجيه ليلة ثلاث وعشرين
فانما الصريح بها في اكثر الروايات **وايه** احسن قوله بعض المشايخ
بعد ذكره ذكره دليل له هبه من توجيه انا ليلة سبع وعشرين
ويستفي في شيء من هذه الروايات انا ليلة سبع وعشرين جزنا بل
في بعضنا التوجيه بين ثلاث وسبع وفي بعضنا انا ليلة
سبع وعشرين لان اول السبع الا واخوه علي رايه اي ابن عباس
كما مر عنه **وايه** في انه كان يتبع علي اهله الما ليلة ثلاث
وعشرين فخرجه عنه الزرارة وخرجه ابن عباس من نوعا
والموثوق اصح **وايه** **وايه** الذي في من تقسم الما على اهله
ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه انه اربعة السبع الا واخوه ليلة
ثلاث وعشرين **وايه** ان رايه انه اربعة الا واخوه ليلة ثلاث
وعشرين وان افامته البوهانه يكون ذلك الاسباع انما هو
وليل على انا ليلة ثلاث وعشرين وانما اول السبع الا واخوه
التي في النبي صلى الله عليه وسلم علي التماسه ليلة القدر بينها
وان ما استقر عامه امسه قوم من استدل لانه ليلة الاسباع انما هو
عليه انا ليلة سبع وعشرين غير صحي في قائله فذكره انه مهتم

عنه

يا ربنا فاعف عنه وعافته فلانته اوله من عفا
 هذا اذ ينبغي لنا ليله انه بسطنا القلوب على ليله القلوب
 اوله وحاجا ررنا الجمل الجبال النظم فيها سالكا راجعا ان
 نخلصه ذلك ونشعر اليه مع زيادة على وجه الاجابة والاختصار
 يكون ذلك ابلغ الي حفظه وحفظه وادع على الجمل استحضاره
 والبلغ في فهم معانيه وايضا مياينه **نقول** بين الناس
 الذين لم غايه جهله وان يستفزع كاله وسعه في احيا العشر
 الاخرين لا عظماء والقولان رغبوها من العبادات ليلادنها
 لعل ان يدرك ليله القلوب التي هي كما فاهه تعالى جبر من القلوب
 اية الجمل فيها خبر من الجمل في القلوب ليس فيها ليله الجمل
 كما قاله الثاني ررنا مع عنه وجهه بانه لولا هذه القلوب
 لزم تعظيم الشئ على نفسه مع غيره وهو متعجب وطلبها لا يتعجب
 بالحق كنه قطعا **وهي** محضه بيله الامه كانه الرافق وجوه وقوله
 صاحب القلوب عن جهور العبادات السووية انه القوي المشو
 انهم **ويؤيد** الخبر السابق انه الله وجهه لاسية ليله القلوب وليس
 يعقلها من كانه قلوبهم **واعرف** ما راه احمد والشافعي عن ابي ذر
 قال قال فيه قوله رسول الله انكون مع الانبياء فاذ اما توارفت
 قال بل هي باقية وتا نه ليله القلوب بيله بيله قوله ما كنه بلغة
 انه حلي الله عليه ولم تغا حرا عا ررنا عن الامم الما صنية
 فاعطاه الله ليله القلوب **وهذا** الجمل انما وبل فلان يذبح الصريح
 في حديث ابي ذر كنه انما الحافظ ابن كثير والحافظ ابن جرير وكه رده
 بانه ليست القلوب ما ذكره بحسب بل الحديث الذي ذكره انه الله
 وهو لا يسمي الحديث **ولا يرد** على ذلك ما رعا من حديث ابي ذر
 في ينبغي ان يحل ما بينه على انما كانت موجودة في ررنا الانبياء

بالسنة

بالسنة لهم اية خصوصية لهم دون اية حقا فيها في حقا يا ربنا
 من خصوصية له هذه الامه وشان ما بين الامه ومن قبلها فانه
 ما قاله الحافظان المذكوران وان يفتي انما من خصوصية له هذه
 الامه وان مستند ذلك حديث عن مالك بحسب قال في الامم
 وكيف بعضهم الاجماع على انما افضل ليله السنة كنه في شانه
 ابن الصانع عن احمد انه ليله الجمل افضل منها ليله جبر
 فلعنه فيه السنة ليله الجمل كنه قاله بعض الحنفية انما ليله له
 يعجز في ذلك عن احمد بن واما ما له طوايف من اعيانه واجتج
 الجمل بانه يقول تعالى خبر من الله ثم ررنا الجمل فيها خبر من
 في القلوب ليس فيها ليله القلوب ولا لزم تعظيم الشئ على نفسه
 بواب كاسود به **يقول** في قوله تعالى انما يولي من القلوب النحر
 فيكون خبر من الله ثم ليس فيها ليله الجمل اذ لا ليله على هذا
 القلوب على انه ياد من التعقيب بالشم اشتباهه على جميع تعظيمها
 على الجميع فموجب لانه لا يلزم من التمول ليله القلوب **وقد اختلف**
 العلماء في قبولها اختلفا كثيرا وانودها بعضهم بانما ليله وجع
 بعض الحافظ فيها من كلام العلماء اكثر من اربعة قولا كساعة الاجابة
 يوم الجمل ومه هيب الثاني ولا يكونه اختصا بها بالشم لا خير
 درونه احاديث صحيحة كثيرة **وقوله** انما ليله القلوب في جميع القلوب
 اية التمول السابق هي في كل ررنا وشبهه التي في التنبية
 وانما في كنهه شعبة **الا** انه يورده بان الما ررنا ذلك انه
 يشبه ايا جميع ليله ررنا انه ليله ايضا دنها ليله منه
 نظرا الي القوله بانما شعبة في جميعه والقوله بذلك انه وانفعوه
 انما كنهه انه حق في نفس الامر ينبغي للناس ان لا يفتي القلوب

نع

لا يرد

تقدم

عن ابي ذر

اليه بل ينجي رعايته ولا ينجي الا باحيا جميع ليا له الشهد ليلة
 هو سواد من قال من اميننا وتطلب في جميع الشهد علي ان الاربعة
 انكر على هذه القول من المذمومة وتورد صاحب القريب في
 جواز كونها في النصف الاخير فقلناه الامام وحكي القوي كولا
 انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة سبع
 عشرة لحديثي فيها مودا فيه وقيل ليلة النصف من شعبان وقيل
 بخلاف ذلك **وسواء** ليلة الشاهد رضى الله عنه الى ان ليلة الحادي
 والعشرين و ليلة في الصحيحين كما هو وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 تقدر رايه هذه الليلة وقد بدا لي في صحيحه في ما وطئ من
 صحيحه في رايه في قوله عينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلي جهته ان الما والطين من صحيحه احاديث وعشرين او الى ان
 ليلة الثامن والعشرين و ليلة في مسلم كما هو ايضا وهو قوله صلى
 الله عليه وسلم و رايه ليلة العدة ثم اشبهها و ارايه في صحيحهما السجد
 في ما وطئ **قال** عبد الله بن النسيه رواه في نقول ليلة ثلاث وعشرين
 فدخل بنا وانه اثر الما والطين في جهنته وانته **ومرور** بينهما عوا
 في المختصر وهو من كشته الحديث **وي** يندفع قول من ثم انه
 انما قال ذلك في التذبير **وجزم** جماعة من الشافعية بانها ليلة
 الحادي والعشرين منهم الشيخ ابو حامد والشافعية في لا وهو ذهب
 الحاشية لا غير وتورده انما وقع له في القدير اعترضه السبكي بالحق
 هو و رايه عنه لا نوافه على عدم حش من علق يوم العشرين
 عنه عنه ليلة العدة لا لا يفتن تلك الليلة بل بانقضاء الشهر
 على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير **والا** يوم عليهم ذلك
 اذ ليس المراد بجزءه بل لا قوة ترجحة عنه على غيره وانما راعوا

في التعليل العشر لان النصف الحلق عليها لا يقع ما علقه في الاية
 راجحة في بيتنا ولا توجب بيتنا لا يجوز العشر ولا يعبروا بالبول
 بانها في غير العشر لا يجوز كما مر من ضعف دليلهم ومما علقه
 بالنسبة الصحيحة والخلاف الذي دليله كذلك لا يوافق **وعب**
الاية الى يوم النيام بالاجاع وخلافه الضعيف في هذا وفي غيره
 لا يفتد به وسحقه رفته في الاحاديث السابقة رجع فيهما لكلا امله
 لا يرفع وجودها ولا لم يامر بعد تولد رفته بالتماسها في السبع
 والتسع وتوجيهه صلى الله عليه وسلم ان يكونه الرفع فيها انما هو
 باعتبار انها لم تكن لا عودا القاسم عن اختيار رمضان ولم يجزوا غير
 ولما بول رفته في القاسم فيكون رمضان او عشرة الاخيرة
 كله لعل ان بنا لونها فكانه الرفع فيها لم تقتر الزيادة اجمالا
 وا حيايم تلك الاوقات الفاضلة المتعقبة لعلنا علة لاجد وحظ
 الورد والعفة من التماس والكلولة في انقضاء النعيم واعلا الجواهر
 رئيسية ان يفتك الشر حتى يطفئ بليلة العذر المتفق احياها
 العفة ما تقدم وكذا اسما آخر كما هو ايضا في رواية و ان يدخل المسجد
 قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه قبل غروب ليلة العيلة
 وكشفه فيه اليه ان يعمل العيد او يخرج اليه بصلاته اوله هذا هو
 المعتمد بنا على انه المعتمد ايضا ان كل ليلة تتبع اليوم الذي
 بعده **وقوله** ان يتردد يدخل قبل الحادي والعشرين **فصل**
 على الجملة ان كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها **واما** وقوله صلى
 الله عليه وسلم يمكنه بعد فجر الحادي والعشرين الثاني في الصحيحين
 فهو مرد على انه لم يفتد استيفا العشر بل دخل بعد الفجر وقد
 فاته اولى العشر **اجامعا** **فصل** ولا يوطا ان يدخل ليلة عشرين

الاحتمال غلطاً ونقصه ولغيره المبالاة وما مر عن الشافعي انما عنده
 ليلة الحادي او الثالث والعشرين انما هو باعتبار ان فيهما يكون
 اربعة ليالي العشرة عنده ولا يفتقره كذا لا يكون انما لا يكون
 ليلة يمينها من العشرة وقبل انما ليلة ثلاث وعشرين وقبل اربع
 وعشرين وقبل خمس وعشرين او سبع وعشرين وقبل ليلة تسع
 وعشرين وقبل اخر ليالي الشهر **قال** المزيدي وابن خزيمة بالنسبة
 جميعاً بين الايام **قال** النووي وهو تركه واختاره في شرح
 المرحوم بكلام الشافعي وحديثه عنه في الجمع بين الاحاديث
 فيمنه فانه قال له هذه عندني وانه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يجيب على من سأل عن ليلة في السنة التي رآه ابو سفيان
 مسجود في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي رآه
 انيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رآه ابن كعب
 على سبيل من ليلة سبع وعشرين انتهى **واختاره** من المتأخرين
 المحب الطبري **وقال** ابن دقيق العيد انه حسن لانه فيه جمع
 بين الاحاديث وحشا على احيا جميع تلك الليالي **قال** النووي
 رخصاً في العاقل بعدد الانتقال الى الجواب عن الحديثين السابقين
 انه في ليلة حادي وعشرين وثلاث وعشرين **وقال** ابن كعب
 من الدعاء بان يلقى بها احب من دينه ودينه من قوله اللهم انك عفو
 كتب العفو لا عفو عنه رواه النووي في زلاله حسن صحيح ورواه
 الشافعي في القديم ان من شمله العشاء والصبح في جماعة هذه خطه
 منها وحذا رواه ما ذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب ورواه
 الحديث الصحيح من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفه الليل ومن
 صلى الصبح في جماعة فكأنما قام النصف كله **وروي** ابن عمر عن النبي

سروغا

سروغا من صلى العشاء والعشاء في جماعة فتيه بقدره من رمضان فقد
 اصابه من ليلة القدر بخط وانزل **قال** ابن جرير من سروغا ايضا من
 صلى العشاء الاخرة في جماعة من رمضان فقد اصابه ليلة القدر
قال النووي في شرح مسلم ولا يثبت له فضلها الا من اطلق
 عليها واعتزضه الا ذرعي وعينه بان قوله المتكلم سيجيء ان
 ترجمته اليه المتكلم في هذه الليالي كلها حتى يكون الغرض
 من راعه في جميعه لا والله عليه انه لا يحصل له الفضل الكامل
 والثاني عليه انه يحصل له اذ يثبت الكمال **شرح** رايته في كلام الاذرع
 ما يقدر الي ذلك **قال** شارحه الزركشي في نسخة ذلك في شرح مسلم
 حيث قال لم اذكر اذرك فيه هنا لكنه في ابواب الصلاة في قوله
 صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر نواتها **قال** معناه حيث
 يعلم انما ليلة القدر **وقال** هذا لا يقتضي ما نقل عنه بله مناه انه يقوم
 العشر حتى يقا دفها بتدبيره كما قاله في تعليقه الظاهر عليها
 ويريد العلم الحقيقي بالعين فليس ذلك شرطاً في فعل الفقل
 عند احله اذ لا يطلق عليها الا القليل نفياً نظراً في عبادته
 فوجهه فيما كان يشبهه لشرح مسلم فانه لما سألته عن من قام رمضان
 ايما واحسب ما غفوله ما تقدم من ذنبه وخير من قام ليلة القدر
 ايما واحسب ما غفوله ما تقدم من ذنبه قال قد يقال ان
 احدهما يثبت عن الاخر **جواب** ان يقال فيام رمضان من عبادته
 موافقة ليلة القدر ويجوز انما سبب الغفران الذنوب وفيام ليلة
 القدر من وانها وعونها سبب للغفران وانما لم يفرع عنها
 انتم وهذا صحيح فيما يشبهه اليه فانه جعل السبب للغفران فيه
 حتى من لم يتم غيرها فيما سأل عنهما **جواب** هذا يروى عنه

رد ما ذكره الركن من قوله بل مناه الخ لانه قيل الفضل يتوقف اما
 بقيام رمضان او بقيام ليلة القدر وتعيانها لا يكون شيئا متوقفا
 بل مع معرفتها ولا لم يكن متوقفا بقيام رمضان لانه متيان به يتوقف
 تيانها **هـ** فتدبر ما يتوقف ببقائه اعني شريح مسلم **وكذلك القول**
 لا نسلم ذلك بل يحصل التعايد بين قيامها وقيام رمضان بانه يتوهم
 ليلة قيامها في ليلة الامم لكنه ما اطلع عليه ذلك فلا ريب انه
 يحصل له فضلها في رايه لو اطلع عليها حصل له اكله من ذلك
لما هو المذكيه ينبغي ان يروى به كلام النووي ويحل عليه
 والافا لاحاد يش السابفة معلومة بقيامها لا بغيرها وتيانها
 يحصل بواقعة قيامها في نفس الامور وان لم يجرها فتعني ما
 جعلته به بين كلام النووي وعين ما **شريح** رايه ابا شكيل
 كما في كلامه من ان عليا في فضيلتها تحصل لمن عمل فيها وان لم
 يشاهد تلك العجايب فيها **ويروى** قوله صلى الله عليه وسلم من قام
 ليلة القدر ايمان واحتسابا مغفلة ما تقدم من ذنبه **وعنه** قاله
 ايضا في مسلم عن ابن مسعود من بقى الحول يعيها فله على الله
 فضلا مطلقا **ويقال** له ايضا قوله لا يصح به يسر التبعة في كل
 ايام الشهر حتى يبرأ العفيلة بيقينه وينبغي تاويل ما في شريح مسلم
 بما يوافقه هذا اياه جل على علمه انه صا دنها انه لم يعلم عينها
 بان قام العشر وكما له والظاهر ان معنى مواقعتها معها وانما
 لم يعلم عينها انتهى **وعلم من الاحاديث التي قد مر** ان ليلة
 القدر بعلامات منها **منها** عند مسلم ان الشئ تطلع في صبيحتها لا شعاع
 لها وذلك ما علمت جعلها الله لها او بكثرة اختلاف الملايكة في
 ليولها ونحو ذلك اليه الارضه ومعدودها بما تؤول به فسموه

ما جئنا

ما جئنا را جسامها اللطيفة فنور الشمس وشوا عما ذكره في
 شرح المصنف به عن الفاضل عياض **وتأيد** سورة ذلك بعد نوالها
 بطاوع النجوم الاجتهاد في يومها ثمة سد وب كبريها كما
 وانها لا تستقل عليها ما اذا عرفته ليولها في سنة انتفع
 بذلك من الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها **ومنها**
 عند ابنه في زمرة الينا الاحارة والابادة وان الشمس تصبح يومها
 حمر صغيفة **ومنها** عند احمد الينا صافية كان فيها قلاها فلما
 ساكنة صافية لا حورينها ولا بورد ولا حله لكونه ان يورث فيها وان
 من امارتها ان الشمس في صبيحتها تنزع سنوتها ليس فيها
 شعاع شدة نور ليلة البدر ولا حله للسطاة ان يخرج منها
ومنها عند البيهقي ان المياه المالحنة تغرب ليلتها قال الترمذي
 وروى هذه الاماراة ثابتة لكل ليلة قد رآه اراها كانت
 لتلك الليلة خاصة كما قاله صلى الله عليه وسلم رايه اسجد
 صبيحتها في ما وجبته قولانه والاول ادله لما رواه ابو عبد
 الله عليه السلام عن عبادته من روعا انه امانة ليلة القدر انما
 صافية ليلا ولا يحصل لكونه ان يورث به فيها حتى تصبح وان
 اشارة الشمس انها تنزع صبيحتها سترتها ليس لها شعاع وقال
 هذا احمد بن حنبل من غريب من حديثه الشامي في روائه كلامه من
 ثقات انتهى **ويروى** كما في الجميع ان رايها كنهها ونزل الهلب
 انها لا تترك حبيقة ساظ **قال** السكندر وحركة طلبه انكم
 ان رويها كواثه وانكواثه كلها ينبغي كنهها انكواثه كواثه
 فلهذا امر خارجة للعادة اختص الله به بعض عباده من غير منع
 واسا ان كواثه ينبغي كنهها انكواثه ما لا خلافة فيه بين اهل

في الحديث ان عليا في فضيلتها تحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجايب فيها

لأنه قد جئناكم تكفيرا بالصيام لا بد منه من مضي أحد يوم منه وروى
أنه قد نسي إعطيه أمية بن عمرو مضافا السابق في القضاء بثلثه
وروي أن نسيه في إحداهما فبطل يومه رسول الله صلى الله عليه وآله لا
ركعتين إلا ما يرد عليه أجزؤه إذا قضى عمله وفي إحداهما ضعيفة
مروية عن ابن الصديق يوم جمعة يوم الفطر يغفروا لهم وأنه ذلك
اليوم يسمى يوم الجواز وفي حديثه نزل من الباقين إلى
عليه رمضان فيصام نهارة وصلي ورواه ابن أبي عمير وعنه بصري
نوح بن عيسى ورواه علي بن فضال في الجماعة ويروي في جمعة
صيام الشهر واستكمل الأجر وأدرك ليلة الفطر وقاية بخاتمة الرب
قال الباقية حادثة لا تشبه جواز الأموال إذا أكله الصائم
فدبره رتباً فحرقه ونوا ما عليهم بغيره ما لم منه الأجر والعقوبة
ينوبونها إذا خرجوا لصلاة عيد الفطر **في** الحديث السابق
في القضاء بثلثه فيه شبهة قاله إذا كان يوم الفطر فبطلت
المالكية على الأرض فيفتون على أنواه السكينة ينادون بفتون
بغيره جميع من خلق الله إلا الجنة والأرض يقولون يا الله محمد
أخرجوا إلى ربكم يوم يعطي الجزيل ويفقد الله فيه العظيم فإذا
نزلوا إلى صلاتهم يقولون الرب الكرم عز وجله يا ملائكتي ما جئنا
الأجيرة إذا عمل عملهم فيقولون المأنا وسيدنا الذي يوتي أجره فيقول
أين أنتم كذا أين قد جعلت نوابهم من صياهم وتبا لهم من ضلالتهم
وتفتونهم أنفروا فتورا لكم **وورد** يدين ذلك من توهم من حبه
أخبرها ضمنية من ربه ما عليه من العمل كما لا ريب له لا جوار كما لا ريب
سلم ما عليه يرونوا سلم ما لم يقدروا من نفع ما عليه نفع من
أجره بحسبه فلا يلزم إلا شئ **قال** سائر الخارج للصلاة كمال فنية وفي

وتدله ومنه يلحق فقد علم ما قبله في المطلقين وكذا لكم الصيام وسأله
ولا عمله على هذه النوازل **كان** السلف جندون في إمام العمل والعبادة
وأقاربه ثم يمتحن بقبوله ويخافون من رده وهو لا هم الساب
قال الله تعالى فيهم كما أشارت إليه عابثة الذين يرون ما أنوا
أرباب الأعمال اتصالاً وتكليفهم وحالة أنهم إلى ربهم راجعون
وعنه علي كرم الله وجهه كانوا يقولون العمل أشد اهتماماً منكم
بالعمل الم شحوا الله عز وجل يقول الله إنما يتقبل الله من المتقين
وقال فضالة لا علمت أن الله عز وجل يتقبل من شئ من خذله كان
أحب إليه من الدنيا وما فيها لأنه يقول الله إنما يتقبل الله من المتقين
قيل وكانوا يدعون الله شئاً شراً أن يبلغهم رمضان ثم يبعثون
شئاً شراً أن يتقبلهم **وكان** بعضهم يجزئ يوم عيد الفطر يقال له
أنه يوم سرور يقولون نعم ولكن يولاهم السرية بجله لا أدريه أقبله بجمعة
أم رده عليه **ورأى** رجس به الورد ثم يفتنونه يوم الفطر يقال له
أنه قبل الصوم عدلاً فليسوا شاكرون ولا فليسوا خافين **وعن** علي أنه
كان يقول آخر رمضان أئمة شعركم من العنبولة شأنتهم ومنه الأجرام
فغزبهم وكذا اعتد ابن مسعود رضي الله عنهما **وفي** رمضان أسباب للعقوبة
غير صيامه وتبائمه وتبائمه ليلة القدر كغفلته الصيام والتفتحه عن
الميلولة وحالة كونه في حديثه صلاة المرفوع وكان كره الغيبة المرفوع
ذاكراً لله بن رمضان فتور له وكان لا يستغفر وهو طلب الغيبة لأنه دعا
الصيام مستجاب في صياحه وعنده نظره كما هو في القضاء وهو في الغيبة
فيه إلا أن الله تالوا يا أبا هريرة أنه قال يا أيها الله لا يستغفر ولا يستغفر
المالكية للصائمين حتى يعطوا ما يؤمنون أحاديثه وهو مروي الإحاديث
ثم أيضاً كثرة أسباب العقوبة في رمضان عظم حرمانه من بعض عليه ولا يغفر له

وقوله اخرج ابنه جيانا انه صلى به عليه وسلم صفة المشقة قال ابن
امين نسيلا عنه ذلك قال ان جبريل انا في قال من ادركه شهر
رمضان فلم يقوله ندخله النار فاجده الله كل امينة فقلت امينة
ومن ادركه ابريه اراحها فلم يرها فانه قد دخل النار فاجده
الله كل امينة فقلت امينة ومن ذكرته عمله لم يصله على ثمانية من دخله
النار فاجده الله كل امينة فقلت امينة وخرجه التوبة رحمة وابنه
جيانا ايضا من وجه اخر عن ابن جديوة من نوعا رغبته في
ان الميراث قوله في رمضان فمن يقوله فيها سواء كبره وحدثوا
رحمة واسطه منقولة واخره عنك من النار اخرج ابن جيانا في صحيفه
محمدا سلمه وابنه ابي الدنيا وعنه عن ابي جديوة بل كل من رجع
ومغفورة وعنه **في** الحديث الصحيح السابق من طوره في الغنم
انه يفتي فيه ابراهيم الرحمة **في** حديثه الرحمة وعنه السابق ثم ايضا
انه عنك عن النار وذلك كل ليلة ولكن لا غلبه على اوله الوجه
وهو للمحسنين المستعين قال تعالى ان رجلا منكم من المحسنين
وقاله ورجلهم وسعهم كل شيء فساكنوا للذات بغيره بغيره على
المؤمنين في اراءهم فبلغ الوجه والوضوء في مقابل المحسنين بالفضل
والاحسان **اما ربيها الرحمة** فلا غلبه عليه المغفرة فيفتد ربه
للمصالحين دانه اركبوا بعض الله توبه الحقارة فلا يفتد ذلك من المغفرة
فقال تعالى وان ركبته للمغفرة للناس على ظلمهم **اما اخره الرحمة**
ينبغي فيه من ارفقته اوزاره **في** خبر اخرجه سبعة من تيسر وعنه
من رجع من عدة طوره في الغنم بل به في كل ليلة من شهر رمضان عند
الاظفار في العقيق من النار فاذ كان ليلة الجمعة ويوم الجمعة فتح في كل
ساعة منها الله عيشه من النار فاذ كان اخر ليلة من شهر رمضان اعنى في

ذلك اليوم بعد ما اعتق من اول الشهر الى انما كان يوم القسط ومنه
رمضان عيد الجميع الامة اشارة لكثرة ذكرك الله كما ان يوم القدر
هو العيد الاكبر لكثرة الصوة يوم عرفته ليلة اذ لا يركب يوم فيه عفا
اكثر منه فمن اعتقه في احد اليومين فهو بالنسبة اليه عيد ومن لا
يغفر غايه الا بواد والوعيد والشر من المغفرة والعفة على صوم رمضان
وقيامه اسرع اليه تكبيره وشكره عند اكمال العدة ثم عفا ذكرك بوعده
جيانا بكونه منهم يا جيانا دعاهم اتماما لنعمة العفو عليهم فقال
ولم يكلوا العدة ولم يكلوا والله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا ساكنه
عبادته عفي فانه قريب من الله فاشكر من انعم على عباده بتوبته
للصيام وراحمهم على قيام ومغفرته لهم وعفوتهم به من النار **اما**
في قوله وشكرك بل ربا فانه قد قاله حسب الاسكان بل بطاع
فلا يوجب ولا يكره ولا يسيء ويشكر فلا يكره **ويعلق** **في** حجب العفو وجوبه
في رمضان ان يات به ناسا به وهو مسير في رمضان كان ابو قحافة
يعتقه اخر رمضان جازي حسانا بونه بوجه بغيرها العفو من النار
في خبر ابن خزيمة في صحيحه الذي هو من الغنم بل من نظر فيها كما
له عنك من النار **اما** من عفا عن مملوكه ما له له عنك من النار وبنه
ايضا استكبر وامن من فضليته برضونه لهما ركبهم وفصلين لا غنا
لهم عنها فاما المصلي في اللسان برضونه لهما ركبهم فتهادة ان لا الله
الا الله والاستغفار **اما** اللسان لا غنيه لكم عنهما فساكنوا الله الحسنة
وتسبيحه وانه من النار **اما** الحسنة الاربع المذكورة في هذه
الحديث على انها سبب للعفة والمغفرة فاما لكون التوبة فانها تفتد
الذنبون وتعدل عنه التوبة الموجب للعفة من النار ومن اية بها اربع
عشرة حبة يصيح حين يسجد اعتقه الله من النار ومن قالها اثنى قبله

حرية الله على الناس واما كلمة الاستغفار فمن اخطأ سبب الغفوة
فانه دعا بما دعى الصالح المستوفى للشرط الصحيح والكامل
ستجاب له فيما رغبه وقلوبه كما سبقه والجمع بين التوحيد والاستغفار
هذا يناسب الجمع بينهما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لنفسه وللذين آمنوا والمؤمنات وفيه **اشهد** قاله النبي صلى الله عليه وآله
بالذنوب واخطأ في بيا الله / الا الله والاستغفار ولكان الاستغفار
سنة ويا النبي عليه وسلم فانه كان مطلوباً عمه ختم العبادات
والمجاهلة فان فعلت كان كالمطامع عليها ولا كان كفارة لها فيما كان
ختم رمضان به ومن شجر كعبه عبد الغني الى الامصار يا محمد
يذكره ويصلي في الفطرون كلما منها طهارة للصالحين عن الغفوة والوفاء
ومن ثم قال بعض السلف من ذنوب الفطرون كسجد في الشهر ختم عمر عليه
ذلك بقوله قولوا كما قاله ابوكم ادر ربنا ظلمنا وان لم تغفوا لنا ونحوها
تكونت منه الخامس ومنه كما قال نوح والاعفوا له ورحمتي اكبر منه
السادس وما قاله ابراهيم والذبيح اطع ان يقول خطيئي يوم
الدينه وما قاله موسى رب ان ظلمت نفسي فاغفر لي وما قاله داود
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين **دع** ابو هريرة العنبة
خزنته الصيام والاستغفار يرفع عنه ثمة استطاع منكم خير بغيره من نفا
فليغفر **ويؤيد** ما مر منه ذلك ختم رمضان بالاستغفار ما مر من
امر الله صلى الله عليه وسلم لما يشئ في ليلة القدر سوا الاستغفار بوجه
يختم في صوم رمضان وفيما قد اقرب فرائضه وصا دة ليقيم القدر
تياك له ان يبالي الله العفو كما يسمى المعصية لان ذلك اذعه له اليه
الاعراض عن ذنوبه اعماله ولا اعتد اذ بها والى النظر الى الله سبي قصه
ان لم يبالي بالاعفو ولا هلك ومن فكر كان بعضهم جيبا للبل الجب

السجدة يقول النبي التي اجريه من النار عليه يتوعد ان يباليك الجنة
وقال ابن عباس ليس بغرفة من الجنة غاية املة من الله
العفو ثم انما لا يخفى بالاستغفار في كلام الله تعالى وكلام رسوله
وكلام العلماء مجرد التلطف به باللسان مع ما اقبل مصر عليه
من العود للعصية ولو وجد رمضان فانه ذلك له حب واستغفار
يترتب عليه غاية المقتد والطرد عن عتوانه ورجسته وانما
نعمت به ما اقترن بالثبوت الحقيق المستوفى للشرطها
فانما الجواب لكل خير الله اذفة لكل ضيق **وج** عن كعب بن
صام بنية انه اذا اخطأ عمه ردا الله عليه صيا به بين اهلهم
المسألة ايضا سوا الجنة والاستغفار منه الغالب وقد قال
عليه السلام وسلم حولها اندلث **واعلم** انه النبي الميعن لا يوب
في سواهم الغفوة والعفو من الغار امفرو ولا حقروا اذ ختم
منه في ذلك كما في يوم عرفة وليلة القدر وايام رمضان وفيه
حدثت موسى عليه السلام عليه وسلم ما روى الشيطان اذ ختم ولا اذ
ولا اذ ختم من يوم عرفة الا ما روى يوم بعد **واحد** احمد والترمذي
والنسائي وابنه ما حجة الله صلى الله عليه وسلم بان في حجة الوداع الا
ان الشيطان قد ايسر ان يجعله في بلد كمر عند الباء ولكن سكرت
له طاعة في بعض ما تحتقره منه من اعمالكم فيرضي بها **وفي صحيح**
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم خطبه في حجة الوداع فقال ان الشيطان
قد ايسر ان يعبد بارتكبكم ولكنه يرضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما
تأفرو منه من اعمالكم واحذر يا ايها الناس ان قد نوكت بينكم
ما ان اعصمتم به فكنتم تضلوا الباء كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وليرضخ النبي صلى الله عليه وسلم من فقهه عليه وسلم

قال ابن جبريل لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قائما يصلي ركعة
 ولما انشأ في ركعة ركنة اخبرته اجتمعت اليه ذريرة فقال
 ايها ان تردوا الله محمد صلى الله عليه وسلم الي الشرك بعد
 يومكم هذا ولكن انتموه صبرتم ودينهم وانفسوا فيهم النوح
 والشعر فخره ابن ابي الدنيا **قال** نزل قوله تعالى والملائكة
 اذا نزلوا فاحشوا او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
 لقد يؤمن بكم كما قال بعض المفسرين لما رآه فيهما من الفرج
 لاهله الله **قوله** **قال** نعمت صلى الله عليه وسلم ارسل اليه شيئا
 الي اصحابه وليس يصح لهم شيء فقال ما لكم لا تصيبونهم
 شيئا قالوا ما صحبنا نوما قط مثل هذا فاصيب منهم ثم يقولون
 الي الصلاة فيخرج ذلك **قال** روي ابيهم عيسى ان تعني لهم
 ان يباغوا لك تصيبون حاجتكم منهم **وعنه** الحسن قال
 ابليس سولت لامة محمد صلى الله عليه وسلم العاصية فقطعوها
 فلما راي بالاستغفار سولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ففوت
 ولا هو وروى انه لما رآه نزلت المغفرة لامة يوم النحر
 بالمزدلفة في حجة الوداع هو كيه يحيى على راسه التوازي وروى
 بالادلة والنبور فمبسم النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه منته
 جزع الخبيث **ومن** لطف الله تعالى به انه لا اله الا الله
 اشيا طين عنهم في رخصته حتى لا يقدر رونه عليا كانوا يقدر رونه
 عليه في غيره من تسويله الله توبه **قال** انه انقله الملائكة اليه
 سيما في ليلة القدر لانه فيها تنشق الملائكة في الارض
 كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل
 امر اسلام هي حجة مطلق العجدة في حديث عند احمد الملائكة في

حاد واليد

تلك

تلك الليلة في الارض اكثر من الحصاد في حديقته اخبرني صحيح
 ابن جبريل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة
 القدر ولا يخرج شيطانا مما حرم فيخرج من حديقته احد
 السابق ومن اما راي ان الشيطان يخرج في صبيحتها مسوية
 ليس لها شعاع مثل النور ليلة القدر ولا يخل للشيطان
 ان يخرج معها يومين **وعنه** ابن عباس انه قال ان الشيطان
 يطلع مع الشجر كل يوم الا ليلة القدر وذلك ان الشيطان
 لا شعاع لها **قال** بها هذه في قوله تعالى سلام هي قال سلام
 اي لا يجد في غيرها ولا يستطيع شيطانها الهل بها **وعنه**
 انه قال ليلة القدر ليلة سامة لا يستطيع الشيطان ان يخل
 فيها سواء لا يجد في يومها اذا **وعنه** ابن عباس قال في تلك
 الليلة ولا يجد في غيرها وانما ليلة سامة المجنة وتقل عوارية
 المجنة اي زيادة عارها فيه فلا يباغ في ذلك وروى عنهم من اول
 الشهر وتعي في ابواب السما كلها وتقبل فيها التوبة لكل
 تائب فذلك قال تعالى سلام هي في مطلع النور **وعنه**
 ابن عباس قال لا يستطيع الشيطان ان يصيب فيها جليل او
 د او حريم من ضرر البعاد ولا يفتن بها سمح ساجد
 في حديقته فبعضه انه لا شريك خيرا ولا نتج طارا ما اشد
 كنهه عليه الملائكة فيمنعها عن انفسهم في الارض ومنهم
 عن الثوب اليه السما **النوع الثاني** في اسرار المصوم
 وشروطه الباطنة قد تومنا كثيرا مما يتعلق بذلك ولقد كونه
 حيا في جنه زيادة في الاغنى بامه الشروط والاسرار فاما
 روح المصوم وروح غايته ونمايته ومن ثم فادنت مراتب الناص

في الصوم **واما** صوم اليوم وهو اجتناب الغفوات الظاهرة
 التي قد منها الكلام فيها مستوفى وحاصلها كذا البطن والغرة
 عما ينال من الامساك الشرعي المأمور به **واما** صوم الخصوص
 وهو انه يفهم اليه ذلك كذا السبع والبصر واللسان وسائر
 الجوارح عن الاثام والنجاسة صغيرها وكبيرها **واما** صوم
 خصوصه المخصوص وهو انه يفهم اليه ذنبه صوم القلب وطهارة
 السر عن الهم الدنيوية والمواظبة الدنية **والا** انكار الدنيوية
 ولا يتم ذلك الا بكفه عما سوى الله **واما** صوم نكوحها
 سواء اقاله بما يجب عنه كالمدينة التي لا نواز للدين اذ بان
 من الاعمال ما ليس على سنة المتقين فهو مخطئ **وهذا**
 الصوم والاكل ومنع عنه من السنة لا يقبل **وهو** بشر قال
 الرباب القلوب من حركات همة المقصود في نهاده لتدبير
 ما يقدر عليه كتب عليه خطية فانه ذلك من كلة الوثوق ببقائه
 الله وقلة اليقينة بوزنه **والوعود** ينبغي ان يفهم من قوله
 لتدبير ما يقدر عليه انه يسير في اعداء انواع الاطعمة
 والتمكثات التي لا تليق بالعباد من بخلها عن العار فيه
 اذ في اعداءه خطر عدم وثوقه بما تكفل به له ربه
 من وزنه **المستور** وقضاياه المستور **وهذا** الذي قد له
 عليه عباد الله والمخطيئة في كلامهم المراد بها ما ينال فيه
 الكمال وهو عندهم بمنزلة السبيبة لما هو مستور عنهم
 ان حسنة الابوار سياتي العزيم **والسك** انه اهل هذه
 المرتبة لا جيرة هم المقربون فانما اتى له بكنه الاله
 على الله تعالى وانصواته عن غيره من حيث هو غيبا بالاعباد

ركنه

ويختص بعينه قوله تعالى قل الله ثم ذكرهم في خوفهم بعبادته
 ومع كماله لا يحتاج اليه لرب بسط وتفصيل بخلاف المر
 بيلها **اما** الارادته فتكفل بتفصيلها القوي وقد كنهه
واما الثانية بتفصيلها يعرف من كلام القوي الذي قد شاء
 في الاداء وكلام الصوفية **وحاصل** كلام اهل الطريقتين
 الكاملتين الموصفين خلافا لمن زعم ان بينهما تافا فانه
 لعظيم عبادته ومزيد عناده وعمايته ان كمال هذه الموصية
 التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الهم والنفقة **اما** يتم
 بالحق فكله على امور **من** غنى البصر وكفه عن كل نظر يحرم
 او كرده فقد اخبر الحاكيم في اشاده ان النور صلاه عليه ولم
 ياله النظرة سم سموم من سهام البليسة منه **توكلها** خزانة الله
 ان الله اليها ما يجد خلافة في قلبه وانما وجد هذه الخلافة
 في قلبه لانه هان عن ان يعمله اليه ذلك الهم المستور القا
 قرينه للديون من الخلافة القلبية الاسلامه عن هذا
 الخطر العظيم لكن ذلك فائدة في كذا البصر نكف من كفه
 به اثار الرضا لا يعطيه الله ثواب ذلك الكف من الاسوداد
 الوهمية والتجليات الكسفية التي لا خلافة لها ولا تمنع
 يد ايها **ومر** جرحه بغيره العلم الكذب والغبية والهمية
 والهمية الفاجرة والنظر بشوة وانه موضوع كافي المجموع
 وسبقه لذلك ابو حاتم الرازي لكنه اخرج الايدي في الضعفا
وهذا حفظ اللسان عن كل لغو وهداية وحقوقه ومواد
 سيما الغيبة والهمية وانكبه لما قد ران ذلك فينبى صومه
 بعينه انه يعطله ثوابه **ومن** صوم هذا كنهه سفيان الشوري في

تبين

خش

الغيبه وبما جود فيها من الكذب وتوهمنا ايضا احاد به صحاحه
والله اعلم بذلك كتحبب الصالحين الموم حنه فاذا كان احدكم
صاحبا فاربشه ولا يحبل الخدييه وكثيرا جلد بسنه فيه بجمول
ان امرائهم صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمل
الجموع والعطش من اخوانهم حتى كادوا ان يهلكوا بنفقتنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيننا ذنابه في الانظار واسلمه
اليهم قد حاد قال قله لما تباينيه ما اكلتمنا نفقات احدبها نفقه
وما عبيط ولما عدينا نفقات الاخرى مثل ذلك حتى ملاناه
تغيب الناس من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان
صامتا على احل الله لهما وانظرونا عما حرم الله عليهما فتوشت
احداها الى الاخرى فبعلتنا فيما بانه الناس نفق اما اكلناه
من كبرهم ثم اذا حفظ لسانه عنه ذلك فانه بالخبر الاظم شتر
ان شاك الزم السكونه وهو سرتبه دينيه اذ لا فضيله في السكونه
من حيث هو سكوت وان شافله بذكور انوا انه او علم ليخبر ثوابه
ذلك منفضا الى ثواب صياحه الله في لا يحصر حله ولا يحصر عله
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **ومنها**
كف السبح عن الاغصا الى كل محمود او مكوده لانه بمثابة قوله
بل بمثابة اكل الخوام كما اشاق اليه ثوبه تعالى مما عود للكذب
اكالون للسبحه لو لا ينفها هذا الربا ينفذ ولا حاد عن قولهم
الام والكلهم السبحه ليس ما كانوا يصنفون فاستماع الغيبه
فيه امثاله تعالى انكم اذا اسلمتم وروى الطبراني عن ابن عمر
وهو ضعيف نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبه وعن
الاستماع الى الغيبه وقد حله فيه غريب الغايه والمنهج نريكان

● 1997年10月1日

۴۷۴

في الاثم ومنها كنه ما يورث الجوارح عن المكروه اذ الجرم تكلف
البدن عن الشهوة وقت الخطيئة اذ العاصم عن الطعام الخلالة الخطيئة
عليه غيره كمن يسيئ نفسا ويدم مصرا فاما الخير ليس في الخلالة وان
نفسه الا كثر رسته اذ اكثاره انما يكثر شوقا لا موعرا رض له لانه
لكنه شمر شرع الصوم لتقليله فنه عدله للجوام خونا من الاستكفاه
من الخلالة كنه عدله للنفس خونا من الاكثاره من الله وانما است
هذا بعد سؤا فكذلك اذ الحرام سم بملكه الوفاء والخلالة
و لا يمنع تبلله ويكثر كثره والقوله بالصوم تغليظه كما سجد
في حديث الشايعه وابنه ما جنة كثر من صائم ليس له من صومه الا
الجوع والعطش ونسوم من يغتاب او يظنط او لا يظنط جوارحه
عن ولائم **ومنها** ان لا يستكثر من الخلالة عند ظنونه حتى يميل
قال في راجيا فاما دعا بفضه الي الله من بطن ملي من خلالة بعد
لاستكفاه ينظله فائدة الصوم من قهره عن الله وعد وشا
الطيبه اللعين وجوده وكسر الشهوة فانه اذا ادركه في نظوره
ما فانه ضحوة نهاره كانت شهوته مرفوضة وبواعثه على الشرفوة
فتمسك الشيطانة يات عليه كما كانت في خطوه بله اعلا فانه المودة
اذا دفعت فحوة اليه العشا حتى هاجت شهوته ودون غلبا
ثم اطلعت من اللذات واشجوت زادت لذتها ورضا عفت ثورتها
فابغضت من اللذات ثم اهلوا لو تكنت عادتها واما اذا امتنعت بصر
بكنهه فانه ذلك يكون اذ عبه الي كونه شوقا ومنه لينا واستخلا
ذلكه والسي في كنيته **ومنها** شدة رغبة الشيطانة لكثورتها من التناقض
في الوان الاطعمة والاعداد **والله** من قبل رمضان ما يكون باعنا لهم
عليه قباليح الويا واليهامات والكبر ودعا الناس اليه ودرهم والنفحة

عليهم بطولهم واكرامهم وغير ذلك مما يتوهم عليه مما هو ابيح واخص
 واشام واغنى **فصل** ان مقتضى الصوم تطويل الخواص الظاهرة
 والباطنة عن مرادها البية تكون سببا لجريان الشيطان معها
 بجريه الدم لما في الحديث المتفق عليه ان الشيطان يجرب من ابني
 ادم بجريه الدم فاذا كان هذا حاله فتشروع بتخليق مسالكه بالجوع
 ليندفع الهوى وتنوب النفس عن الخلق بمقتضى الخوف وتستغنى
 من وسوسه في الطاعة اعلاه وتستدبر من صبرها غول الخافا
 اولاه تودج الصوم وسره تعينه القوة التي تروم بها
 الشيطان الى تزين الشر والجل عليه وتصله ذلك بتناول
 عاداته في العشاء اذا كان مضطرا من غير ان يتعمد اليه في ما فات
 عليه من الغدا والافاء عليه فانه المقوم من غير كانه من اداب
 الصائم ان لا يكسر النوم بالتمار حنيه بربل احساسه بالجويع
 والعطش في يكونه على من وجه الصلة في طويته الكفة من كونه
 شاكر النعمة الشبع ويعلم مقدار ما انعم به عليه سيما ان كان غنيا
 من ان الله وسع عليه لا حرم غيره منه واحوجه اليه لتولاه
 جعل من ذلك الشكر اطعامه والاحسان اليه وتستغنى الضعف
 تراه فيصفو عنه ذلك قلبه ويبقى معه بعد الفطوة اذا اقتصد
 على ما ذكرناه من مقدار عشاياه في نظره فكل نوع من الضعف
 فيجوز عليه تجنبه وروده وج يوجبه ان لا يحرم الشيطان على
 قلبه فينظر اليه ملكوته السموات ويناله لروحه ليلته القدر
 وسوازاله السوانه بها فانه يكشفه فيها للعارة فيه من اسد
 الملكوت وسوا الوجوه والوعنونه ما يملونه بغيره ويخطون
 بتسليمه وليرتالوا ذلك بجود الجوع فقط لانهم ضوا اليه

تفريغ جهنم عن غير الله وصايتها عنه انه يحرم عليها من ذلك طاب
 خا طرا وتلطفنا نأظرو ذلك وان كان هو لا يملكه الا ان مبداه
 تغليل الطعام والجريه به على نوايته العدله والاحكام وصفا
 انما منه ناموسه الخوفه في قلبه بعد نظره وملاحظة جالب الرجا
 ليل تواله ندمه ويخف ندمه وذلك لانه لا يدريه ان يقبل صومه
 فيكونه من المتدبرين او يورد فيكونه من المجملين الهوى يتبع
 وكذا ينبغي ان يلاحظ ذلك في اخر كل عبادة يفور **وصار**
 بعضها العارفين فيقوم به فيكون يوم العيد فحجب لهم وقاله انه
 انه تعالى جعل شهر رمضان مضافا الى الخلق يستيقنون فيه لطاعته
 شيق انوار نقاوا وتخلص انوار انوار **والعجب** كله العجب
 المتفكره الماعين في اليوم الذي فيه فارز المساء وعونه وخادمه في
 المبتلون **وقيل** تلاحظ ان الصوم يصفك لك بكونه تعالى ان
 اعده اشوط عليه والعبد على طاعة الله اهونه من الصبر على عا به
 اذا عرفت **هذه التراتب الثلاثة للصوم** تنقوا الاول
 تحلل الصفة عند علم الظاهر والباطن ونقوا الله انما فيه والثاني
 يحلل الكمال عند علم الظاهر والباطن عند الله الباطن
 فانهم يعنون بالصحة العتولة وبما يقولون الصلة للفقير واما
 على الظاهر فبالصحة عندهم اجزا العبادة وسقوا العظمى بفعلها
 وان لم يتوهم عليه ثوابه ذلك انما يتوهم على شروط الظاهر
 فقط لانه الذي يطيعه عموم المكلفين ولو كانت شروطا الكمال
 المذكورة شروط للصحة ظاهرا ايضا بعد اكثر الناحية ولم يكون
 القيام بعينه العبادة العظيمة وكذا انما في الصلاة وغيرها
 فان شروطا كمالها فيمتثلها وكذا صرح الله انما الظاهر انما بان
 الفينة منه تسقط الشهاب كما قد منه عنهم فلا يقال ان القول

بهذه السوط انقود به على الباطن **فخرج** اختصوا بالموافقة في نسب
 الصفة لا يتم لهموا ان الحق به الصوم التمام فبما الحق الذي
 هو سوا الصفة والقابلية بالمالكة المظهرين عن كل عقله وشعره
 وكل جعله الله تعالى له لا يشانه المربعة المتوسطة بين مرتبة الهما
 والملايكة فهو قدرته بمنور العقل على كنهه ثمونه اعل من الهما
 والاستيلاء الشوائب عليه والنبلاء به مجاهد تبارك ورتبة الملايكة
 بالشمسية لما كنهه فيه ولا تحبس الانشاء افضل من جنة الملك
 لان لا انشاء سلطه عليه تلك الاضداد وانما نحن بتركها مع
 تلعبه عليها فاذا امثله وجا هذه حية تركها فانه الملايكة لانهم
 لم يتبدلوا به كنهه مستوحهم عنه لم يشاء عن استجائه رجاء وشتات
 بين من سلطه عليه الحق فلم تتركه شيئا لانه انما هو على
 سواه فتمحقته فيه وفيه العبودية ومن لم يسلط عليه واحد من
 فلم يتحقق به كنهه لا يشانه **فخرج** ان المجاهدة في كنه النفس عنه
 شمولها بالحق لا انشاء بمرتبة الملايكة بل ربما تعلته عليها
 لما تقرر ان تركه النفس ما جعله عليه من استغنا الشوائب
 والكون الى الدعة والرفاهية والبطالات بالحق بمرتبة الهما
 بل تهيؤها اذ يميزها بكثرة شوائب وابه عنه الله العظيم اليكم
 الذين لا يقولونه **بأذن الله** سوا الصوم عند اول الالباب
 واصحابه القلوب **فخرج** كنهه ان لا جهل ديه لما جئوا كنهه وجمع الكليته
 عند العشائ مع الانها كنهه في كنه الغيبة طول نهاره فمن شتر قوله قيله
 انه عليه وسلم بتركه الساب كنه من صيام ليس له من صومه ٧٧ الجوع
 والعطش الصابر كنهه كنهه هو الذي ليس له من صيامه هذا
 واشاله الحسالة عباد من هذه الايوان ذرة من عبادته عارضة بغيره
 بها سماع كانهما ونواحي انضالها **والله** كنهه قاله العلماء كنه من منقطع

صيام اية لخط جوارحه وهو اسه عن الاثام وكبر من صيام منقطع اية
 لعدم حفظه لذكركه فيهم سوا الصوم هذه يظهر انه من صيام
 عن شموله البطنة والفرج وانظر بقا طين الاثام يكون كنهه
 اعتنا ونوبه ثلاثا ثلاثا فوا نكته للعدو الظاهر
 اجاله لمفهم وهو الفصل بوجوب فساد صلاته وفساده فجا رته
 من تمارك بكنهه الشهوة والموثبات موثما يكون كنهه
 غسله كل عضو مرة فقط صلاته صحيحة مبدلة لا يثانه بالاصل
 الله به هو الفصل وان تركه العقل هو الثبات ومن جرح
 بينهما اعني ترمي الظاهر والباطن كانه كنهه غسل كل عضو
 ثلاثا ثلاثا بجمع بين الاصل والفصل وهو انما **ولا غنايه**
 صلاته عليه وسلم بالصوم الجامع لهذا بينه الصومين جعل الصوم
 من امانته الله تعالى اليه استرد عما للعبه حتى يلزم من حفظها
 ودفع موزنا وما تنقله بها رواه الحذا يطيه من مكارم
 الاضلاله واشاده حنة انما الصوم امانة تلحظها احد كنهه
 امانته وكما ان الصوم امانة يلزم حفظها كما تترك كنهه الحراس
 والجوارح اماناته به عند الانشاء فيلزمه حفظها بما يوجب
 نقصها **فخرج** اشارة الى ذلك ايضا صلاته عليه وسلم فانه لما
 قيل قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانة الى اهلها
 وجع بيده عليه صوم وبيده رسالة السمع امانة والبصر امانة
 رواه ابو داود دون قوله والسمع امانة **والله**
 صلى الله عليه وسلم الى ذلك بامره الصيام اذ اثنتم ان يقول
 ان صيام مرتبة او ثلثا او انما امره به كنهه ليستحضره اذ دفع
 لسانه في حفظه فكيف يظلمه جوارحه **فخرج** ان الصوم الظاهر
 قسرا قل وصوم الباطن لب كانه منه فنع بالشمس مع قد

على الليالي ورضه بالشقا والنكالة يوم يقوم الناس للحساب فتدب
 بالتي الحسنة واعظم العاص والشتا ورضه بالقطيع والبوا
 فوا واه حجيم وبسيع التوار اعدنا الله من ذكركم ويسولنا سلوكه
 افضل المسالك الى ان تلقاه فتعونه به امينه
الباب الثالث في رخص الفطر وفي العقب
 والندية وتراجع ذكرك وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يخص
 الفطر **اخبر** النبي محمد انه سنة يفطر ويصوم في شهر رمضان
 المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ما في بطنها والحو
 اذا خافت العسا على ولدها والشيخ الغاية الذي لا يلبس
 الصوم والله كيم بدركه الجوع والعطش ايم لو توكل ما مات
والخطيب عن ابن عمر انه اجاب به جهده في رمضان فلم يفطر
 ففطره الله **وعنه** في هذا الحديث ان يبيح الفطر انواع
الشوع الاول السفر المبيح للفطر بخرارة خياله الفطر
 ويقيم السفر بخرارة يمينه سوا ربيع توحيد الصوم نسو
النسب الاول فيما يخص ربه الفطر ويوم الصوم
عن جابر انه روى انه صلى الله عليه وسلم خرج عام الف
 الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كواع النهم ايم بالمعجزة
 وهو على ثمانية ايام من المدينة وصام الناس ثم دعا بعد
 من ما توفقه حتى يفطر الناس ثم شرب فقبل له بعد ذلك
 انه بوضه الناس ففطرهم فقال له ادلكم العصابة او ليك العصابة
زاد في رواية فقبل له انه الناس قد شق عليهم الصيام
 وانما يفطره فيما نولت فدعا بعد من ما بعد العصابة
 اخبره مسلم **وعنه** انه قال كما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في السفر ففطرنا الصيام ومننا المفطر قال فنزلنا متولا في يوم

النجاشي
 ج ١

حاد اكثرنا ظلا صاحب الفكا ففما من بين الشمس بينه قال ففطرنا الصيام
 وقام المفطر ون ففطرنا الا بنية ايم الاحنية والحيام وسوا الركا
 ايم الابل فقال صلى الله عليه وسلم فذهب المفطر في اليوم بالاجد
 وراة البخاريه وسلم والاجد كمثل انه اجر ذكركم الا ففطرنا الصيام
 بولوها والمصاكي العية حرة على ايديهم لا يطلق الا هو العام
 ويحمله انه يكون اجرهم ففطر بلخ بن ابي كثره بالنسبة الى ابي
 الصوام مبلغا يخرجهم اجر الصوام ففطره المبالغة بسبب
 ذكركم ويحمله كان الاجر كالمفطر قال ابن دقيق العية وعنه جابر
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فزايه وحلما ففطر جميع
 الناس عليه وقد ظلم عليه فقال له قالوا رجلي صيام فقال له
 ففطره عليه وسلم لعين البهارة ففطره في السفر في رواية
 لعين من البهارة في السفر ففطره في السفر في رواية
 وكذا النسايه وله رواية اخرى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من يرحله في ظل شجرة يوش عليه الماء فقال له ما باله ما حرككم
 قالوا يا رسول الله صيام قال له ليس من البهارة ففطره في السفر
 وعليكم بوضه الله الذي رخص لكم فافطروا **وله** في اخرى ليس من
 البهارة في السفر **وله** في اخرى الصيام في السفر كما اخطى
 في الحشر واخرج عنه ابن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وكذا الخطيب في رواية اخرى والطيبراني والبيهقي وعنه جابر
 عن كعب بن عاصم الاشجعي قال يا رسول الله ايم نوا صيام في
 اسفر فقال له ليس من البهارة ففطره في السفر **وله** في سفره
 ليعقبا اهل البيت ببلد لاهم التوفيق من العصابة
 في التخيير بين الصوم والفطر عن عابسة النجاشي في عرو الالهي

لعله انما روي

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَأَنِّي أَصُومُ فَقَالَ
أَن شَيْئًا نَفَعَنِي فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَنْظُرُونِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الصَّامِ أَنَّ أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الصَّامِ
أَخْبَرَنِي أَنَّ الشَّيْخَانَ وَغَيْرَهُمَا كَانَا لَطِيئَتِي وَاحِدًا وَابْنُ دَاوُدَ وَالسَّائِغِي
وَابْنُ مَاجِيهِ وَابْنُ قُزَيْمٍ وَابْنُ جَبَانٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ كَحْرٍ
مَنْ دَلَّوْنِي وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ كُنَّا نَسْتَفِيعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ يَجِبِ الصَّيَّامُ عَلَيَّ الْمَخْطُورَ وَلَا الْمَقْطُوعَ عَلَى الصَّائِمِ رَوَاهُ
قَالَ حَبِيبُ فَرَحْتُمْ فَصَبْرُهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَجَلُهُ فَقُلْتُ أَلَا نَسَا أَخْبَرَنِي
أَنَّهُ أَصْحَابُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ فَلَا يَجِيبُ
الصَّيَّامُ عَلَيَّ الْمَخْطُورَ وَلَا الْمَقْطُوعَ عَلَى الصَّيَّامِ فَلَعَنَهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ
فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِئَلَهُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
لَاِبِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِيضَاتِهِ
فَقَامَ بِرِيضَاتِهِ وَأَنْظُرُوا بِرِيضَاتِهِ فَلَمْ يَجِبِ الصَّيَّامُ عَلَى الْمَخْطُورِ وَلَا الْمَقْطُوعِ
عَلَى الصَّيَّامِ **وَعَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ أَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ مَكْنُودٌ
أَبْنُ كَثِيرٍ أَرَادَ حَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ لَا خُفَّةَ الْفَلَمِ عَنْهُ لَمْ يَنْتَزِعْ رَدِجَ يَدَيْهِ
وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ وَهُوَ يَقْتَضِي النَّاسَ وَهُوَ مَكْنُودٌ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُهُ
فَلَمَّا تَوَقَّعْتُ النَّاسَ عَنْهُ فَلَمَّ إِلَيْهِ لَأَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُهُ هُوَ لَا
عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ بِي مَكْنُودٌ وَخَنِي صَيَّامٌ فَقَالَ فَتَوَلَّيْتُهَا فَتَوَلَّيْتُهَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكُمْ تَقْدَرُونَ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَا لَمْ يَنْظُرْ أَنْ يَكُنْ لَكُمْ
فَكَأَنَّكُمْ رَضَعْتُمْ مِنْ حَمَامٍ وَأَخْطَرْتُمْ أَنْ تَوَلَّيْتُهَا فَتَوَلَّيْتُهَا
فَقَالَ أَنْكُمْ مَصْحُوبُونَ وَكُنْتُمْ رَاغِبُونَ أَنْ تَكُونَ فَتَوَلَّيْتُهَا فَتَوَلَّيْتُهَا
عَنْ أَبِي قُرَيْبَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ فَانْتَظَرُوا لَمْ يَنْظُرُوا لَمْ يَنْظُرُوا

نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر أو غيره مسلم والسه في
روايته عنه عن وشارع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة
مئة من رمضان فسا من صيام ومنا من الفطر فلم يجيب الصائغ
علي الفطر ولا المخطور على الصائم رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
أَخْبَرَنِي فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرَةٍ فِي أَخْبَرَنِي لِسَبْعَةِ عَشْرَةٍ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَفِي رَوَاهُ
الْبَرْقُومِي كُنَّا نَسْتَفِيعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرَةٍ
يُجَابِ عَلَيَّ الصَّيَّامُ صَوْمُهُ وَلَا عَلَيَّ الْمَقْطُوعَ فَانْتَظَرْتُهُ فِي أَخْبَرَنِي كُنَّا
نَسْتَفِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا الصَّيَّامُ وَمَنَا الْمَقْطُوعَ فَلَا
يَجِبُ عَلَيْهِ لَا يَفْتَحُ الْمَقْطُوعَ عَلَى الصَّيَّامِ وَلَا الصَّيَّامُ عَلَى الْمَقْطُوعِ وَكَأَنَّا
يُرُونَ أَنَّهُ مِنْ وَجْهِ قُوَّةِ صِيَامِهِ لِحَسَنِهِ وَمِنْ وَجْهِ تَعَفُّفِهِ فَانْتَظَرْتُهُ
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِيضَاتِهِ
حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ ثُمَّ دَعَا بَابًا مِنْ مَا تَشْرِيهِ زَيْنُ الْعَبْدِينَ النَّاسِ فَا لَمْ يَنْظُرْ
حَتَّى تَقْدَمَ مَكْنُودٌ **رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السَّفَرِ فَا لَمْ يَنْظُرْ فَتَوَلَّيْتُهَا وَمَنَا شَا أَفْطَرُوا أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَرَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِيضَاتِهِ إِلَى حَبِيبَتِهِ
وَالنَّاسِ يَخْتَلِفُونَ فِي صِيَامِهِمْ وَمَقْطُوعُهُمْ اسْتَوْجِبَ عَلَيْهِ رَاغِبَاتُ
مَنْ لَيْسَ أَوْ مَا تَوَقَّعُهُ عَلَيْهِ رَاغِبَاتُهُ ثُمَّ تَوَلَّيْتُهَا فَتَوَلَّيْتُهَا
الْمَقْطُوعَ لِلصَّوْمِ أَفْطَرُوا **وَالْبَرْقُومِي** رَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنْ جَزْءِ الْأَسْلَمِيَّةِ
قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَنَاجِبِ خَلْقِهِ أَيْ أَبْلَغَ أَعْلَاهُ اسْأَلُهُ عَلَيْهِ وَكَوْنِي
أَيْ أَنَّهُ يَجَانِبُهُ بِكَارَاتِهِ وَالسَّفَرُ بِهِ وَانْتَهَى بِمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الشُّرُوحِ
يُجِيبُهُ وَمَقَاتِلُهُ وَأَنَا أَحِبُّ الشُّعْرَةَ وَأَنَا شَابِيهِ وَأَجِدُ بِهِ أَنَّهُ أَصُومُ بِرَسُولِهِ
أَيْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ أَجْزَلُ لِيَكُونَ دِينًا أَوْ صَوْمًا بِرَسُولِهِ أَهْوَنَ
لَا جُزْءِي أَوْ أَفْطَرُوا قَالَ أَيْ ذَكَرَهُ شَيْبَةُ بِأَخْبَرَنِي فِي أَخْبَرَنِي النَّسَائِي

اجد في قوة علي الصيام في السجود قبل علي حين قال له في رخصته منه
 انه تعالى به فخره اخذ بها فخره ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
الفصل الثالث في اباحة الاكل ومطلقا عن ابن عباس انه
 النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف من رعيته
 عليه راسه ثمان شاة ونفقة من ثمنه المدينية ثمان مائة من
 المسلمين الريكة حتى بلغ الكعبه وهو ما بينه عسفان وقد ميلة
 اقلوا واقلوا **الفصل الرابع** الزهري واذا يوحى من الرسول صلى
 الله عليه وسلم بالاحد في الاكل فوجبه التجار به وسلم وبغيره وفي رواية
 للتجار به حيث اذا بلغ الكعبه المالكه يبيع ثلثه وعشائه
 اقلوا فلم يؤلفه مقلوا حيث السلي الشهد **الفصل الخامس** في رواية مسلم عن الزهري
 فقام حيث بلغ الكعبه ثم اقلوا قاله وكان اصحابه صلى الله
 عليه وسلم يتبعونه الاحد ثمانية فاحد من اموره **الفصل السادس** في رواية
 الزهري واما انظر اخذ الاموية واما يوحى من الرسول صلى
 الله عليه وسلم بالاحد في الاكل **الفصل السابع** الزهري في رواية رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثمانية لثلاث عشرة من رمضان **الفصل الثامن** في رواية وكانوا
 يتبعونه لاحد ثمانية فاحد من اموره ويرويه الثابت بن الحكم وفيه
 رواية للشافعية في رواية ثمانية فاحد من اموره **الفصل التاسع** في رواية
 عن اصحابه في رواية ثمانية فاحد من اموره **الفصل العاشر** في رواية
 وعنه ابيه الكوفي اقلوا فوجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية
 رمضان في حرمه ثمانية فاحد من اموره **الفصل الحادي عشر** في رواية
 من شدة الحر وما نينا نعالنا الا ما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعنه الله بن راحة ورواه البخاري وسلم يعني ابي سعيد الخدري وعنه
 قاله بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الف من الهجرة فاذننا

بلغا العدد وناموا بالنظر في اقلوا واجمعه رواه الترمذي واخرجه
 عن عمر بن الخطاب ورواه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية فاحد من
 والفقهاء في مطلقا فيها وعن عروة بن ابي بصير انه قال فخره علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سفوفه قاله انتظر الفد ايا ابا امية ثمانية
 صابم قاله اذا اقلوا من المسافر انه وضع عنه الصيام ونفقة
 الرحلة رواه الشافعية وفي رواية قاله اذ في سفوفه حتى اقلوا عنه
 المسافر وذكره في رواية كيشة يعني ذلك **الفصل الثاني** في رواية لابي داود
 انه صلى الله عليه وسلم وضع عنه الصيام وشطر الصلاة وارخصه له في الاكل
 وارخصه فيه للرفق والكفاية اذا اقلوا علي ذلك ايها **الفصل الثالث**
 انه صلى الله عليه وسلم وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة **الفصل الرابع** في رواية
 ابن عبيد الرحمن قال حدثني رجل من اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال واياه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافق يقصبه علي راسه الماخة
 العشرة او من الحر ثم قيل لرسوله صلى الله عليه وسلم ان طاب من الناس
 ندموا ما حين سمعته قاله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكعبه
 دعا يده في ثوبه فاذنوا الناس ورواه ما كانه فيها ما ورواه اذ
 قوله **الفصل الخامس** في رواية في اقلوا في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 فوجوه عن محمد بن كعبه قاله اثبت الله من ما كانه في ثوبه وهو يولد
 سوا وقد رحلته له راحلته ولبسه ثيابا سقوه ودعا بطعام فاكل منه
الفصل السادس في رواية في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه
 يوم الذي قاله ما كانه في الموطأ بلقيه انه يجوز كانه اذا كان في سفره
 في رمضان فكل ما دخل المدينة من اول يومه وفل وهو صائم مقدمه
 سائة الفد اقلوا ابو داود انه وجبه بن قليفة فخرج من قرية
 من مشقة مرة الى قد رتبه عتبة من العسكرا وذلك ثمانية اميال

رواه

عن الصادق

فيه رمضان ثم انه افطر وافطر معه انا من فكره اخرون ان ينظروا
فلما رجع الى قريته قال والله لحدثت رايته اليوم اموا ما كنت
اظن ان اراه اذ قوما رغبوا عنه فله في رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال
عند ذلك اللهم اقبضني اليك واخرجني ايضا عن ابني عمر
ان كان يخرج الى الغاية في رمضان فلا يفطر ولا يقصد
السفر في الشتاء اخرج ايضا عن عبيد بن جبير قال كنت
مع ابي بصير الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفينة من الغسقاط في رمضان فوقع ثم فرت عناه قال
يعقوب بن عبد بنم فلما نزلنا البيوت حتى دعي في السفينة قال
اترب قلت الستة نوكي البيوت قال ابو بصير ان رغب عنه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن جبير فاكله
اذا ما ملت ما سقاه من الاحاديث الصحيحة في الاقسام
الثلاثة الاولى **فليس لك** انه الحق ما عليه جماعة العلماء
رااهل الفتوى انه يجوز للمساكين ان يصوم في سفره ويجزيه
ولا تصام عليه خلافا لما زعم بعض اهل الظاهر من انه
لا يصح صوم رمضان في السفر فان صام لم يفطر ولا يؤمر
فصاوه لظهور الآية وحديث ليس من البهائم في السفر
وحديث اولئك العصاة ولا حجة لهم في واحد من هذه التلاني
لما سبق من الاحاديث المصروفة بتجديده على الله عليه وسلم
للمساكين بين الصوم والفطر **ويضا** تنفيذه ان في الآية محتمل
تقديره قال ان الفطر فانظر فعدة من ايام اخر وان المراد
بالهر لا فضل بشرطه الآية وبالوصفان ليس من حيث الصوم

بل من حيث مخالفة امره لهم بالفطر ليقولوا على عدوهم على انه في
الرواية السابقة مجتهد وليك العصاة ان الناس قد شق عليهم
الصوم فلول عينا بهم لغرضهم الى مخالفة الامر بانفسهم
بعدد الفطر **فقد** اختلغوا الآية في الافضل من الصوم
والفطر قال سعيد بن المسيب ولا وراعي واحد وصحة
الفطر افضل مما لا فطر في تركه ولا لكشافه واحتملوا بما سبق لاهل
الظاهر من غيرهم رخصة من الله ان اخذوا بالخير ومن اجبه
ان يصوم فلا جناح عليه وقال يونس اهلها ما سبانه لغرضه
والاحاديث وقال ابو حنيفة وما لك والشافعي والاكثرون
ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة فاهله ولا ضرر له
عليه عليه وسلم مع شدة الحر كما مر في الاحاديث وبانه فضل
بواة الفضة خلافا فان لم يخش ضررا بواحد من ما تخبر على ما قاله
القاضي وعنه ربه ما مر عن السبكي وانه شق عليه الصوم
او خاف ضررا ولو ما لا فطر افضل وكذا الشافعي في جواز
الفطر اكرهه او كان يقدر به ففطره افضل على اشكاله
في نظيره في القصر وسبح الخفا جيب عنه في شرح العباب
وقال **فقد** كلامهم انه لا يكره الفطر بطائفا وبه صرح في المجموع
للحديث الصحيح اي من فطره صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر
كان احق والسبكي وعنه كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة
لقوله تعالى ولا تقبلوا اعمالكم وفطره صلى الله عليه وسلم
يحمل انه لبيان الجواز وليقتدي به من لغرضه المشقة او ليقدر
على الكفا قاله ولا ذرعيه والمخالف ان من يسفر غرضه وفطره
يتوب عليه بكونه افضل لولا ان يتخير ربه بجلاله لكنه يفطره

عن كثير من البر كاعانة الرزقة فقصبت الاحاد يشه انه النبط
اولي احد بش ذهب المظفر وله اليوم بالاجرة وغيره التام
وتوحيده قوله النعمة وعينها لولم تنفرد بالقبول في
الحالة ولكنه بما في الضعف منه وكان في سبيل اذ عرفت انه
النظر اولي لغيره السابقة انكم يصعبوا بعد وكبر المظفر
لكم والجمع ما حقه بالفرق ومنه ثم قاله السامية لا يوثق بين
خرفة النور خالا او مالا كما في النعمة في سبيل المظفر والفرق
والجواب عما اجتمع به الاول انه الاحاد يستد البرالة
على النظر والامور به تفرقة على من رجه مشقة او حاد
فبذلك كما هو صريح الاحاد يشه الكفاية بخوجه به ابراهيم
كنا نورد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا
الصيام ومنا الفاطر ولا يجبه الصيام على المظفر ولا المظفر
على الصيام يورثه انه من رجه قوة فقام فان ذلك حسن
ويورثه انه من رجه ضعف فان ذلك حسن واحقر
ابنه ما حقه واليه من الشا الله صلى الله عليه وسلم قاله من
النظر في رفته ومن صام افضله يعني في السعة واما حبه
اجله رابع داود من كان في سبيل على حوله يارب الى شبع
فليسبح حيث اذ ركه لمضاته بنو ضيفه كما قاله النبي وفي
رواية من كان له حولة يارب الى شبع وركبه تلتزم حيث
اذ ركه والمجولة بالصم الاحاد وبالله الابل عليها هو اذ
سما كانت فيها فبنا اول **واعلم** ان ما ذكره من القسم الرابع
لا يوافق من ههنا ولا يوافق عليه الا بعد تحقق صحة شفه وذلك
لان شوط السفر المبين للنظر عندنا ان يبيح العصفه بان يكون من

نا كثر لمضته معلوم غير مستوحشيه وتفتيد ذلك من كونه في باب
العملية المسافر بحيث اياح المسافر الطويلة القصور اياح النظر
سواء كان في يوم او رجب وان لم يكن منه مشقة أصلا ولو علم ان
يصل مستقلة قبل الغروب كما صرح به صاحب الداية رجه
عليه صاحب الانوار وعينه **فصل** لا يجوز النظر في اول يوم
من ايام السفر المذكور الا ان جازوا السور والبركة على التفصيل
المعروف في صلاة المسافر قبل العجدة خلا من جازوا ذلك بعد العجدة
او شكه ههنا جازوا قبله اذ جعله عملا في الثانية بالاسس
احتمالا ولا في الاول اجتمع في حقه شيان منها فبنا مضى
العبادة من الحنفية وهو يقتضي عدم النظر ومضى من ههنا
في السعة وهو يقتضي النظر **ومن ثم** **اعلم** هو المذنب ان كل
عبادة اجتمع فيها اقامة وسنة لمضته اقامته لا في الاصول
واما جاز لم يبين طرا مرجه انما التماس النظر لانه لم يبين له
منه اختيار المرجه المبين بخلافه المسافر فعومل بتفصيل تفصيله
ووثيقته انه من تقاطع مرصنا فعدا فلا يحل له النظر لكنه
يجوز والله الذي يبيح بخلافه وعلمه بانما الموضع فعمل الله اياه
لا يبيح لسببه ولا يوجب عليه عاقبة كوثيق السعة على سببه
من تجو ميثه اذ ركوبنا فبقا لكنه كتب الرزك في المرفقة
بالقوة مع انه لا يبيح ان يتوب والام يبيح له النظر والمسا
المذكور النظر وان كان قد عطفه في الصوم ايلا وفارق
من توكيه التمام السطاة لا يجوز له فصورها لان القصور فيه توكيه
الاجبة لا يبيح قبله في القصور فانه له قبله وهو الفضا فاشه
في سببه ولا يوجب فيه الصوم ايلا لان فاعلى الله عليه وسلم

انظر بعد العبر كما هو والاصل هو انه كانه ما يما صوما حقيقيا
 كما يدل له سياقه بعد بيته السابقة وعنده ثالثة في ما للزركشي
 هذا **قال** السبكي وانما يظهر حوزة النظر لمن يوحى اقامة
 يقين فيها بخلافه من يدعي السند الاول ان النظر بسنة بينه وبينه
 حقيقة الرجوبية بخلافه ما لم يرضه **ويرد** ما يات به من تفريق
 التقاضا ويستثنى مما هو التقاضا العزوبية فلا يباح النظر فيه
 في السند اية كغيره ضرورة كما هو ظاهر **قال** المغيرة
 في نقضه ومثله ما لو سئل عن صوم شهيد لم ينفذ فيه فلا يباح
 له النظر **ويرد** ما لو سئل عن المسافر امام الصوم جاز له
 النظر كما قاله والمد الواو ياف لان الجاهل الشرع افترى من
 نقضه فاذا جاز له النظر مما اوجبه الشرع عليه فاول ما
 اوجبه الاشارة على نفسه وانما لم يحل النظر لانه يفتقر عليه
 التقاضا انعديم او لتعظيمه والناظر ليس بعد له منه وقد ولا
 فتدبره ورجح الاذعية والوكية انه لا يلزم المنظر لو حذر
 كما لمسا نه فيه الخروج منه لانه الخروج من الدابة من باب
 التوكية فلا يفتقر اليه **والاوجه** وثالثا للمغيرة والمسؤول
 والمحبة الطوبوية بل قلنا انه يلزمه انه يتوكل ذلك كغيره النظر
 المباح عن الحرام **وقد** بسطت الكلام على ذلك في شرح القبايب
الذي في المرحوم قال الله تعالى من كان منكم موفضا او على سفرة
 فله من ايام اخرايه ما نظر فخلعه القضا **واخرج** الذي
 عن ابن عمر انه النبي صلى الله عليه وسلم قال انه الله تعال قد باطار
 الهام على مرضي اسمي ومسؤوليهم ان يوجب احدكم ان يصدق عليه
 احد مبعده منه لم يظلم لودها عليه **وابن** سحابة عن عائشة انه الله

أهلم بقرآنك وهدنا للإسلام الأصيل فوالله لنقتضيه

بَعَالِي

تعاليمه فلهذا قد يفتقر رمضان على مريضة النبي ومساكينه وعن ابن
عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله من انظر يوما من
رمضان من غير حشفة ولا موشى لم يفتنه يوم الدين كله وان
فما به اخرجوه الوقت به **واخرج** ايروا ود يفتنه واخرجه
البحار به قاله ويلك من ابنه هرويه رفقه وقال من غنوه
ولا مرضه الحديث **اذا علمت** ذلك فنه خان الا لك على نفسه
او غيره كانه رايه غريبا اشرفه على الملاكه ولم يكنه انما ذه
الابا لفظه جازله النطر في رمضان وعنه بالاجاع وان
كانت معها صبيحة الجدة **وكن** كنه كونه الا لفظ في رمضان
وعنه اذا كان مريضا بالعض كما علمه وبالاجاع **ومن** الموضع
انه يشته عليه الجوع او العطش ويشت عليه مبيح لهم وايضا
شلهما الشبهه اذا لا يشته منه ذلك **وهذه** اعلمه حشيه الذين
حرفنا بها المرض المجرد للنظر من حشيه منه فيلج بينهم جازله
النظر بل لومه على لا فيج وان قد يجه بالسبب فيه كما موعنه
والله الوهاب ربه افقه ولله صاحبه الجبر واعتمه غره
ويومئذ مراد النبوة في الصلاة لمن قد يجه بكسر جله فيما
عن الزركشي من انه ينبغي ان لا يباح له النظر حتى يتوب فيجود
به كنه ما دنيطت به المرض المجرد بل المرجية للنظر من انه
يش منه مبيح بينهم من غير زيادة مرضه او يبطه به هو ما دله
عليه قوله الشبهه وحكا في المجموع عن رافعيه انه يجهده
المشوم معه ونأينه ضرر يشته احتماله على ما ذكرنا من وجوه
الحداد في التيمم **وروي** في العبادات ما قد جازله ذلك وليس
مراد كما يفتنه في شرح العباد به وبه يندفع قوله الزركشي

نیکی و کم

يدل على ان يكونه الخالة هذا الحقة منه في التيمم لحواله الفطر لسانه وان لم
 يقدر اليه ذلك قال في الشرط انه لا يلحقه بالمرض مشقة السقوط التي
 وليس كما قال فانما لا يختص في السقوط مشقة بالفعول حتى يقتضي عيلا
 وانما المختص فيه انه منطوق بالمشقة ولا يمكن القول بتقدير ذلك في المرض
 بل لا بد من وجود المشقة فيه بالفعل فانما قال قلت بينا في ايضا
 هذا يبيح التيمم منبطم مبيح الجلوس في الصلاة المبرضة بما يكونه
 به مشقة شديده وان لم يصل الى مبيح التيمم ومنبطم مبيح هو السقوط
 للبرص المبرص ما خبطوا به في الصلاة فالصوم كذا في **قال** يترفع
 بانه الصوم في تركه العبادة من اصلها فلهذا كل من ذكره فانه
 ليس فيه ذلك بل تركه صفة من صفات العبادة فلهذا لا شك ان تركه
 الذات كذا في **قال** ويشهد فيه بما يبيح تركه الصفة وهذا هو
 لا غير عليه **قال** في الاقرار ولا التكرار بسبب كذا في **قال** ووجه
 اذنه وسنة الا ان يخاف الزيادة بالصوم فينظر اليه **قال** ووجه القصر
 والتمس بخلافه خوف هجوم عليه **قال** ووافقه قوله ابن الوفاء واكتفى
 بمقتضى الاحتياط بما يبيح مرضا وهو جبهة التيمم وهو كما قاله من انه
 بعيد فالصواب خلافه من انه لا يكتفى بالمرض البسيط ولا بزيادة التيمم
 لا يقتضي الى مبيح التيمم كما لا يكتفى به في التيمم واستغاث الجدة والجماعة
 وغيره **قال** ابن عبد السلام من الشك في صفة المشقة المتقدمة
 للمختصة كالمرض في الصوم فانه المشقة محيية منبطة ثم قاله ومن ضبط
 ذلك بما يظن عليه عليهم السلام كما جعل الظاهر فلهذا خلت من هذا
 الاشكال **قال** يبيح عنه ما تقرر من احتياطها بما قلناه من مبيح التيمم
 اليه **قال** عليه السلام الاحتياط ووجه بطلان نقله عن اهل الظاهر ولا
 اشكاله بعد الاحتياط بما قلناه حتى يخلص منه والوصام المرضية الذي لزم

انظر جميع صوره على احد احتمالين للمقوله كما في الصلاة في الغنوب وله
 احتمالان انه لا يبيح الصوم المحتاط ولا اول ارجه ويترفع بيده ويبيح
 المحتاط بان تركه المريض للصوم رخصة كما صرح به الحديث السابق
 وتركه المحتاط عويصة وشكنا ما بينهما في الرخصة قد تكون واجبة
 ككل الميتة لا يضطر بتركها بترك تركه نقل لا نقاشه على الصحة
 ثم من مرض مبيح للفظ لان خفة وقته البنية بحيث لا يبيح الفطر
 لو كان هذا لما لم يترك تركه التيمم بل يكونه بيمينها ولا جاذبه
 تركها **قال** الحد بيده في الروضة في الكفاية عن جمع من يزيله الجرح
 اليد او العظمي نهالا ويجوز عن الصوم فينبو له ليلا وحيا والصوم
 في الصوم فاذ احصل له الضرر انظر واذا شغل المريض وهو
 منهم لونه لا تمام كما لواقام المسافر وهو صائم وسرانه لا يباح
 لكل منهما الفطر الا بنية الموصفة **قال** لا ذرعي ووجه
 في القناري ان الاحتياط بان في رمضان ولا يطاف الصوم معه
 كما تكتسب بعد التروية منه بانهم يكونون بغيره التيمم كل ليلة
 ثم لم ينفه مشقة شديده انه يظن ان التيمم **قال** بل هو ما يراه
 انه لم يظن لاننا ذمنا الصوم المصوح به في كلام الفقهاء
 وغيره وظاهر ان الكلام فيما احتج به لخصاده بانه فان استثنى
 عنه ثارا لا مكانه بلا مشقة شديده ليل لم يجر الفطر اذ لا ضرورة
 اليه والمراد بالمشقة في كلام لا ذرعي مبيح التيمم كما علم مما **قال**
 ابن الهادي ومن لا عند ارا المبيحة للفظ ووجه البينة صرح به
 في التمسك وليس منها عليه التصريح التيمم **قال** اظلاله ما ذكره في غلبته
 ايعنوا ليس يقتضي بل الوجه انه ان خشي من ان يتركه مبيح التيمم ان لم
 يظن ما ذكره الفطر بل لونه **قال** الثالث الجمل والارضاع

انظر يوما من رمضان من غير رخصة رخصتها الله لم يقف عنه صيام
الدهر كله وان صامه في البخاري وابدأ وود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قلت انظرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم نعيم فقلت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو انما انقضاه
في رمضان فخرج من الموطا انظرنا الله عظيم في رمضان
ورايه الله قد اسبغ وغابته الشمس في رجله فقال يا امير المؤمنين
فلو كنت الشمس فقال عمر الخطاب بسيرة وقد اجتمعتنا قال
ما لك يريد بقوله الخطاب بسيرة القضا فيما نركب والله اعلم
والمراد فيما يظهر ان قوايه الدهر غير رمضان لا يفي بمراد
والخطوب ابن عباس ان كان قد كان قد كان قد كان قد كان قد كان
يوما اخر وان كان فطوعا فان شئت فقل قد كان قد كان قد كان
في اجماله والبرهان عن ان كان قد كان قد كان قد كان قد كان
مكانه وان كان فطوعا فان شئت فقل قد كان قد كان قد كان
والله ارحم الراحمين وقد عرفت عن ابن عباس ان كان قد كان قد كان
فليسوده ولا يقطعه **والطحاوي** في مسلم والترمذي وابن ماجه
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسوله الله ان ابي مات وعليه
صوم فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان علي
انك دين اكننت فاعنيه عنهما قال نعم قال فدين الله اكننت
ان يرضي **والله** ارحم الراحمين عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثعلبة بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان علي احدكم دين
تقضاه الله دهره والدرهمين حتى يفتنيه هل كان ذلكم قضا
دينه قالوا نعم قال فذلكم كفوهم واخرجه جاعه عن ابن ابي عمير
قال بلغني قال الله ارحم الراحمين واخاره حسن الا انه مرسل

دعوه الف من الموصوله واخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان واخرجه
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قال قلت كان يكون علي الصوم
من رمضان فما استطاع ان اقصي الا في شعبان وفي رواية
لمسلم ان كانت احدا منا فطوع في رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقتدرا ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما ياتي
شعبان وفي رواية للترمذي قال قلت ما كنت اقصي ما يكون علي
من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله كان يقول يومئذ
متى ياتي من اظفوه لوجه اوسق **وعنه** ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما انما اختلفنا في قضا رمضان فقال احدنا ما عرفت
بيننا وقال الاخر لا يعرف بيننا واخرجه عن عائشة قالت كنت
انا وحفصة وما يمتين ففرق لنا طعام اشهيناه فاكلنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصي يوما اخر كانه وفي
روايته عن عائشة اننا وحفصة وما يمتين فاكلنا طعاما
فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دفعتموه ولبس رثتي بالكلية وكانت بنت امها يا رسول الله
انني اصبحت انا وعائشة وما يمتين منطوقين فاهدني لهما
طعام فافطونا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقصيا مكانه يوما اخر رواه مالك في الموطا وابوداود والنسائي
واخرجه ابن حبان عن عائشة قالت انا وحفصة وما يمتين
منطوقين فاهدني لهما طعام فافطونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقصيا يوما اخر مكانه وراي يابن عمر انهم افطروا
من غير علة كان عليه صوم شهر والخطيب عنه وقد عرفت وابن ميمون

خلاف ما لو اتصلت الجنبون بالسكر لا يلزم قضاؤه لانها المعصية
 قبل الجنون ومنه بقوله باللفظ والشيء النية في وضاع لا في
 غيره فميزا بين حريتها ما لمسه امساكها في مقامه في الاول
 وجهه في الثاني فلا يجوز له تعاطي موطر او قنيطا عليه ولا يلزم
 نية الامساك لانه لم يمسكه ليس في صوم شرعي وان اتيب عليه
 كان المجموع وعينه وقصده انه لا ثواب ثواب الصائمين ومن
 صرح في التخييل **وقوله** الازكية الجمع بين ثوابه وانما الصوم
 عنه لا يمكن **ببر** ما لا يلزم ما قاله الاول قالوا انه ثواب
 عليه فوطب بغيره وهو الامساك **واسئل** كونه ليس في
 صوم شرعي وجهه فطاعة فافقه الظهور **وجواب** بان الصلاة
 ثم انما صحته لانه لم يقبله شيء من شرائعها اذ الظاهر لا يكون الخطاب
 بها الا عنه وجودها او ثوابه واما عنه فقلها فلا يكون الخطاب
 في فعلها لعدم فعله من شرائعها بخلاف الصوم هنا فانه فعله
 بعد شرطه فلم يمكن القول بصحته **فان قل** هل توجه الشرطية مع
 الامتناع **قلت** نعم لانه الخطاب بالشرطية من باب خطاب الشرع
 فاما **قال** الامام والافاضة لاختلافه في انه امساك على صوم
 في صوم شرعي انتهى **وهو** عجيب فانه من التفرق فوايده ما تواراه
 انما ثوابه عند انما يلزم بان نية في صوم شرعي على الامساك من حيث
 انما لم يطل في الرجوع لا بخصوص الصوم بخلاف من يقول انه في صوم
 شرعي فانه ثوابه عليه من حيث ذلك الخصوص ونشأ ما بينه والثوابية
وقال الزكريا فقل له فانه في انه شرعي له ما شرع للصائم من الاداء
 والسنة وانما لو لم يمسك بلفظ او لا انية وما قاله فلا هو ايضا

فعله

فقل لا يصح لا يشترع له شيء من ادائه الصيام وسننه ولا يباح له
 الفطر بالمسنة لانها حصة الصوم عنه المعقولة لذلك ولا
 يلزم الامساك من ظهوره من حيثها وانما في الثاني لا يلزم من
 او ساقط انظر ولو انك اكلت ليلته لم يمسك عنها فقلها لا يصح
 يند به لهما الامساك فانه ابياسن لهما كما في المجموع وعينه
 خلافا لقوله البقوة لزمهما انه كيتفا فطرهما عن كيتفا
 عنه رعا واليه لهما وطب صايم وممسكه امساكا واجبا
 بخلاف من ظن ان الصوم فانه امرها المراد بالصوم فيها يظهر
 من كلامهم وجوب الامساك على الرعية لا يقتضي حصة وتطبع
 الزوج لانه لم يستطع ما يفرضه واجب عليها والجنون او سفه
 او مرض او كونه صليبا وحديثه وقلة ظهوره منه ليل او خروجه
 على رعيه كما في الامانة **والفقه** **ويسب** الامساك ايضا كما
 قاله القاضي ونقد عليه في البوطية لمن انظر في فعله تشبها
 بالصائم فلهذا القول الصالح فانه كما انه قد بان لم يمسك
 على ما قد بينت في تصحيحه اذ لو كان ثوابه على ما بينه وكونه في الزمان
 والعرض لزمه **ويقال** بالصوم في ذلك غير الصلاة والوضوء
 وقوله المتوكل المتدبر انه لا ثواب لانه صوم لم يتم ضعيف
 او موقوف على من انظر لغيره **وراد** ان ثوابه يوم الشك
 وهو هذا يوم ثوابه ومضاه وان لم يكن في ذلك من رعيه بالردية
 انه من مضاه وجب الامساك على من هدم من فعل الرجوع
 اذ كان معظما ولو بان له حريته النية او يبرها من غيراته
 يستند الى موقوف يقتضي عليه فلهذا انما خلا من رعا فانه لم يطل
 في رعا لزمه الامساك كيتفا ان الصوم كما لا رعا له

بجمله

شرعا

لله شعبان

لها

الا انه جملته خلاصة ما نزل في مقام منظرنا الا انه يحتاج له الاكل مع العلم
 بانه من رمضان في حقيقة الامساك ونزاه عليه هذا ما صححه
 انما ونبينا اذا ثبت رمضان بطلان ما لم ينظر في وجوبه القيام
 كما صرح به القاضي وعينه وعليه ما لم يوج من الخلفه وحمله
 انه ثلثه ذلك او اقله الهامه والا فهو يتوقف بطلان ذلك القول
 فكيف يتوقف بطلان **قال** المتولي وحيد او جينا امساك بغية الهامه
 فعنا لونه القضا فزلا **والا** لا انا الحتمه بالموت ودرست
 وانوه التوريه في المجموع ويوجب بانه وان لم يتقدم بالفتور
 لكنه ينسب كاهل ليله نوع متغير غالبا في عدم اغنايا
 بالاملا **سج** بانه في الحاد في الكلام على انفسه ما يولد ذلك
 وتطو بان الوفاة بتا المتولد المكره ما به فلا يلزم من الامساك
 وفور بيه القضا لان تاركه البنية لسيما بلونه لا امساك مع ان
 تقاضه على التواخي ذطعا **وقد** **جاء** بانه التخصيص فيه ذاك
 البالغ منه في النسيان لانه ردت الملاءة بغيره العاجية لها بعد
 مع ان الترخي ان الملاءة موجودة بالنسبة التي تطلع ذلك البلد
 فان شروته انما يوجد اذا كانت كنهه بغيره عن نوع تقييد ورتوع
 الفهم المطبق سيما في ليلة التوريه فانه في التوقيف هذا الم
 فخره في النسيان كانه يغلب على الانسان وان كلفا منه وتولاه
 الفاس ينسب لنوع تقييد انما هو في بعض الصور كما لا يخفى على من
 تأمل كلامهم ولينظر انما افاضة مجنون او اسلام كانه اقول
 نذب الامساك والعقضا والرجيم لعدم ادراكه رسته يسع الا دأ
 وانما هو خارج الوقت غير ممكن فخله من ادراكه رسته اخر وثمة
 العقلا او بلوغ صبيته ان كان منظرنا سن له الامساك والعقضا اوهايا

بان نوبه بلوا لم يتقاط منظرنا وحسب امساك واخيه وجماعه بعد بلوغه
 يوجب عليه الكثرة **الفصل الثالث** في القضا بغير الجماع
 او جملتها فيها ثلثه نوايه وعليه ان ينظر في ذلته طعام مسكينه
 قاله ابن عباس انما مشوخه الا في حق المرضع والحامل اذا اختلما
 انظرنا واظهرنا مكانه كل يوم مسكينا وراه اليوسفي وابدوا
 باسنا وصحاحه وحدث ابننا علي عدم تقييد في الاية والهم كاسوا
 مخبريه في اوله الامور بين الصوم والا طعام حتى ينسج في كنهه بولوه
 تعاليمه من شمله منكم التمس في قبضه كما في التمس في قبضه عن سلمه في الا
 وعين ابن عباس ان المسكين كان في حقه غنيا الحامل والمرضع اسما
 على العقد بولوه الاية كانا يتطيقونه ولا يتطيقونه لانه لم يمسك
 واداه في الشيوخ والعجايز لا يتطيقونه الصوم لهم كما
 نقل عن سعيد بن المسيب لم يوجب له اما الحامل والمرضع اما لولم
 ركضه وفي الموطا انه بلغه انه انشبه بن مالك كبري حتمه لا بعد له عليه
 الصيام فكانت فيه **و** ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل
 اذا اختلما على حبلها واشتد عليها الصيام فقال ينظر وتطم سكانه
 كل يوم مسكينا من يومين وسوله ابنه صلى الله عليه وسلم وان اختلما
 ان يمسكه كان يقول من كان عليه قضا رمضان فلم يوفيه وهو لو كسب
 على صيامه حتى جاء رمضان اختلما به بطيخ مكانه كل يوم مسكينا
 من امان خطه وعليه مع ذاك القضا وسيا فيه فلو من مائه وعليه صوم
 اطعم عنه ولهم مكانه كل يوم مسكينا واخرج الدرر قطيعة وضعفه
 عنه جابر بن انطمة بولوا من رمضان في الحنفية فلو من مائه وسقطه انه
 بصوم بدل كل يوم من رمضان ثلثه بولوا في حنفية ايضا اذا اختلما
 ذكته نجية العدة غننا بطوقه **والاول** نوات الصوم عن عايشة رضي الله

وهو

سنة

كوع

م

كتبه
الشيخ

عنها فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مائه وعليه صوم تمام
عنه ولهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس جات امرأة
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابيت
وعليها صوم ثمانية ايام صوم عنها فقال يا رسول الله اني ابيت
وبني ففعلت بيته اكانه يوديك ذلكم عنها فانه نزع قال ففعلت
عنه امك في روايه عنه جات رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني ابيت وعليها صوم ثمانية ايام ففعلت
فقال لو كانت علي امك ذنب اكننته فافعلت قال نعم قال ففعلت
اجت ان يفتني **وفي** اخره قال ان اجبت ما كنت رواه البخاري ومسلم
وفي روايه للترمذي في ذلك جات امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اجبت ما كنت وعليها صوم شهرية متتابعه وذكره
الرواية الثانية **وفي** رواه ابان داود والشافعية انه امرأة
البحر ففعلت رثا ففعلت الله ان يصوم شهرها ففعلت الله فلم يصم
حتى ما تفت ففعلت او بفعل الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ففعلت **وفي** رواه ابان داود والشافعية انه امرأة
صلى الله عليه وسلم اذا نزلت امرأة ففعلت الله ففعلت الله
واذا ما تفت فقال رجب اجركم وردها عليكم الميقات قال يا رسول
الله انه كان عليهما صوم شهرية افا صوم عنها قال تسوية عنها
فقال انما لم ينجها ففعلت الله ففعلت الله ففعلت الله ففعلت الله
والسنة في ثمانية مائه وعليه صوم واجب ففعلت الله ففعلت الله
المعظمه او كذا روى تلمذ اربعه من قبله بالادلة وقد تمكنت عنه اوقات
بلا عنه رواه لم يملك منه بانه لم يزل يسألنا او مريضا من قبله
فانه شواله الى سرته اظن ان غرضه ففعلت الله ففعلت الله

ما تفت عتب مرجب القضا الى اللذرا والكفارة واستمر به العذر الى موته
فانكر ان لا يمكن ان هناك عدم العذر في هذه الصور كلها تحت
العذر في ن توكفه ان خلعت ثوبه وحل لكل يوم من ما يجزئ في الفطر
نصفه عن غايه ثوبه البلبه في غايه السنة **قال** الفطر في ثوبه
في هذه الالة انه ليقبله عن ثوبه كذا في الفطر انما وجب ثوبه
عنه الخلفه ثم انه هل يقدم الدين عليها او عكسه في ثوبه الدين
في هذه الالباب الفطر والمساكنه ويجوز اعطا واحد ادا لانه
كله كذا في مسئلة وبه فافعلت وجوب اعطائه في الكفارة بما
نطق ولا يعطيه ولعله وكذا من هذا الى امد اذ صحاح ففعلت
فطيره في كذا الفطر وفي ما الخ اذ انوشه الطعام لان الله
هنا دل على صوم يوم لانه لا يقبله نكس الله ففعلت في ثوبه
فانه احمل ولا في الخوروم ثم من يكون اقل من سنة بلا ضرورة
ففعلت هذا ولتوبه الصوم عنه وان وجد ولو لم ياذن له
الوارث وكذا في الاخير اذ ان له ثوب كذا رثا ففعلت
ففعلت ففعلت تام به ففعلت او امتنع من الاذن والصوم او لم يملك
فوجب تعين الفدية ان خلعت ثوبه ولا ياذن الحاكم به على الاوجه
لانه على خلاف القياس فيمنعه عليه على سرور الفطر ولتوبه عن الوارث
اذ امتنع الوارث من الاطعام والصوم بنفسه او نايجه ولهم
يكن هناك توبه اخري يتبع بالصوم او بالاذن ان ياذن لم يصوم
عن الميعة باجرة وحق يندفع من التوكفه وان لم ياذن الوارث او
ذا و لا اجرة على الفدية بعد ثوبه اذ ان الله لم يعين الصوم
عليه لانه محمد بنه وبني الاطعام ولا شيئا به وما جاز في الوارث
لا يجبر على اواجه من التوكفه لانه ان الله بالامتناع في لوقاه بعينه

الورثة انما الصوم واخذ الاجرة جائز واسمى سري ما يخصه ان
 رخصه لغيره واستأجروه لذلك فلا يستجبان انما دفع له
 غير ما يخصه وهو غنم واجب عليه فان دفع استشكل ذلك
 بانه كيف استأجروا واجب عليه وان اراد وان دفعوا غنمه
 فانه اتفقوا على انه يصوم واحده جائز وان استأجروه فسمي
 بينهم عليه ثلثه **هذا** اذا كان المتروكة اياها موقوفة
 فانه كان يوما وطلب بعضهم انه يقدر به في المدة وبعضهم
 ان يصوم لم يحد على ما خصه بعضهم لانه اليوم منزلة كغارة فلا
 يجوز تبقيتها وانه نظره لانه صوم بعضهم كانه باطعام غيره
 لبعضه المذلل لجمع ونوع الصوم **الميت** **هذا** قوله في هذه
 المحلة هو خلاصة ما حررته في شرح الغاية من ان يطوا به ونوع
 في ذلك بينه الماخريه **ولما** اذا نوا بعضهم انه يكون ويوجع عليهم
 فانه اطعم رجوع وان صام لم يوجع بشيء فيها **ولما** اذا
 بعضهم تصوم وبعضهم تطعم احبب الثاني على ما جرت لانه
 على اجزاء الطعام وانه الصوم **ولما** اجنبى الصوم اذا اوصاه
 الميت به وانه لم يرد له ثوب وانما لم يحذر له الاستئصال بالصوم
 كالحق لان الصوم بدلا وهو لا يطعم لانه لا يقبله التماسه
 في الحياة فثبت فيه خلاصه **هذا** ذكر من جاز الصوم عن
 الميت عما قاله الثاني في التذبير مطلقا له على صحة الحديث
قال ابن الصباغ بل هو جسد الميتنا وجركه عليه كثرة من
 الاصحاب ومن ثم صوبه النوركة بلا حياء ولا حياء فيه وقد قدما
 انما من ثم صوبه بما في شرحه سئل قاله وليس له الجسد الميت للطعام
 حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام فثبت مع ضعفه فالاطعام

لا يشع عند القابل بالصوم واعتوض جماعة ما صوبه النوركة وانفقوا
 لم يجد يد باردة عليهم في شوج الاوتاد **ومن** العجيب عليهم المنيام
 نواحد ثمة على الاطعام لانه يقوم مقامه فهو على هذا الصعيد الطيب
 ومنوا المسلم وحمل الخلفه في غنم ميتة مؤنة اما هو فيقبحه الاطعام
 عنه خطا لاستحالة ونوع الصوم له ومنه عليه ثلثه يوما وله
 ثلثه ثوب قريبان ما وكلهم عنه في يوم واحد بركه من اقل ثمنه
 كما قاله الحق البصري واعتمد النوركة واخرون ومن له الا
 بالصوم له الاستئصال بالاطعام كما ذكره النووي ويوجب بانه
 اذا اجاز له الصوم الذي هو على خلافه الاصل فلان يكون له
 الاطعام الذي هو على الاصل بالاول **وقوله** الثاني للاجنبي
 الاستئصال بالاطعام فيمنع على المتعبد انه له الاستئصال بالصوم
 ولو كان عليه نفسا يرميه فمكن من اكلها ونصف اليوم الثاني من
 ما شاعهم او صام لليوم الاول فقط على الوجه لانه لم يتمكن من الثاني
ومن **قال** وعليه صلاة لا تقضي عنه ثلث اجزاء وليس كذلك
 في النجاسة ان ابن عمر امر ان ماتت امها وعليها صلاة ان
 تقبل عنها لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يقبل احد
 عن احد وحكي لقوله به كره عن عطاء وسحق وقناه ابن بوشاش
 عن القديري واخاره ابن ابي عسرة وابن دنيق العبد والسجدة
 لخير ان من امر البوائق تقبل لهما مع صلاة كره وتصوم لهما مع تركه
 ويستثنى ركعتا الطلوة فانه الاجبة بنعلها عنه الميت انما قتل
وقيل استأله عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كماله صلاة من قاله
 الحذر وزعمه وانيته فمراسا من يدركه من اصحابنا وفي شرح التبيين
 للمحب الطبري يقبل الميت ثوابه كل عبادة تقبل عنه واجبة او مندوبة

استأله

في شرح الغنا والولادة من ههنا هذه السنة ان لا يسلط ان يجعل
 ثواب عمله وصلاته لغيره انتهى وكلام اليمين يابيه ذلك ولا يقيم
 عن حق وانما اليمين منه لغيره فمعلوم ان في الودعة بلا خلاف وفيه
 شرح مسلم انه اجماع **ولا** يباينه ما في الودعة في الله وعنه الامام
 من ان الله الظاهر الحق وان الله وحكي فيه في الودعة وجب عليه
 بلا ريب لا انه يحمله فممن تطلع باسمه في عباده خلافة ما هنا في هذا
 العاقل من مضمونهم او زمانه او مشقة شدة بدة ثلثه على النواحي
 القدرية عن كل يوم من كماله لا يسلط لا على الاصح **في** الجوع
 ويصح اية الودعة عكسه وجع الودعة كماله الا انه على العاقل
 بالكلية والقائمة على من يقدر عليه لكن **بشقة** والاوجه انه
 لا يقره لا على الاصل لا يقره في العاقل باقائه التلثة بوجه
 القصور لم يلزمه ولو قبله القدرية هذا فجميع القصور فمما لذلك لا
 لم يقا عليه اقبل ما يقدر به **وبه** نأخذ نظيره في الحج على العشرة
 اذا قلنا اذا كان معه مع الحجز اجزاه ولا يذرية كما قلنا ان الودعة
 عن البتة يمين واعلم **قال** الاستوى كانه قيا به ما يحتمل منه
 انه مما يلزم بالقدرة اقبل عدم الاجزاء **جواب** بان محمل كونه
 مما يلزم بها اقبل ان يسلط اذا لم يلزم كما هو ظاهر **وهو** لونه والعائد
 بالقسامة هو ما لعائنه لانه انما هو طيب بالقدرة كما تقرر في الجهد
 فمما ان نأخذ فيه انه يفسخ في ما يورس الودعة في جعل ثوابه يومه
 نأخذ خلافة التعجيل ليوم بعد دخوله ليلته **وقال** كبرونه للوا
 دفع الله في الدنيا ونش وقبرها بعد دخوله رمضان عنه جميعه
 ولو عجل عن الله في ايضا وثبت وجوبها لم يثبت في ذمته على ما
 جئت في المجرع **قال** كالفطوة لانه عاجز عنها حاله المكلف بها

وليس في مقابلة جنايته ونحوها جنة جزم القاضيه بكون تقبيله كلام الودعة
 واعلم بانها يورثها في ذمته لما جازية الذمة العامة لما فيه يثبت سلطانا
 وان لم يكن بدلا من سببه من العبد وهو هذا كذا كذا اذ سببه
 فطوره بخلاف تركاة الفطوة دليله ما تقرر ما راول الفصل في ذلك
 ووجه البينة عن اية عبودية ياد من ادركه ان يكونه فلم يستطع بتمام
 يقضاه عليه لكل يوم من يمينه وقد روي ذلك عن جميع من الصحابة
 ولا يخفى انه لهم **وقال** الله عبا به وعلى الله به بطور قوله فمما
 الصحابة تجر به عبودية خبر الواحد في وجوبه العلة اذ لا يقره
 ذلك الا بها عما وتوثيقا **قال** القاضيه اذ يطيب ويغير والفوا
 المشهورة والله على ذلك اعلم لانها تفتقر تخمير القادسيه
 القصور والله في كانه في صفة الاسلام على ما في الصحابة في القادسيه
 تولى كانه من اراد ان يظفر بدينه في حازه حتى يثبت بما بعده
 من قنينة يمينه شيعته اذ اعجز عن احدها بدين علمه لا فو في طيب
 وجه الله لانه ان كانه لا مقدرة كما تقدم عن ابن المسيب اذ كانوا
 يظفرونه وهو لا يظفرونه **ولعل** ابن المنذر الاجماع عليه
 عدم وجوب القصور **قال** ما ذكره وغيره لانه في هذا كالمسا نور المرقن
 في ثوبه الميثاق كانه يوقع في المنة كانه يوقع في المنة كانه يوقع
 ما في ذمته **الحاشية** ثوابه في ذمته رمضان وهو دليل الجهد
 مبسوطا فاذا خافته حمله او مريض ولو سافر جره او مريضه عليه
 افطرتا كما مر تفصيله ثم انه افطرتا خونا على نفسه ما تقرر او مع
 الولد فلا يذرية او على الولد فقط لزمها حيث كانتا صحتين في ذمته
 غير مستحرمين او مستحرمين او سافر في ذمته وافطرتا بنية الوصاع
 او الجهد قبله ما اذا اطلقنا او تركنا للرجل والسفوف والمكرومين

وانظرنا اكثر من سنة عشر لكل يوم في غيره التخييد ولما بعد السنة عشر
 فيه كما ذكره الجلاله اهل البيت وعنه مد من ما لا يسا تعدد في الاولاد
 قبله العقيقة لانها تذكع كل واحد لكل يوم مع القضا
 وانما يوم المشاهدة هذا المدة ولم يلزم الاجتهاد من الترخي لان
 الدم ثم من ثمة الحج الواجب على المشاهدة وهذا القطر من ثمة
 بعد له المنازع الثلاثة للوضع **قال** الفحالة وعنه وينق
 فيه من المعسرة والوثيقه الى اليسار والحرية فان قلت ما النوة
 بينه ما اذا قصدت نفسها والولده فانه لا فقه فيه واذا اقصت
 الولده فقط فالذنية **قلت** يفرض بانه اجمع في الثانية نقصان
 مقصود انه الخروج من العباداة وقصده الغيوشا كما لا يخبره فيه
 الحقيقة بانه حيث وجد قصده التقوى كان قصده غيرها قابلا
 وغير ملتفت اليه بالتمسك اليها فلم يجمع فيهما نقصان مقصودا
 ولا حجب فدية على عبادته ينظره بغير حجاج وانما بان نظرها
 ارتفع به شغفها بخلافه ان حجب فيه من ان كالمجامع لما حصل مقصود
 الوصل والموانع تعلق به القضا والكفارة العقلية ولانه الغلبة
 غير مقبولة بالان لم يله انما هي الحكمة استأثر الله بها **الاول**
 انه الودعة في رمضان اخش من الوطئ مع انه لا عباداة فيها
 وفارقه الحائض مينا غرسا والقائل بانه الكفارة هنا خلافة
 الاصل لانه الصوم عباداة بدنية فيقتصر فيها على ما ورد فيه بقوله
 ارمائه معناه خلافتها في ذلك **ومن** افطر لا فقه ما له فان احرم
 كونه ذار وجع فلا بد من الا وحسنه كما بينت ذلك في شرح العباد
 اما القضا فواجب مطلقا كما هو **الثاني** تاخير قضاء رمضان
 اليه رمضان القابل فان لم يتمكن من القضا بانه استمر من قبل خشي

ان شواله سافرا او مريضا او امرأة حاملا او مريضا الرقابا فلا
 شيء عليه بالان خير لانه تاخير الا بالاعتدال بغيره غير القضا
 به او فيه رعد وثمة سنة بعد خيرا في شواله ركبيل عز ربه عزه
 ايضا على ما صححه الرواية وفي هذا الملام الشريعة انه لا فقه
 في عدم لزوم القضا بحد عدم الامكان بغيره الفقيه بخلافه
 رعيه ربه حرم المستأجر رعيه لكن براهنا خيرا المتعدية
 للمستأجر ان ثمة لزمها ذكره الاسفوي وغيره وقد حجاب
 بانه يتساح في القضا لانها على خلافه الاصل مع العمل براهنا
 لا يتساح في القضا لثمة شغل الذمة به مع المتعدية
 بسببه فلا يلزم من التقضية على المتعدية في القضا الغضبية
 في القضا به كما علمت من الفتوى انظر ههنا فيما قلناه ولو اخرج
 حتى دخل رمضان القابل لغيره او اكره او حمله رعد
 به فان كانه الفطر جدي فلا نذيرة الا فوجها في الجحد
 اذ هم صحا انه لا فقه ايضا لما توردته ولعله ربه بالغيابة والجلد
سهر رايه لا ذرعه اطلق انه لا فقه عليه وقاله كما انهم
 خلاصهم وهو يورد ما ذكره وان لم يكن من القضا لزوم مع القضا
 لكن يوم سله وقائه الماورد به هو اجماع شتم من القضا به منام
 ابن عباس وابو هريرة وابو عمر رضى الله عنهم لنا يعرفه لهم
 فخاله ولا يصح رفعه بل رفعه على ابو هريرة قاله المدار فطريق
 وصح عنه ابن عباس ايضا بوقته احد هاته انه يصوم يوما سله
 المدة لانه خير منه والقابل لا لانه هذا الاطعام اصل في نفسه
 لا اطعام من كفاية البعثة لا بغير الصوم بل من غير شتم عنه
ومح المتوجب يعلم انه الثاني هو الا وجه رايه لو عجز عن الاطعام

جاز له الصيام رخصته شهر رايته ما يؤمنه التوبة بالذبح
 وهو قوله تعالى لا يؤمنون الا ما رخص الله الصوم عن الغلبة
 لانها تجب مع تقصير الصوم في بعضه غيره فلا يكون الصيام بدلا
 عنها واذا ما رخص الله الصوم قبل الغنص اخبر من تركه ما له لكل يوم
 من الصيام ومن لم يرضه ما له صام عنه نوبته بهمه الله فانه اذا
 قلنا بما هو انه يكون الصوم عن منه التاخير في الله في يظن انه
 المتوهم ايضا الصوم عنه **قال** العاصي ولو اذن من وجبه فظنوه
 كفارة لما عه نفيه جوا بان الظاهر انه لا يلزمه فانه لا بد له
 في هذه اليوم كفارة فلا يجزئ كفارة له والتاخير يلزمه لانه الغلبة
 التاخير والكفارة للمسلم انهم **وهذه** الثانية عدل في نفيه
 انه حجة وما علم به الاولة في نفسه عدم اللزوم عليه لا اجتماع
 لا خلاصه سبب الكفارة كما علم من قبله التاخير في عجب
 توجيه العاصي لما وله مع ظهور ضعفه عليه وروى الثانية مع
 ظهور رخصته ومن خيرا طاق الشيخان وعينهما في الصوم
 ولهم بركته **وابتجى** الفاضل المذكور **وما** رخصه ايضا في
 لرافظوه عنه وانما يلزمه الغلبة فافرا الغنص يلزمه لكل يوم
 في بقاءه ولا انه اخله **ويجوز** تعجيل الغلبة قبل رمضان الثانية
 كتعجيل الكفارة قبل الحنث الصوم كونه يوم التاخير كالحنث
 وتكرار التاخير **يكرر** الشيخان كما قاله الشيخان وهو المعتمد
 وروى نقل عن جماعة خلاصه **قال** الشيخان وجبه نفيه التاخير
 يتحقق التواتر وان لم يرضه رمضان فلو لم يرضه عشرة ايام فانه
 ونه به من شعانه حنثه لزمه حنثه عشرة ايام لانه لا بد الصوم
 وختمه التاخير لانه لو عاش لم يكنه الا حنثا حنثه ولو لم يرضه

بينه وبين رمضان الثانية ما يرضه التاخير قبله يلزمه في
 الحاله الله به عما لا يرضه ام حنثه من قبل رمضان الثانية وجماعة
 كالوجيهين يهتدوا لياكلن هذه الرخصة عنه اذ قلنا قبل الغنص
 هل يحسن حاله اذ جعله حنث الغنص وجماعة انهم لا وجه بل قاله
 الرخصة انه الصواب انه هنا يلزمه حاله لا خلاصه لما يقتضيه
 تشييعها بحسب الحنث على انه لا يلزم من التثنية الاخذ
 في التوجيه في الغنص بين الصورتين انه ما هنا عاصيا بالتاخير
 فيلزمه الغلبة حاله لا خلاصه **فجوز** ايضا بقائه تحت التاخير
 البصر فلو لم يرضه لا يخل له من لواز موته قبل الغنص فلا يحسن
 ولا يرضه على عاصيه وموضع اخر والفتنة سفين ولا يخل
 بنا جنوه الصوم لانه غيره ليس في صفاته **الفصل الرابع**
 في الواجب بالجماع في نفي رمضان **عن** ابو هريرة روى عنه
 قال بينهما تحت جلود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حياه
 رجليه فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال رقت علي امرأتي
 وانما حيايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حنث رقتك فقال
 قال لا قال له لم تستطع ان تصوم ثم يرضه ايضا **قال**
 قاله هل حنث اطعام ستين مسكينا قال لا قاله اقبله قاله
 فكتس النبي صلى الله عليه وسلم بيضا فحنه على ذلك انه النبي صلى الله
 عليه وسلم بعثه فيه مرة والروية المكتملة التاخير قال ابو
 الصالح قاله انما قال حنث حنث انقصه به فقال الرجل اعلى انقصه
 منه يا رسول الله نوال الله ما يرضه لا يرضه التاخير من اهل
 بيته ففحكه النبي صلى الله عليه وسلم حنثه اذ قاله نوال الله
 اطلوه اهلكه **في** رواية نواله في نفي الله ما بينه وبينه

روى بآثاره

انعمت عليه وفي اخبرني بعونه فيه ثم وهو الرقيب وفي اخبرني ان رجلا انظر
 في رمضان فاقوله النبي صلى الله عليه وسلم انه يعينه ربه او يصوم ثم يمتد
 متعا بعينه او يطعم سبعين مسكينا اخبرني ذلك البخاري ومسلم ويجمع بين روايه
 نوابه وروايه في قوله ان يعينه ربه انه جمع بينهما او كذا الخلفه بكل
 منهما وروايه انظر في رمضان المراد منها انظر في الجاه كما بينت
 الروايه الاخيره من شراختصه هذه الكفارة به كما ياتي في تفسير
 العبد ونسب من انبه المصوح به هنا لا ياتي به في روايه
 من اجاله وكنه الا فقهنا على العبد لانه هذه الروايه صحيحه وفيها
 زياده علم واديه الروايه الاخيره لم ياتي بها في الروايه صحيحه في
 رجوعا ينسج من خوصه الخلفه والمحمه الارض فانه الجاهه السود وفي
 روايه لما كنتم عن ابنه المسبب فانه جاءه اعرابه اليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنونه فلفه ويثقبه شعوه ويقول ههنا كنهه الا بعينه فانه كنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا كنتم قاله اصيبه اهليه رانا جابري
 في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
 وثقه قال لا قال له هل تستطيع ان تعتق بدينه قال لا قال له فاجلس
 فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه كله وضم يه
 فكان ما احبته قاله ما كنتم قال عطا فقال له ابنه السيبه كنهه في ذلك العوده
 من التمر فقال ما بينه خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا واعرض اجابنا
 وغيرهم عما في هذه الروايه من البدهه انها لفها لانه ما يشبه المنفق
 على صحتها وفي روايه لابن داود التي هي بخبر روايه الصحيحين
 السابقه فذكره صلى الله عليه وسلم حتى يدرسه ثانياه وقال مسدد فيه
 مروي اخرنا به اي والاحسن بها اوله لانه مع روايه زياده علم
 وفي روايه له زياده قاله الاخرى وانما كان هذا ان حقه له خاصه

روايه

قالوا انه رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بلد من الكنديه وسيايه من حبياته
 ذلكم ورايه اخبرني الاول اعني واستغفروا الله والمراد به الاسير بنوبه
 اذ سجد التلظبا لاستغفارهم عندهما لا يبيد وفي روايه له ايضا
 بعونه فانه ثم كنهه خمسة عشر صاعا وقال فيه كله ان الله واهل بيته
 رحمهم يوما واستغفروا الله وفي اخبرني له فيه عشرين صاعا ووجه
 الجمع ان ذلكم من نبيه المذر والمحمه فحتمه ثاره خمسة عشر صاعا
 عشرين واحده الثاانيه رضي الله عنه بالخمسة عشر لانا المتيقنه
 المنفقه عليها عليه انه النبي قال انه لروايه خمسة عشر صحيحه وفي روايه
 المشيخين عن عابسه انه رجلا اتته النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 انه اخبرني فقال ما كنتم قاله اصيبه اهليه في رمضان فانه النبي
 صلى الله عليه وسلم بكفه يديه عن العوده قاله ايته المحرقه قاله انما
 قاله ربه فانه ليله اخبرني لهما قاله ربه ليله اسرايه في رمضان
 فانه ليله فانه قاله ما عندك به ثمره فانه ليله فانه عوفانه
 منها طعام فانه ان يصدق به ولا ياتي هذا اما روايه جباه
 عوفانه فاعطاه احداهما لا كلاهما وفي اخبرني لهما انه رجلا النبي صلى
 الله عليه وسلم في المسجده في رمضان فقال له يا رسول الله اخبرني
 اخبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصيبه اهليه
 فقال ربه فانه قال والله يا نبيه ما لي به شانه ولا اقله ربه قال اجابه
 فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوقه حماره عليه طعام فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ايته المحرقه انما انما الوكيل فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبدت ليله فقال يا رسول الله علي عشرين
 نوابه انا الجياح ما لنا شانه فانه وكلمه اذ انفق ذلك علم خمسة
 ربه الكفارة وهو ما عليه جهوله الا انه وما نعله عن بعضهم منه عله

وجوبها شاذ لا يعول عليه وفي رواية للخازني فاعشقه وثبت على الامر
 وكذا في الصوم والاطعام وجوبه في الوجوب مما مر وان كان
 هذا المتعبد ايضا للوجوب لكن لوجوبها عندنا شرط ولتعللها
 الاحاد بشاذ الاول كونه واضحا في تزوج واضمح ولو لم يكن لنا تجب
 على ادبي موطوء لنعاد صومه باوله جزا من قبل غيرنا الحنفية
 فلم يفسد بجاء بل لو فسد بجاء لا كفارة ايضا بان يكون الموطوء
 ناسيا حاله الا بقاء او ناسيا او نكحها ثم يزول ما فيه ويستند في فساد
 نفسه هنا بالجماع اذا استقضى الجماع **وعليه** عدم وجوبها
 على المرأة الموطوءة بنفسه صومها لتعرضه للفساد بفجوا الحنفية فلم
 تكل صومه حتى تتعلل به الكفارة **وايضا** يفسد صومه بالجماع بالجماع
 فيفسد بالوجوب الطيب بالجماع والحق به في ذلك الرجل الموطوء **الفاني**
 ان يفسد وطؤه صومه نفسه لما كفارة على من وطئ ناسيا او جاهلا فسد
 القريب اسلامه او نشوة مجيدا عن جوفه ذلك او نكحها ولا بالجماع
 الثاني بعد الجماع الاول ان يفسد بعدم الائم **ويكفي** على قولنا في
 لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على العاقل من غير استقصاء له وعدم
 الاستقصاء في مثل هذه الواجبة المحتملة الاحوال المختلفة فيزولها
 شذوذا العموم في المأله حتى يستلزم جميع تلك الاحوال **وجوابه**
 ان وقوع الجماع من الصيام مع النساء نادرا لانه جماع لما راسه
 من مائه ويطلوه لما لا يماروا بينا دخل وقت فلو نوع شيئا من الصوم
 مع ذلك في غايه الندرة والامور النادرة لا يحتاج لما استقصاه
 عنها اذ انما هو الجماع لا سيما وقد ناله الاعراب به هلكته واخبرته
 وتفسد شعوره وفسد فحده ناله ذلك فلا عرق في تعده وعرفته بالجماع
 لعدم استقصاء له لذلك لانه الثاني ايضا كالعامة في كونه القرائن

فأرئيه بينهما وانما يكون عدم الاستقصاء له شاذ لما لتلك الاحوال
 المختلفة ان تعارض به في احتمال الوجوب لكل على وجه سواء او
 من المتعارفين والمجاهل والمكروه كالعامة بما ذكره **ولو** علم
 التبرع وجوبه وجوبه الكفارة لو فسد بطلانها في الوجوب
 الذي فيه شاذ فاسد لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على
 الاعراب مع جهله بوجوبه الكفارة والامانة له عندها
 ولا كفارة ايضا على من انقضى بوجوبه صومه لانه لاجل
 يفسد صوما بالفساد ان استغاده بوجوبه الفطر **ويجوز** في اجزائه
 واعتقده صومه في يديه لانه اخفا فطوره ناله من فطره ثم انقضى لاجل
 يعزله وانما انقضى بوجوبه عزله **واشكك** الا في وجهه بان
 صدق في محتمله والعقوبة تدركه وقد اقاله ذلك فيفسد هذا
 على كثير ولا يفسد بينه من يكوته دينه وامانه ومن يكلم منه
 فيفسد ذلك **وجواب** بان مبادىءه بالانقضاء قبل ان يفسد او وثقه
 ففسد في غيره فصلا ليس له شبهة فيفسد بها حتى يفسد بها المقرب
 الذي استحقه فافسدها ايضا لعدم تعزيره بما انقضى اليه
 انما يعزله ذلك في ريعه الى مثل ذلك وجب بطلانها الى كونه
 هذه الخيفة على كثير ولا يظا هو اليه وعينه **ويجوز** بفسده
 نفسه وجب فطوره ولو تعذر بالصيام لما سوانا لا يجب بانفساد
 الموطوء دعوم نفسه بالجماع فادله انفساد غيره له **ويكفر**
 الكفارة بتركه الا فساد في كل يوم انفسه بالوطء المستوفى
 للشرط ككفارة تامة لانه كل يوم عبادة مستقلة بذليل وجوبه
 الله لكل يوم **وانما** تخطئ بينه كل يومين ما لا يقبل الصوم ومع
 ذلك تعذر به الفطر الى ان يجمع ايام ومضاه في العبادة الواحدة

انه الاجزاء بالصلة لوصف الغرة ما تكرر انه هنا تكرر بين الابعاد
 الليلة وهو لا يقبل الصوم وانه لم يتخلل بين اجزاء الصلوة شيء
الثالث انه يقسمه بالوطي المذكور يوماً من رمضان يعني صلاة
 كفارة في انفساد خوفها ونذر وصوم كفارة ولا على محبوس صام
 بالاجزاء ثم جامع وشك هل صام في صومه رمضان لانه لا عمل عدل
 بعد انتهائه **الرابع** انه يقسمه بجماع التوبة لاصل الصوم وحده
 فلا كفارة في انفساد يوم من رمضان يعني بجماع كأكمله وان جامع
 بعده او بجماع صلاه لأكمله كما قاله الامام لانه لم يتخلل بجماع الجماع
 او بجماع الايام ثم كانت جامع يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان
وفي الخامس لو صام يوم الشك عن رمضان او لغيره او لغيره
 بالجماع ثبانه انه من رمضان فلا كفارة وهذا اخبر به يومه للصوم
 رمضان لانه لا يتم بالجماع هنا ليس لاجل الصوم رمضان لانه لم يزل
 حاله الوطى بل لاجل صوم الغرة والقضا لانه الجماع بنفسه وانما
 حرام وان لم يثبت به كفارة **ولو** جامع يوم ثلثه رمضان ثبانه
 انه من شواله فلا كفارة تعلقا لانه لم يزل من غير رمضان **ولو** شك
 في النهار وصل توبه ليلته ثم جامع ثم تكرر انه توبه بطله صومه ولا
 كفارة لانه سقط بالثبوت قاله الغزالي قال غير وثقه نظر انما به
 لكن بوجه الاول جامع انه لم يقسمه المشكوك **فوك** الثاني واعتقد
 جمع لو قلنا بقا الليلة او دخله النهار فلا كفارة وانه لم يزل في الغطر
 بالظن بل صرح البغوي بان الشك بينهما بالظن وانه انظر فيه
 الشك اخر النهار **و** علمه بان الكفارة سقط بالثبوت كما لم يرد
 وبانه لم يقسمه المشكوك **وحجت** الشيخانه انه حينه حرم الاظفار بالظن
 او الشك وجبت الكفارة وانما بالثبوت ان يكونه انظر في جماع التوبه

جرح

وهذا وان كانه فضيلة الا انه انظر لغرض التوبة انوي وان بان انه
 وعليه نهارا على الاوجه خلافنا للخدام والكل ناسا نظن انه انظر
 لجامع لم يكرر كفارة وانه انظر فيه كفارة لانه جامع معقبة
 انه غير صائم ولو لم يزل يخرجه من حيث الصوم انه علم وجوبه **ولو** ساكه
 عن الجماع **ولو** لم يزل يخرجه بطله بالثبوت لظنه **ولو** جامع سا
 او يرضى ولو يرضى بطله كفارة ايضا وانه كان رنا لانه لم
 يات به من حيث الصوم فخطا به من حيث الصوم مع عدم بيع التوبة
 كان التوبة وتخله الحب التطوي عن الايجاب كما هو من حيث الزمان
ولو سار من روضه بعد الجماع لم يسقط الكفارة بطله بالثبوت انما
 جرح فيه والثبوت ان نحو السحر لا ينافي الصوم فيثبت عندك قوله
 وايضا فطوره السحر والردة لا يبيح العذر اما طوره الجنون فياذا به
 انه من طوره عليه لم يكن في صوم ولو يرضى به لا يتصور طوره الخوض
 ولا على الرجوع انه المراء عليها كفارة فتخرج كالجون **علم من الاحاديث**
 السابقة ان حشر الكفارة هنا سنة كفارة الزمان لثبوت فيها سا
 ثبوتها ثم ومنه كونه مرتبة **واما** رواية ابو داود انه رجل
 انظر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفقه رتبة
 او يصوم سنين ثمانية او يطعم ستين سكيناً الحديث **فاجاب**
 عنه اصحابنا بان اوجها لا يقتضيه الترتيب لانهما تكونان الاقارب
 السابقة سيما انهما اعني حديثهما الصوابين بياناً للمعنى والتعدي
 او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم العجز عن القيام كما قد روى في قوله
 تعالى انما جزا الله له خيار بوجه الله ورسوله الاية على انه لو لم يقدر
 فكم كانه حديثنا اذ لم يزل يرضى ورواه الله واكثر فقهه براه نوافه
 العشرة وهو صفة لفظ التوبة صلى الله عليه وسلم ورواه الله انما وهو
 الرواية **ولا يجوز** عندنا التكفير ان يرضى كفارة له الي من يرضى بوجه

والأول فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الأضحية السابعة اطعموه اهلكم لأنه
 كان لا م يحمله الله لما احبوه بغيره صوته له صدقة اية تطوعوا
 قال ابن دقيق العيد وهو لا توب اية لأنه لم يسأله عن عياله
 هل هم ستون نفسا مع انه بلغه ذلك بعينه من مثل هذه الاعمال
 عادة او انه تطوع بالثمن عنه وسوغ له صونها لاهله للاعلام بان
 لغوا المكثرا التطوع بالثمن عنه باذنه وانه له صونها لاهله المكثرا
 عنه اية وله كما هو الصواب به فيه واية ما كرهه فياكل هوهم من
 كما سوج به البند بيمينه والخاصة ثلثا عن الاصحاب ولا يقال بغيره
 ودوله في ملكه حتى ينفق عنه تطويها فانه لو فيها لولا انه عن هذا
 تطويها او لا بد منه عن الغنى وهذا لا يتفق فقد يرد ضلوه في ملكه بطل
 بسقط منه غير تقديره كما يلزم الواطية الكفاية يلزم الغنى كما هو المقرر
 به في الاحاديث والعقود كما نقله عن النعمان وعنده العوبة راب
 الصلاح واية عبادة السلام وهو يصح به فيها لانه لا مام الفروع عنه
 ومنه يخرج عن جميع دعائه الكفاية بيمينه في ذمته بيمينه كما كانت
 انفسه كلام الجبهود وسوج به اية وثيق العينة لم ان تدرك على ضلوه
 نقلها او اكدته به وقيل الثانية لا حنوه وقيل احدها الثلاث
الكتاب الرابع في حكم صور غير مصفات
الكتاب الاول
 استحباب ركواحدة وكبريا وعنها ربه فنقله
 في الامام التي يحرم صورها وهي بوعانه **النوع الاول** بوعان العنق
 والوجه والامام الشرقي الثلاثة بعد يوم النحر قال ابو زرعة سمعت
 عن ابي سعيد حدثنا قال عبيد بن نفلة له انه سمعت حذ ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ارجع قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من يوم الفطر ويوم الاضحية في
 رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن صياح يوم من يوم الفطر

ويوم الفطر اخرج مسلم في سننه البخاري في مسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم من يوم الفطر والضحى ومن الغنم وانه يبيح اكله
 في توب واحد وعنه الصلاة بوجه الحج وعنه اية صبرية السنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن صياح يوم الاضحية والفطر
 اخرج مسلم واخرج عن عائشة نحوه واخرج ما كره في سوطها
 انه صح اعله العلم ينزلونه لايام بصوم الفطر اذا افطروا لايام
 التي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياحها وهي ايام بيعة
 ويوم الاضحية ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك اية ما سمعته من ابي
 في كرهه وعن ابي عبيد بن جريح سئل عن ابي عبيد بن جريح وعنه
 سئل عن عثمان بن مرقان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
 في خطبة قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صياح عثمان بن مرقان وقال في بعضهم اليوم بين الفطر والاضحية
 اما احدهما يوم فطرهم من صياحكم واما الاخر يوم ما كلون فيه
 من نسككم قال ابو عبيد بن جريح ثم سمعته بن عثمان بن مرقان في خطبة
 قبل انه خطب ركان ذلك يوم جرحه فقال له هذا العوالي من احب
 نسككم ان يخطبوا بوجه نبيهم ومن احب ان يرجع الى اهله
 فاذنوا له ثم سمعته بن جريح علي اية عثمان بن مرقان في رواية
 الموطا في خطبة قبل الخطبة ثم خطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ما كبريا تاكلوا من لحوم نسككم فقلت فاذنوا اخرج
 البخاري في مسنده وفي رواية للمروزي سمعته بن جريح يوم كبره
 بالصلوة قبل انه خطب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن صوم هذا يومه اليوم اما يوم الفطر ففطرهم من صومكم وعنه
 المسليته واما يوم الاضحية فكلوا من لحم نسككم واخرج نحوه ابو داود

ابو عبيد

وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الصوم يومان وانما
 التخيير انظرنا قال ابن عمر انما هو يومان يوم الاثنين ويوم الثلاثاء
 صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم امرجه البخاري وسلم
 واخرج ما ذكره واورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 انه دخل على ابيه في ايام التثنية فوجد به ما كلفه فقال له انك
 تفعلت له لا اكله اية صيام فقال له قل ما فعلت هذه الايام هي التي
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نطرحها ونفريق
 عن صيامها واخرج ابن عمر واورد والنسائي والترمذي
 وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفه وسوم
 التثنية يوم التثنية عندنا افضل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
 واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في ايام التثنية اسام
 اكل وشرب وذكره في رواية له عليه السلام في ايام التثنية
 انه صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التثنية ان
 ايام اكل وشرب واخرج النسائي صحيحه عنه بشري صحيح بلفظ
 انه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التثنية ان لا يله
 الجنة الا مومن وهو ايام اكل وشرب وسلم عن كعب بن مالك بن عبد
 الله صلى الله عليه وسلم بعثه واومر به في الحديث ان ايام التثنية
 فنادي ان لا يله الجنة الا مومن وايام سبعة ايام اكل وشرب
 واخرج ابو نعيم عنه ابيه سويله لا يصوموا يومين يوم الغنم
 ويوم النحر والطيبان عن ابن عمر ايام التثنية ايام اكل وشرب
 فلا يصومها احد وعن ابن عباس انه هذه الايام اكل وشرب
 ونحوه فلا يصومها وعن علي بن ابي طالب هذه الايام اكل وشرب
 احد وعن بشر بن سمير انه لا يله الجنة الا مومن وانما ايام اكل

روي

وشرب

وشرب فلا يصومها واخرج عن ابن ابي رباح واخرج الطبراني
 وغيرهما عن عبد الله بن عمر انه قال انما اكل وشرب فلا يصوم
 فيها يعني ايام التثنية والماكر عن علي بن ابي طالب
 انما ايام اكل وشرب وذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما
 ولا يطرأ في ايام اكل وشرب واخرج عن ابن عمر انما ايام
 طهر وذكره واليه يكره عن ابيه هو يوم سبعة ايام من الدهر يكره
 صيامها من ايام يوم سبعة ايام ان يوصله يوم سبعة ويوم الغنم
 ويوم النحر وايام التثنية انما ايام اكل وشرب اذا بقدر
 ذلك علم منه ما اجهر عليه من بطلان يومه لعله ويكره من
 التثنية في الصيام عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 عنهم وبطلان من ايضا سبوا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انكروا العلم الله لا يفتله في هذه يوم التثنية كايام الخيضة
 ويوم النحر ايضا انه يوم صوم ايام التثنية ويوم النحر
 وهو ثمانية ايام يوم التثنية كما روي عنه في الحديث عنه
 الصحيح على شرط البخاري وسلم المصنف في التثنية عن صومها
 وغيره ما سبقه قال **سنة** الشافعي رضي الله عنه في الحديث
 يجوز للمتنوع ان يله في يوم التثنية ايام التثنية عنه ثمانية
 ايام لقوله ابن عمر رضي الله عنه في يوم التثنية ان يله
 الايام لا يله في يوم النحر والماكر في حكم المرفوع فلفظ
 اليه المرات في حقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما له اليه
 اليه في جماعة منهم الشيخ ابو محمد والعمري وصححه ابن التمام
 واختاره النووي وراه الراجح دليله في نسخة الحديث الواردة فيه
 وعليه يفتي المصنف انما يله في كل يوم سبعة عن المصنف

نعم

روي

وما تقدر من ان ايام التوبة ثلاثة هومذ هينا وما عليه اكثر
العلل وبقوله له حديث الصحابة السبعة الاربعة ايام من ثلاثة
منه تجال من يومين ثلث اشهر عليه ومن تأخروا ثلث ايام عليه وانقلها
يوم التوبة هو اولها الحديث اجملة وابنه داود وعنهها اعظم
الايام عند الله يوم الجمعة يوم النحر حكمة النبي من صياها
انما اعياد المسلمين فلا تصام بيمين ولا بغيرها عند جبهه والعلل
خلنا لعلنا في تحصيله النبي يا اهل بيته وقال بعض العلماء
يجوز صومها عن قضاء رمضان ونحوه وقال ما لكم بجزر صوم
تأكلها خافه عن ثلثه **فيل** وفي النبي عن صومها ولا صومها
بالاكل والشرب سر حسنة وهو انه تعالى لما علم ما يلزم الرادون
اليه بدينه من مشاة السعد واد الشكر امرهم بالاكل فيما بين يوم
التوبة وايام التوبة ليست وجوبا بالاكل فيما من يوم شكرهم تسميته
صيا فله تعالى لطف من بهم ورحمة لهم ويشادكم ببيعة اهل الارض
في ذلك لا لهم تباركوه من عشر الحجة بالصوم وغيره وحسنه
المغفرة بالتوبة اليه الله تعالى باراقه دما افعالهم فلهذا
قد راد السلوة كلهم في صيافة الله تعالى في هذه الايام بالكلية
من رزقه ويشكر الله على فضله فهو غني عن صياها لما فيه
من الاعراض عن صيافة الكوثر والاعراض عن صيافة الكوثر
لا يلحق لما فيه من عظيم الحرمانه **الفرع الثاني** يوم النكاح
وما بعده النكاح من شعائره بشروطها **الاف** اخرج البهائم عن
ابن هروية نبي عن صيام يوم قبل رمضان ولا يصح والظن والاحوج
اجله وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه انه هروية
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انقضت شعبان فلا تقوموا حتى يكون

رمضان

رمضان واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه لا يقدر
احدكم رمضان بغير يوم او يومين الا ان يكون رطلا كان يصوم
صوما فليصمه وفي رواية النسائي الا لا تقدروا رمضان قبل
الشهر بصيام الا رطلا كان يصوم يوما اليه ذلك اليوم على صيا
وفي اخرون لا تقدروا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان
يوانق ذلك يوما كان يصومه احدكم قال **النسائي** وهذا
خطابه قاله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صمتم من هذه
الشهر بيمين اخذ شعبان قاله لا قاله اذا انقضت شهر رمضان
وفي رواية قاله امته سورة هذه الشهر قاله انظره يعني رمضان
وفي اخرون من سورة شعبان قاله البخاري وشعبان اصح وفي
اخرى امته من سورة هذا الشهر اخرج البخاري ومسلم وفي
رواية لا يرد اجمته من سورة شعبان قاله لا قاله اذا
انقضت شهر يوما وفي اخرى قاله يومين واخرج ابوداود
عن المغيرة بن نويرة قاله قام معاوية رضي الله عنه في الفاح
بعد يومين على ما به جنته فقال يا ايها الناس انما قد
رايت اللال يرم كذا وكذا رواية مسلم بالصيام فتم احب
ان يقدله فليقبله فقام اليه ما كان من هجرة النسيك قاله يا ايها
اشهر حجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كن من رايك قاله
سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسورة قال
زاوية **الاف** من سورة اوله وقاله غيره ارسله وقاله جماعة هو اخره
حين يستقر المطال بعد الله عليه معاوية في جزر من سبته وكرها
في صيافة لذلك سبوا واخرج ابوداود والترمذي والنسائي عنه
سبعة من رزقه قاله كنا عند علي رضي اليوم الذي يشك فيه من شعبان

او من رمضان فانما نفيها بنية سبيلية فتخبر بعض اليوم فقال انه صيام
فقال عما روي عن حماد هذا اليوم فقد عتقنا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
واخبرني النساخ عن سماكة قال دخلت على عكرمة في يوم يميني قد اشكلت
من رمضان دعوا ومن شيا من وهو ياكل خبزا ويذا ولينا فقال له
هل نزلت ابي صائم رجاعة يا به لتظلمت فقلت سبحان الله مريضة
تلا رايته بخلفه لا يمشي في يومه فقلت هاتش لان ما عندك قاله
سعد بن عبد الله بنو له قاله وسوله الله صلى الله عليه وسلم صر سوا
له وبنه را فظورا لودينه وان حال بينكم وبينه سبحانه واذلته
فالكرا العدة فاشين ولا تستقبلوا الشوا سقيا لا ولا تهلوا
رمضان بيوم من شعبان وحده به عا ربحه الترمذيه وابنه حياث
والخاكر ورواه البخاري تعليقا وهو كالحديث المتفق عليه السابق
او ينفذ من احد كبر رمضان بيوم يوم او يومين الحديث يروي في ان
يوم يوم الشك هوام باطل وهو لا يصح من مذهبا بان ينفذ
بالروية ليلة من يورث جنونه شكنا يوما كعدد من خبر صبيانه
او عبيد او نسفة او كفا لانه غير قابل للصوم والموت فيه
الموتة على يوم رمضان كذا قالوه وحوشكل اذ قياسي ذلك وصريح
الحديث لا يغير حرمه صومه سوا الشك فيه للمحدث بالروية منه ذلك
او لا ويجيب بان هذا انما يورث على من يختص الحرمه بيوم الشك
ويستلزم ما ياتي حرمه يوم ما بعد رمضان شعبان وحرمه يوم ما قبله رمضان
ما بعد الفضة حبه لم يبله ما قبله وليرتفع عا دته من غير نظر اليه
يوم الشك وخلافه انما اشترط الميتا ما ذكرنا على ان صوم ما بعد
الفضة وكونه يوم الشك وهذا السبيل الثاني لا يتصور فيه ان يكون
يوم شك الا انه قد شهور ربه من مرقا عتقنا كل السبيل ما ذكرناه

قيل

ايضا فانه يلزم عليه حرمه صوم شعبان لان الفضة يكون به الشك
ويجب بان ينع ذلك بل صيام الشهر جميعه ادا كثره يورث نوة على
رمضان لان الصوم يصيد به ما لوفا للفقير وقلنا لما نفي
عليها نيا طبعه وحده اهو الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم شعبان كله ادا كثره كايائه في مجتهه بخلافه صوم نفسه
قاله على ان صومه بطله لفقده الناس به تلقى رمضان والاخص
له وذلك مقتضى الخبر بغير عنده المحدث المذكورة لانه استدل
على الشارع كونه ايضا احتياطيا يا مري به بل لا ينع ولا يورث
في حرمه صوم يوم الشك بين يوم الغيم وعنده وانما لم يورث قوله
اجله بوجوده صوم يوم الغيم ايضا لانه ليسه صحاحه كما مر به
ذلك مبسوطا مختصا في اوابله العا بعد الثاني ولا يورث ايضا في
ذلك بين ان يصومه عن رمضان وان لا لا الاول متفق عليه عندنا
في الثاني هو الاصح عند الشيعة وهو المعتمد لكن روي كثير
من الصحابة كواحدة صومه وروى قوله بل انفسوا جميع ما خرون
وما كوا انه الذي عليه الاكثر وروى له الا فاديه كحديث
الشيعة السابق في صوم سور الشهر وحده معا وله في ذلك العا بعد
ايضا ذلك ان تواتر لا تسلم دلالة الاضا ديه لما ذكرناه لاننا
ان نقتل والحديث السور اتفق نديه واصحابه القول به لا يقولونه
على انما يجيب عنها بان القاعدة المأثورة انه اذا اقرض حديثا
واسكنه الجمع بينهما تعينه وليرتفع ما بلغا احدهما وهذا يمكن ذلك
فاحاديه التي تمخضت على ما اذا وحيه ذلك المحدث واحاديه المأثورة
على ما اذا لم يوحه فان قلت هذه السبل في اخير يوم من شعبان ان
اليوم الذي قبله مري حديثه الصحيح في النهي عنه ايضا

والسورة على احدتها سيرة يشمله فيكون جائزا ولا يمكن الجمع
 فيه بما ذكره قلت قوله في الآية عدة الاخرى وحيث
 تبارك وتعالى ثمانية تقدم احدهما ولا شك ان حد هذه الآية الذي
 في الصبي يمينه اصح واشهر فوجب تقديمه وبهذا اظهر ايجابه
 التحريم مطلقا لا لاحد حيث سلمنا تعادلا احاديث النهي واحاد
 الامور بقوم السورة فلما تقدم احاديث النهي لا ينافي احاديث
 في سائر هذه السورة بطلانها في محض شعبان **قال** ابن التمام وعلى قوله
 بكراهة الصوم الشك فينتهي انه لا يصح صومه على الاصح لانه ليس
 بعبادة وتجاوز ما ليس بعبادة على فصله العبادة حرام التائب
 وتبعه في الخادم وسبيلها اليه الا انه روي في حرمه على الاصح
 من انه الصلاة في الاوقات المكرهة لا تصح وان قلت
 بكراهة التزنية **قال** الترمذي ثم انما كانت كونه صلاة والنهي
 الذي فيه مضاد للصحة وان كانت التزنية والاولوم كونه الشك
 مطلوب في الفعل والتوكيد من جهة واحدة وهو محال ولا ينافي
 هذا **قلت** ممنوع بل ذاك الذي في الصلاة ياتيه هنا كما هو
 ظاهر ان سبب النهي كونه عبادة فلو انقضى لزوم ظلمه ولا يكون
 ان يكون مطلوب الا من حيث كونه عبادة فلو انقضى لم يبق
 كان مطلوب في الفعل والتوكيد من جهة واحدة وهو محال فماله
 ذلك فانه مهم **و** حد يشي اذا انقضت شعبان السابعة واه
 وابوداد والتزنية والنسابة وابن ما جنة وابنه حبان في صحبه
 والحاكم واساده حسن عيسى وضمحه التزنية وابنه حبان في احكام
 والحاكم في وابنه عبد البكر فكل من هو اجل من هو لا كان
 مكره به واجله وابنه زوجه الوازنية والاولم **قال** احمد وابنه

سنة

ورويه الاثني عشر مائة يوم او يومين او من يومه جوانه
 التمام باكثر من هذا واشارة الاولم اليه انه صومه صلوات عليه
 وسلم شعبان كله بخلافه ايه انوشاذ وذعب الطحاوي وغيره اليه
 شجرة وكني الاجماع على تركه العمل به **و** ذلك كله بانه
 الاصح ان يخرج لا يقبله الا منسوا فانه لم يلتفت اليها اليه
 الطحاوي فيه رده اجزوم ذلك الحد منه او بقومه صلوات
 عليه وسلم الا يقيم الا لو قلنا بالجمع بين الحدين واما حديث
 الاثني عشر فلما ساءغ اللود **ووجه** الجمع ما يات في حد الكرم
 فيمن تمام بعد النصف لغو سبب وانه كله قبل النصف ويوم
 النصفه اذ اوصى صومه بما يجله **بالقول** انه يصوم اكثر
 شعبان فيعمل له موت على رمضان فيعمل به نشاطا وحلاوة
 لان الصوم مما رغبوا فيه بخلافه عند عمله بالنصف بخلافه
 لغو سبب فانه ينصفه تقدم **بالحديث** قوله من قبله عن وكيع
 وعنه ان سبب الكرم عدم التزنية لم يرد به صومه صلوات
 عليه وسلم شعبان **ووجه** انه ناهي ان في ذلك غاية الكرم
 كما تقرر وسيايته في محض صوم شعبان فزيد ذلك اذا اقر ذلك
 فالحد منه المذكور صحيح في حقه صوم ما بعد نصف شعبان
 وهو صحيح في شرح المصنف به وقطع به كثيرون من المختلفين
 لكن ظاهر الحد منه الكرم انه عليه ما قبله وليس مراد الصوم
 صلوات عليه وسلم اكثر شعبان ونظرا لادله مطلوبية الصوم
 في يوم التوبة وعنه بعد كراهة ما بعد النصف فقلنا ان الكرم
 يرد في صحيح الحد منه كما علمه انوشاذ فكل من يكره تزيينها
 وان كان عليه اكثر العمل في يوم بانه الاصل في النهي كونه فلما

تجل على كراهة التوبة الا ليلته وكلمه اخرون محل ذلك في تقدم
 الشهر يوم او يومين للصوم الحديث السابق بحد بان الصبر
 في اذا انقضى شعبان تقدم على الصوم سيما الصوم المتأخر
 لضعف العمل به بل امتناعه عنه جميع شهر محله المذكور حوته صوم
 يوم الشك وما يقبله نصف شعبان حيث كان بلا سبب كان فصله
 به الاحتياط كما هو عليه لا يتصور هنا احتياط لانه انه لم يزل
 تواخي وانه نومه ليلة ثلثه شعبان فينبذه لغوا لا يعقد بها
 الا اذا استندت لاصل الاحتياط من اعتقده صدقه له بالرواية
 وح لا يبقى يوم الشك في حقه لما هو في بعض روينه المبالاة انه يلزم
 الصوم فانه لم تستند له ذلك لم يقفه بها وان قاله نومه يوم
 عنه عن مضاته انه كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه عن
 فلم يفته هـ **حـ** الاحتياط شيئا **قال** الاستنوك والقباح انه لا
 يندبه اساكم يوم الشك قبل التوبة اما صوم ذلك السبب فلا
 حرم وكذا لا يكون على العمل انه يصومه عن ثلثه او ثلثي عليه
 ولو تومعا ولو قلنا كان شرع في صوم يوم فلام اسده او لم
 رده **قال** في المخرج وسوا من تسود الصوم ومن يصوم يوما
 معينا بالاعتناء والنجاسة او يوما ويخطو يوما نوافه يوم صومه
 يوم الشك مثلاً **لا** يتولد ان العادة والرد يثبت مرة قبل
 النصف وانه يوم الشك لا يثبت كونه وردا بالنسبة لثالثه اذا اصابه
 عنه قضاء وما يقرر ان صومه عن القضاء وغيره لا كراهة فيه هو ما في
 المخرج عنه تفتيش كلام الجمهور لكن نقل الاستنوك عن جميع ورجه
 كراهة القضاء عنه فوضه لانه ذنبه لا يباين بقله بكونه من مضاته
 وعليه فلا ثواب له كما خرج به القاضيه الا وحده انه لو كرهه ليجازي قضاء

او غيره يوم الشك او بعد نفسه شعبان لا ينعقد رده كان مصنفها
 كان تطهيره من الاوقاف المذكورة لانه في مواضع للشروع
 ومما في ذكره ما حوته من كلام مردود للسبب ثم قال
 فله صوم ما بعد النصف لم يقع نظره لما يقرر من صومه صومه
 او كراهته ونف رغبه المستحب المقتضى لا ينعقد

الفصل الثاني في الايام التي يكون صومها

ان زاد يوم الجمعة والسبت وكذا الاحد **احمد** البخاري وسلم
 عن ابيه عن مروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
 احدكم يوم الجمعة والاحد الا يوما قبله او بعده وسلم عنه لا يصوم
 احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وسلم عنه
 ايضا لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بينه وبينه ولا تحضروا يوم
 الجمعة بقيام من بينه الايام الا ان يكون في صوم يوم احدكم
 في البخاري وابوداد انه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية يوم
 الجمعة وهو صائم فقال لها اهلته امسه قالت لا قاله تريد ان
 ان تصومي عن اقامته لا قاله فاطمته **والبحار** وسلم عنه
 محمد بن عبد الله قال سالت جابر بن عبد الله وهو بطون بابي
 انه صلى الله عليه وسلم عن قيام يوم الجمعة قال نعم
 ورثه هذا البيت زاد البخاري يعني انه يبرد بصومه واجله
 عن ابيه الله ردا يا ابا الدرداء لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام
 دونه اليا لم ولا يوم الجمعة بقيام دونه الايام واجله عنه
 ابن عباس لا تحضروا يوم الجمعة وحده والحاكم عن ابن جبر
 يوم الجمعة عنه فلا تحضروا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
 قبله اذ جده في الغزاة انه يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه الا ان

تقربوا بقلوبكم الى ربكم وابدوا وابدوا والبركة فيه وابدوا ما جنة والماله
 عن الدنيا بقلوبكم لا تقربوا يوم السبت الا في بيته فانه لا يحل
 احدكم الا يعود كرم او الحاشية ليل يظفر عليه الزمعة وابدوا
 عنها لا تقربوا يوم السبت الا في بيتكم فان لم يكن
 احدكم الا في بيتكم او عود شجرة لم يضره **قال** اوردوا وهذا
 حديث مشهور وليس كما قاله **والله** انما تشبه الشجر وابدوا في
 الغيبة التي تخرج ما رها والوردية وغيره عن ابي امامة لا يقربون
 احدكم يوم السبت الا في الزمعة **اذ اعلمت ذلك** فليتركه انه
 يوم الجمعة بكرة الزادة بالصوم ويوحى منه مع ما ياب من انه
 اقله فيه التمسك انه كراهة صومه ليس في اية من الارعاره
 ومن لم يصح فله ربه ومارته صوم يوم الشكر فانه لا يصح صومه وانه
 فلما كراهته كراهة تنزيه لا ينادى انه كما تومته وتبينه حديث
 يوم الجمعة عيده الخ وهو حديث صحيح انه عليه كراهة الزادة بالصوم
 انه يوم عيد وطعام فلما سبب الصوم لكنه الذي في بيته عليه
 الشك في ربه الله عنه كما قاله المؤيد والبرقي وغيرهما واعتلوه
 جمع مقتولونه انه انما يكره صومه انه ينعقد به فمن الوظائف الدينية
 وتبينه انه العلم به الضعيف ويؤيده تعليله كراهية الزادة
 التي به صحيح المؤيد به قولهم ليقعدوا بقلوبهم على الوظائف المطلوبة
 فيه واعتلوه انه الوتقة بغيره في قوله السابق وهو صحيح فانه
 امرها بالانظر مع انه المراه لا وظائف عليها وحديثه ما ذكرته انه
 الحديث الصحيح به انه عليه كراهة كراهة عيده **واجاب** المؤيد
 بانه حديثه عليه وسلم لعله علمها لهما بغيرها فيه عن افراد **قال**
 واليه هذه الجواب اشبه السامع به من الله عنه في **الاملا ويكره** ايضا

انوار السبحة كما علم من حديثه السابق **قال** صاحب الشاشة
 السبحة وان يركبها وكذا الاصل ويؤيده تعليلهم كراهة الزادة
 السابق بانه الزادة بالصوم تعظيم له فيكون فيه تشبيه بالبركة
 فكذلك التعظيم به تعظيم الاصل فتشبه بهم في فعله الغلظة
 انه لا يبالغ في تعظيمه كما لم يرد في السبت والتعظيم به في الاصل
 فان قيل نعم لا يقربون منها **قلت** المراد مطلقا التعظيم
 لا خصوصه للصوم وعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
 الا يومنا بقلوبكم اريد **وقوله** الا انه يكون يوم الصوم يوم احدكم انقضا
 الكراهة اذا وصله بصوم اذ والله عاده كما في المجموع وقوله بانه
 بيده يوم شجاره بيده اريد يوم زيد بنوا نضرة واعتلوه
 رواه سند صحيح ما في الكلام في صومه نقلا وهو في عقد المثاله خبره
قال لاصواب منقوله با اذ الاعتقاد مظهر يوم وصوم يوم فانه صوم
وقد يجاب بانه تركه مراعاته لئلا يره منزلة مراعاته لعادته
 ليعينه حكم كل منهما فلا يكره الزادة كالسبحة او لا احد بصوم المؤيد
 كما تخرج به فيه بانه عليه له التحليل الصحيح السابق فلهذا ان
 ادعي صحة كراهية داره اضعفه كما انه لا يقربوا يوم السبت الا
 فيما انقضى الله عليكم **واجاب** الشيخ عن الذي بكراهة صوم يوم
 الجمعة انه والله عاده **لكنه** ورد **وقد** دليلنا ونقلا ونؤيدها
 وما ذكره في ربه صلى الله عليه وسلم لا ياتي ما يرد انه ينعقد لانه اذا جمع
 فعله بغيره صوم غيره مما يجتمع ما حصل فيه من التقيد كانه في المجموع
ويجوز انه الصوم على ربه صلى الله عليه وسلم يكون ما نكاه كراهة الزادة وانه
 لم يصح ما بعده ولو عني عنه في الاولام الحكم بكراهة الشك
 بانه انقضا بما رعد منها حاله القسبي به ما دام عازما على صوم ما قبل

وهو يعينه ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلا لم يلزمه ان يتركه الا ان
 اولى صومه من وجاهته خلافه من شرط الصوم في الاعتكاف انما لا
 في نكته التنبية والتذكير باليوم الاول لان شرط الخروج من الخلوة
 انه لا يقع نكوهه عليه فخرجوا عنه بعضهم حتى ما ذكره فقال
 انظر هذا انكواه الله انه قد جازى من الخلوة بقيد ما اذالم
 بخالفه سنة وقوله نهي عن الفواحش يومه باليوم الثاني والاعتكاف
 مستفاد عليه انه لا يكون خصبه بالاعتكاف كونه الا في رعيه
 ينبغي ان يكون بالصوم وتيام دليله **ب** بعد الله التي كره
 لاجل ما ذكره وقد ينصف ولا اعتكاف لا يورث تنقلا وعلم بها
 فتور انه لا يكون صوم السبت والاحد لان المجموع لم يقبل
 احده ويؤيد جنوا الشايه انه عليه السلام كانا انما يصوم من
 الايام هذه انه وكان يقول انها يوما عبقة لا تكون فاحية اقلها
قيل ولا ينظر له ذلك وحوا انهم يكرهه اليه مثله قال الكواحة
 في رخصته من خبر الشايه هذا انه بعد الجمع بين صومها والقبضه
 اليه ذلك مما لعله لهم كاسيا به عليه السلام **قال** في الجوز ولا يكون
 انوار بعض اعياد الكفار وكان رحمه الله يعظرونه بالعبادة
 وانما هو يوم نورهم وسرورهم فلم يكن في صومه تشبها بهم
 بل مما لفته لهم خلافه السبت والاحد فانما يوما عبادة ثم فانه
 قوله الزكيات ان ما من العبد يرد ما سأل عنه ابن يونس من كواحه
 صوم الاحد وقوله لا ذل عن وتبعيا له يكون صوم اعيادهم
 كالسنة لا يبع يظنها **قال** جاءه عن اصحابها بكونه المنطوق
 بصوم الله عليه فحشا رخصته قيل انه يصوم ما عليه ويريد الخائب
 السابقه منه بين الله الحق بالعبادة **وهنا** يوم الله هو عليه

تفصيله

تفصيله ياتي فيه احاديث الشايه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الايام ثلثا صام ولا انظر في
 رواية له عن عمر انه بنه صبيته عن ابنه الشخير الذي جلى الله عليه
 وسلم قال ذلك لما ذكر عنده عن رجله انه يصوم الله هو واهله
 والشايه وابن ماجه والحاكم والشايه والنسائي عن ابن قتادة
 كنية ابنه صام الله هو قال لا صام ولا انظر في الشايه عن عبد
 قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبنو رجله فقالوا
 من رسول الله هذا الا ينظر من كذا وكذا فقال لا صام ولا انظر
 في الشايه والنسائي وابن ماجه عن ابنه عمر الا صام الايام من صام
 الايام في النجاء ربه عنه لا صام من صام الله هو صوم ثلثه ايام صوم
 الله هو والشايه وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم من صام الايام
 ثلثا صام والشايه والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن ابنه عمر
 واهله وابن جرير والقبول ابنه عمر ابن عباس لا صام من صام الايام
 واهله والقبول ابنه عمر انما انت يوفيه لا صام ولا انظر من صام
 الايام وابن المبارك انه رجلا قاله رسول الله ما انظروته منذ اربع سنين
 قاله ما حسنت ولا انظروته ابنه حيان عن ابيه قتادة انه رجلا سال
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صام ولا انظر في النجاء ربه عن ابنه عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الله هو صوم ثلثه ايام
 من كل شهر صوم الله هو طه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
 تاتهم صوم داود قاله يصوم يوما وينظر يوما ولا ينظر الا في
 وهو انظره الصيام قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تاتهم
 لا تفصله من ذلك **وهي** لا صام ولا انظر في النجاء ربه لا يجيد مشقة كونه قاله
 عادة له وتبيله بل لا تتركه بخلاف ما اذا كان يصوم ناره ويعظم اخيه

فانه يحصل له بالقيام بتعبد كتركه للمسحوق مع ما فيه نفسه من العداية اليها
وهذه راجحة دينه عليها بحركة عقله على ما يورثه الله فلا هوها
 له انه صام حية العينة واما يوم التوبة او على من خشي منه ضررا
 او بؤسه حية نفسه احواله به بكونه له صومه بخلاف من لا يخشى منه
 ضررا ولا بؤسه حية فانه لا يذنب له صومه وسئل نوح الحق فوالله
 الله ربه الواجب اخذ من قوله ابن دقنة العبد المراد قوله تعالى
 راجع على الصوم او سئل عن بركة الدين كما اوردته قال البركة وهو
 حسن ومصلحة الكرامة عنه فوالله الواجب ما اذ لم يعلم او يظن نواته
 ولا حرم **قال** الاسويدي ارجل على توبته واجب مستقلة انهم وفي
 الظاهر رفته فانه التسليم الى توبته الواجب ولو استقبل لا يبق
 انه يطلعه حله **قال** هم من انما يوجبها بها واذا اختلف بينه بوضوح
 يوم وقطر يوم افضل منه وعليه في خرج مسلم لحسن التماسه عن
 ابن عمر وابن العاصي افضل له صيام داود كان يصوم يوما ويطلقه
 يوما وفيه الا فضل من ذلك انه لما نذر من انه اشد على النفس وبه
 يحصل مقصود الصوم واشاء صلى الله عليه وسلم يقول عن داود ولا يترك
 اذ لا تترك اليه انه لا يمتنع صومه عن ملاقاته عنه وهما هدمته في
 سبيل الله ومن ثمر امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفضل وهم سائر
 في رفقته الى ان يمي مكة ليتفقوا على ملاقاته عنه **وهذه** راجحة
 بغير سرية دانه لهم لا يقربوا فانه التوفيق على الجهاد افضل من الصوم
قولهم انه الصيام افضل ما لم يخفف عما هو افضل منه كالقعدة او الذكوة
 او العلم ومن خرقا ان الصوم يرمي الجدة وعرفة لانهما افضل كما يات
وكما ابن مسعود يثبته ويقول انه يثبته قراءة القرآن وهو احب اليه
 ونسجه سنيان الثوريك وقوله انما افضل منه وقوله وشيئا بله اوله

في
 الاقطار

تلم

تلم العلم وتعليمه **قال** بعض الائمة الحافظ وقد نفعه الائمة الائمة عليه
 ان تلم العلم افضل من صلاة المائتين وهو افضل من صوم النظم
 قال تلم افضل منه بالاولى والائمة ابنه عبد السلام بان صوم المرء افضل
 لانه الحسنة بعشر امثالها **قال** وقوله ابن الجوزي افضل من ذلك ان
قال التزالي ودون ذلك صوم يوم وقطر يومين وفيه مناهة لئلا
 ايام اوله وثلاثة اواسطه وثلاثة اخره وانه صام الاثني والخمسة
 والجمعة من جيعه فمخوف من الثلاثة انهم ومن صام يوم عرفة
 بعشر **اخبر** ابو عديرة انه روى انه صلى الله عليه وسلم ياتي به
 صوم يوم عرفة بعرفة والسنن عن ميرزة انه اناس شكوا في صيام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسل اليه خطاب وهو
 راكع بالموقف لشربه والناس ينظرونه وما كانه والبخاري رايه
 داود عن ام الفضل انه ناسا اختلعا عندهما يوم عرفة ثم صوم
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صيام وقال بعضهم ليس
 بصيام قال راساه اليه يذبح لهن وهو راكع على بعبه فشربه
 وفي رواية لهم نهضت اليه فذبح شرابه لشربه في التوسعة انه ابنه
 سيلة عن صوم يوم عرفة قاله حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
 ربع غير فلم يصمه ربع عثمان فلم يصمه راسا لا صومه ولا امره
 ولا ابيه عنه **قال** الحديث الاول الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
 للحاج صوم يوم عرفة وهو ما في كتبت التبيين وخرج مسلم في صحيحه
 صومه لم يصمه لعرفة الا لعل النعمة اليه التوفيق على الجهاد
ودلت بنية الاحاد دينه على انه ليس للحاج فطره بعرفة والله
 كما لا نرى انما عاله صلى الله عليه وسلم فطره له خلافة الاولين وشبهه فيه
 ذلك المسافر والموتى في بعض عليهما الشائبة رضي الله عنه في الاصل

قال لا سترى ربه اذ يتبينه لا طرفة عين فذهب صومه الحاج بغيره
عونه اليه والوجه الثاني اعني انه يتبينه لا اذ اوجله الزكوة
النفس عليه ما اذا اضعفه الصوم اخذ الله تولاهم انه يقدر المسألة
بالصوم فالعظم ففضل ولا فاق الصوم افضل سواء الراجح وعونه
قال وما قاله في الاصل ما بينه على تولاهم العظم ليس انه يخطئه
مطلقا ولا سيما على خلافه انتهى واراد ما ذكره قوله لا ذرعب
المعنى يجوز على ما فيه من عدم الصوم وكلام النور في انه المادحة
الحاج بين عونه على ما لا يتاثر به **التفصيل الثالث**
في الايام التي يستحب او يشاء صومها والاصل في صوم السطوع
قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعده الله وجهه عن النار
سبعين خريفا رواه الشيخان في رغبوها واخرج الشافعي عنه انه
عليه وسلم يسجد الصوم فياله لا يفتل ويقتل فيقال لا يوم والنجار
عن الله كان يفتل من الشهر حتى يفتل ان لا يصوم منه ثم يصوم
حتى يفتل ان لا يفتل منه شيئا وبالله لا تشاء ان لا تصوم منه ثم يصوم
الاربعين والاربعين في روايه له عنه ما كنت احب ان اراه
من الشهر صائما الاربعين ولا يفتل الاربعين ولا من الليل تاينا
الاربعين والاربعين الاربعين وسلم كان يصوم حتى يفتل قد صام
صام ويقتل حتى يفتل انظر انظر في الجارية وسلم والنسابة عنه انه
عباس ما صام عليه وسلم شهر او اكثر من غير رمضان وكان الصوم
حتى يقول الله لا والله ما يفتل ويقتل حتى يقول الله لا والله
لا يصوم **رأى** النسابة ما صام شهر او اكثر من غير رمضان منه شدة
المدينة **فعل** انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر السطوع من الصيام لكنه
لم يصم الله هو ولا الامم الباقية كله ليلته فذهب به لانه في ذلك مشق عليهم

وان كان قد اعتضاه الله من القوة ما يستلزم عليه صوم فافضل له على
ان ما سلكه من العبادة الطوبى الوسطية فصام واخضر وقام وقام
وصوم في الغدائه الطلوع الصوم ما يخرج عنه الحسد والفاكهة والله
الله ومن جعلها لله اعلاها نوله الله تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لله وانما اخبركم به وروى عنه وبالله ما فيه
من الدرر بانه المختلف في ذلك اضطرب الملبان في ذلك واختلفوا
اختلفوا كثيرا ومن تركه في حصة فلو ان احسنها ان ساعد
الاتحاد بين الجزايل بانه الحسنة بغيرها انما الى سبحانه فذهب
الا الصوم فانه لا يتقبل بذكره لطفه وانه على سائر الاعمال
لم يبين ثوابه وان بين ثوابها **الحاصل** انما كان صومه يوم عرفة لغد
الحاج بعونه والمساورة والمريخ بغيره هجر العاين وقد كان لمسلم
من صام يوم عرفة احتسبه على الله انه يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده **قال** الامام الكشي في هذا **قال** بجواب وهو حكم
فيما كان له ليلته والحكمة في صام رمضان واسع **يجاب** بانه اعلا
ان الكبار لا تكفر الا بالنية يوجب ما قاله الامام ويوجب كلام مجاب
قول ابن الحنفية فيمن قام رمضان ايمانا واحسانا عتقه ما تقدم
من ذنوبه حتى انعام يرجاه فيقول جميع ذنوبه كبوها وصغورها
الحق رايه النووي انقص في المجموع على كلام الامام وابيه بسا
في الحديث في الصحيح ما من امرء مسلم كف عنه صلاة مكتوبة فيمسه
رضوخا وضوءها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يرتكب كبيرة **وفي** اخرجه الصلاة الحنفية والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن انما اجنبية الكبار **قال** وفي معنى هذه الاحاديث ان الله
احسنها تكفر الصغائر بشرط ان لا يكون حيا كما في رواية النجاشي
الحسن تكفر الصغائر وتكفر ذنوبه كلها الا الكبائر **قال**

فذهب
والامام الكشي في هذا

الفاعل عيان رحمه الله تعالى هذا المذكور في الاحاديث في كف اليد
 الصغار وعقوبة هذه العقوبة فانه الكبار لا يكفونها الا التوبة
 او رجعة الله تعالى **فان قيل** فاذ كفوا لوفيقا ورد فاذ انكسر
 البصلة فاذ انكسرت فاذ انكسر الجعانة ورمقانه وكن كك صوم عو
 كفارة ستمائة وعاشوراء كفارة سنة واذ وافقه ثمانية تاسعة
 المائة كفارة عقوبة ما تقدم منه ذنبه فاجواب ما قاله العلما من انه
 واحد من هذه صالحة للتكفير فاذ وجد ما يكفره من الصغار كفارة
 وانه لم يصادف صعوبة ولا كسرة كفتت له حسنة ووفقه له بها
 درجات وكذا كفارة الالبيا والصالحات والصلوات وصيام
 ووضوء وحرمان عباداتهم وانه كسيرة الكبار فقط وجوبه ان
 يفتنه من الكبار انتهى كلام المجموع وفيه نوايه تفتنه غريبه وهو
 مخرج كما نوه في اما كانت باعتماد كلام الامام وانه الذي عليه اهله
 السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق وقوله قبل ذلك عن الماردي
 انه في معنى تكفير صوم عشرة سنين كما ويلا انه احدهما فترة الزمان
 سنين والآخر عصى الله فحفظه فيهما من العصاة ثم الحكيمة في كفير
 عشرة سنين وعاشوراء السنة انه فيه الحج والعمرة بعه وهو افضل
 الايام وكلها يكفون سنة فجعله الصالحة كاجرها كذا قيل وقيل
 لانه محمد به وعاشوراء موسوي ولذا كفارة افضل الايام ومن شر
 اخير البهيمة انه صلى الله عليه وسلم كان يعله صومه بقوم الذي يوم
 وخير يوم تكلمت عليه الشجر يوم الجمعة **فجواب** على قوله يوم
 وتفتنه كلامهم انه صومه وانه افضل انه العيد وفيه انفع بعينه
 المتأخرين وهو طاهر قد اطلاله فيه في الخادم والمصنف مع صوم يوم
 عشرة ايام فالحاج ومع نظره لهم الحاج وصوم الايام الثمانية ابله
 ويكون الثمانية فيما اذا سمع له صوم يوم عرفة مطلوباً من هذه الاحتياط

معارف
 به

رتبة هـ وقوله في العشر شعبا ليدل على انه صوم يوم عرفة مطلوب منه
 جصته هذه السبع وانه كانت داخله في صوم ذية الحجة فلما سرت
 على انهما كما يعلم ذلك من كرمين كله من الامور **فجواب** البخاري
 انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الي الله
 من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا اي سوله الله ولا الجهاد
 في سبيله الله قاله ولا الجهاد في سبيله الله الا رطله خرج بنفسه
 وما له لم يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان العمل في ايامه
 احب الي الله من العمل في ايام الدنيا الا عشر رطبات لما هو واجب
 الي الله عز وجل افضل عنه بل فيه وايه التصريح بانقله بذلك احب
 في ذلك كما يظهر مما دل عليه الحديث من ان افضل العمل فيه من حيث
 عدليه وان كان في نفسه يفتن على العمل في غيره وان كان فاضلا
 كالجهاد وانما استثنى منه ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى
 الله عليه وسلم سبيل من ايام الجهاد افضل قاله من غيره وانه
 دعه وصاحبه افضل الناس درجة عنه الله فذلك كفارة افضل
 العمل في العشر **فجواب** انه العمل المذكور في الوقت الفاضل
 تدليته بان العمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بمساكنة ثوابه
 والبره **واجواب** نقل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر الاحتمال
 انه يواد بالجهاد افضل على الحج ذلك النوع منه السابق انما
 اراد الجهاد افضل في ذاته والحج افضل منه حيث رتبته وهذا
 غير بعيد على انه الحج المبرور من الجهاد بل هو افضل لحبه البخاري
 افضل الجهاد بمبرور وفيه معنى انه حبان خبر ما من ايام افضل
 عنه الله من ايام عشرة في الحجة فقال رطله يوم سوله الله هو افضل
 ام عده جهاد في سبيله الله هو افضل من عده جهاد في سبيله

في رتبة هـ واحده

وانه لا يفضل العمل في العشر الا على جهاد في عدة ايام العشر لا مطلقا
 وفي حديث ضعيف والهيل ثبوت ايام العشر ايضا عند بسبعها واخرها
 التمسك به وانه ما جئ به من ايام احب الي الله ان يتقبل
 له فيها من عشرين ليلة الحجة بعد له صيام كل يوم منها سنة وكل ليلة منها
 بقيام ليلة القدر وعنه اية هكذا بسنة ضعيف ايضا العمل فيها بيلة
 سنة وعنه ثمانية واربعة سبوعه ان كل يوم منها بعد له سنة وعنه ان الله
 قاله كان يقال في ايام العشر كل يوم الف ويوم عرفة عشرة قاله
 الحاكم هذه ايام الحسا بيلة الذي اكره ذكر سنة لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي من عمل ضعفه قيام كل يوم من ايام الشكر كصيام
 شهره بنه من عملها اخذت كثرة مرضوعه فاحذر هذا وفي المسئلة
 والسنة عن حصة بسنة بينه اقله كان صلى الله عليه وسلم لا يصوم
 صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر في الغلط اية اورد عنه
 ابن ابي البرمجة كان يصوم تسعة من الحجة وفي رواية لا يصوم صيام
 تسعة من الحجة لكن اخبرني سلم عن عاتبة ما رايته صلى الله عليه وسلم
 صامها العشر وفي رواية في العشر قط واجيب بانه خفيفة
 مثبته فيها علم حتى على عاتبة واجاب اجله بانه حديث عاتبة اختلف
 فيه اسناده فاسناده الا عشر وارسله غيره وفيه نظر فانه الحكم للمسنده
 وانه عاتبة ارادته ان يصوم العشر كما ايامه وحفصة ارادته ان يصوم
 يصوم عاتبة واما يجمع على رواية صامها العشر ورواية صامها في
 العشر والاراية ان يقال مع حفصة زيادة علم بالاثبات وعاتبة
 انما انتدب رويها ولا يكون من عدم رويها عدم وقوعه في نفس الامر
 ومروان ابن سبيون كره ان يقال تمام العشر لانه لم يصم الا تسع وورد
 بانه صوم العشر ههنا صار على شرعيها على صوم التسع اذا عاشورا لا يجزئ

الصوم وسنة احب الي الله له منه كما يشاء احب اليه العمل مع
 ان حد بقرتها ضعيف ويسن ايضا اكثر الذكر فيها ثبوتها قاله
 حريه كروان اسم الله في ايام معلوماه وهي العشر ووجاه
 ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيها من هذه الايام
 العشر فاكروا فيها من التكبير والتجويد والتسليم **وهي**
 بعشر الخلفا اليه تفصيل هذه العشر حتى على العشر الاخير من رمضان
 فيكون جميع الاعمال العبدية افضل من تطهيرها العبدية في شهر
 رمضان **والاصوم** فانه فرض وبعد افضل من صوم النفل واسئلة
 علي ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان ولا ياب
 افضل من ايام الائمة ايام العشر وفي حديث عند البزار وغيره افضل
 ايام الدنيا ايام العشر قالوا يرسوله الله ولا مثله في سبيل الله
 قاله ولا مثله في سبيل الله الا من عجز وجرحه بالقرابة ورويه
 برسلا قيل وهو الاصح وفي حديث لا يصح رفعه اختيار الله الزمان
 فاحب الزمان اليه العشر الحرام واحب الايام الحرام اليه ذو الحجة
 واحب ذو الحجة اليه العشر الا **قاله** معناه المتأخر منه ومن
 الناس من زعم ان ليا له عشر رمضان افضل من ايام عشر الحجة وهو
 بعيد جدا ولو صح حديث كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكانت صالحة
 في تفضيله ليا له على ايام عشر رمضان فانه فضل ليلة واحدة
 فيه وهذه اجمع ليا له متنادية لها في القيام على هذا الحديث
 لكن الحديث السابق باسناد ابن حبان صحيح في تفضيل ليا له نصا
 وقد اتهم الله تعالى بها في قوله ولما لا عشا ذال الحجة عند ابن عباس
 وجمهور المعنويين من السنة وغيرهم انه عشر الحجة والرواية عنه
 انه عشر رمضان سندها ضعيف وفي حديثه سنة العشر عند الاصحاب

لنه
حجته

ذرية

والثاني يوم عرفة والشفع يوم النحر لكنه لم يثبت انه ليلته ولا اشيا
 سنها ليله له ليلة القدر والتكليف ما قاله بعض اعيان المتأخرين
 من العلماء انه مجموع عند الشرايف من مجموع عشر رمضان
 فانه كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انما
 واختصها الله بملكه المخصوصة التي هي نور له جليل وسماوي
 له صلى الله عليه وسلم بنه وحقيقته له صلى الله عليه وسلم بالاعتقاد
 والاجتهاد وكلامه الا خلافة وعنده ذلك مما لم يرد عليه نظير ذلك
 في عشر الحج واليك رافعي على ان عشر رمضان افضل ليلتها ما
 وهذه الامة التي اشرف الله بها مخلصه لاجل يوم الاحاد في هذا
 الكرم اسند له بها اركانها ومنه ندر رجع ابن عبيد السلام ويحضره
 انه شهر رمضان افضل من الحج والعبادة والعبادة والعبادة
 واعظمها حرمة في الحج والعبادة والعبادة والعبادة
 كماله في خطبته في حجة الوداع الا ان احرم الشهر شهركم هذا
 لا يبدل على فضيلته على رمضان لانه تعلقت حرمة من حيث
 شروع الحج فيه ولا يوحى نظير ذلك في رمضان فسر رايه بعينه
 مشاخره الشافعية الخفا قالوا من حديث جابر في صحيحه
 ابن عوف وابنه حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر
 رجب الحجة وفي رواية الغامض بن الرب ما من عمل اذكى عند الله ولا
 اعظم اسرا منه فيه بهل من عشر الا فحينئذ يثبت الاستحباب
 الفضيلة لايام عشر رجب الحج على غيرها من ايام السنة ونظيره
 فايده ذلك بين لنا بالصيام او علقه عملا من الاعمال بانقل
 الايام **فصل** انما يومنا نعين يوم عرفة لانه على الصحيح
 افضل ايام العشرة كورنا لانه افضل ايام الاستحباب نعين

هذا ما نقله الزجيج
 كتابه في الواجب

يوم الجمعة جعلا بين النحر وبينه السابق وحديثه اي عرفة مرفوعا
 خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار اليه ذكره
 كونه السوي في شرحه **وقال** الدادوي لم يرد عليه وسلم
 انه هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني
 فيسقط تفضيل النبي على نفسه **ومعقب** بان المراد كل يوم من ايام
 العشرة افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم
 الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه
والذي يظهر ان السبب في استيفاء عشر رجب الحجة اسكان اجتماع
 امرئ في العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج
 ولا يأتى ذلك في غيرها وعليه هذه اهل بحقيقة العقل بالحاج اذ لم
 الحزم فيه احتمالات التمسك **وقال** ايام عشر الحجة افضل من عشر رمضان
 لاشتمالها على اليوم الذي فيه ما روي الشيطان في يوم غيبره رادف
 ولا يغفل ولا يحسنه فيه وهو يوم عرفة الذي سماه الله تعالى
 يوم الحج الاكبر وكونه ركن حيا من فروع ستين ولا شتمه على
 اعظم الايام عند الحرمة وهو يوم النحر ليلتها عشر رمضان
 لا خير افضل لاشتمالها على ليلة من منى من التي تنور في اشار
 وطولته عليه وسلم اليه ذلك بقوله من ايام ولهم يقبل ما من عشر وخمسة
 ومن اجابه بغير هذه التفضيل لم يبدل الحجة بحجة صريحة قط التامة
 في الرد بحجة ما قد يبدل من انه عشر رمضان افضل مطلقا
 ومنها قصود المحرم سيما عشره لاوله سيما عاشورا وباسوعا
احمد مسلم عن ابن جبرية انه قاله افضل الصيام بعد شهر رمضان
 شهر الله يمدحونه الحرم وافضل الجملة بعد التوبة في يوم الليل
 وهو صريح في انه افضل من يوم تطوع به بعد رمضان يوم شهر الله المحرم

هذا ما نقله الزجيج
 كتابه في الواجب

لأنه أفضل الاشموسه رمضان وبعده اخذ ايضا قيل يمتلئ ان الرماد
 انه افضل شهره تطوع بعبادته كما اننا نأخذ منه التطوع ببعض شهره
 فقلت يكونه افضل من بعض ايامه كعبادته يوم عرفة او عشر الحجة
 او ستة شواله في شهره الله اجودا جوده التوسعة به يستدل به قتاله
 ان رجلا اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجنوبك في شهره
 اصومه بقله رمضان فقال له رسوله الله تعالى الله عليه وسلم ان كنت
 صائما شهره اوله رمضان فصح الحرام فانه شهره الله وبنو يوم تاج
 الله علي قوم وينوب فيه علي اجنوبه ولا يبارك في صومه صلى الله عليه وسلم
 لا كمن يبارك في رايه له بل في الله عليه الحرام مع انه افضل من غيره
 صوم به حين مسلم الله كونه لا قهاله انه امر في افضل الحرام الا في
 اخر الحياة قبل التمكن من صومه وانه كان يوصي له فيه اعداها
 ولانه يقول عنه كونه بين رجب ورمضان كما ياتي في ناله الدنيا
 وانما يستكمل شهره غير رمضان ليل يقبل وجوبه وافضل للاشموس
 بعد الحرام بقية الحرام فلا هو كلام الشيوخ وغيره استوا البقية
 لكن قاله جمع تفهيم رجب ورجح خراج من خلافه من فضله
 حتى على الحرام قاله الجرحان وعينه ونيل به صوم الاشموس
 الحرام كل ما وما يدل لا فضيلة الحرام ما جاعل الحسن قاله الله
 تعالى استمع السنة بشهر حرام وفتح بشهر حرام فليست شهره الله
 بعد شهره رمضان اعظم عند الله من الحرام وكان يسمى شهره الله
 من شدة حره وروكبه هذه اعلى الحسنه مسلما بل يظن قاله صلى الله
 عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف الليل الاوسط
 وافضل الشهور بعد رمضان الحرام وهو شهره الله للاشموس واجنوبه
 التسابيح عه اليه ذواله سالت النبي صلى الله عليه وسلم ايمه الليل
 خير ايمه افضل فقال خير الليل هوفه وافضل الاشموس شهره الله الذي

شهونه الحرام بالرماد افضل الاشموس بعد رمضان لما فيه افضل الحرام
 الحجة بل قيل عوا افضل الاشموس كلها وافضل شهره الحرام شهره الاوله
وروكبه ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول شهر رمضان
 الاخير وعشر الحجة والاوله وعشر الحرام والاوله قيله وليس بمجتهدا
 عوفه وروى من قوله ابن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاة عرفة
 وذكره **وروكبه** انما جعله تقايله اوله السنة من الحرام بله افضلها عليه الاصح
 واخرها من الحرام وروى في الحرام الاوله والاخره لعله للاشارة اليه من
 رجبه انه تكسبه له سنة كل ما طاعة كان من افتتح عليه بقله واختاره
 بطاعة كان في حكم ما استوفى عمله كله بالبطاعة **وروكبه** من مرفوع عنه
 السبلوا به وعنه روي عن بعض السبلوا به ما من حافظ بقله بقله
 الي الله فحينئذ يبركه في اولها واخرها خير الا قاله الله للملكه انما
 ابن الله عز وجل لعل به ما يبعه طريقها **وروكبه** حده بينه اخيه ادم اذ كان
 من اوله الفجر ساعة اعتزله ما بينه ذكركه الا انك يا ادم وتوب منها
وروكبه يدل على فضل الحرام ايضا اعطاء الله الله في الايام والسا
 فانه يقايله لا يفضله اليه الا خواصه خلفه **وروكبه** الاضانه الله
 افضله بها الحرام من بينه الاشموس الحرام مع افضله الصوم منه بينه
 الاعمال باعنا الله اليه الله **وروكبه** انه يفتح هذه الشهر الفضل
 اليه الله بالجملة المضافة اليه المتقدمة وهو الصوم **هذه** ما يؤوله
 في الحرام وعشره **وروكبه** عاشوراء نبيته صومه عند اكثر العلماء سلفا وقلنا
وروكبه سئل عليه وسأله ما يود هذا القول له انه روي عن ابن سمود
 في شهره وهو ما يبعه علي الشهره **وروكبه** في تعيينه فقله الحكم قاله
 انما سئل اليه ابن عباس وهو مرسومة رداه في شهره فقله له اجنوبه
 عن صوم عاشوراء قاله اذا رايته هلاله الحرام فاعده واصبح يوم

التاسع وما يافقنا فكيف كان محمد صلى الله عليه وسلم يومه
 قال نعم ورواه مسلم قال المذبح هذا المذبح من ابن عباس
 انه من ذهب ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويأوله
 علي انه مأخوذ من اظلم الابل نانا الحوبه تعني اليوم الخامس
 من ايام الورد رجا وكذا انا في الايام على هذه النسبة يكون
 التاسع عاشورا **واحد** الخطباء في حديثه ابو الزناد عن
 ابيه عن خا رجعة بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشوراء
 باليوم الذي يقول الناس انما كان يوما سيئته فيه الكعبة
 شمر قاله وكان عليه ورقيه السنة فكانت الناس بانوته فلانا
 اليهودي يما ليرث فلانا من اليهودية انوا ربه في ثابته سالوا
 وهذه انما اشارة الى انه عاشورا ليس في المحرم بل في سبب
 محاسبه السنة الشمسية كتابه اهل الكتاب على ما يافق وهذا
 خلافة ما عليه عمل المسلمين قد يما وجدنا في ابنه ابي القاسم
 لا يعمله عليه ما يورد به وقد جعله الحديث كله عن زيد بن ثابت
 واخيه لا يعمل ان يكون من قوله ربه فقله من قوله من دونه
 وذهب جاهر اهلنا من السنة والخلف الى انه عاشورا هو
 اليوم العاشر من المحرم وهو في الاحاديث متفق في اللفظ
 في اما قد يراخذه من الاظلم **تاج** النور في ويرد
 علي بن عباس انه صلى الله عليه وسلم تمام يوم عاشورا فقالوا ان رسول
 الله يوم تحطم اليهود والنصارية فقال صلى الله عليه وسلم نادا كانا
 العام المقبل ان شاء الله ههنا اليوم التاسع قال نيل يافق العام
 المقبل حية توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المذبح بان النبي
 كان يصومه صلى الله عليه وسلم السنة هو اليوم التاسع لتعظيم كونه العاشر

قال النور في عاشورا بعد ولد عن عاشور الما لفة والمعلم وهو في
 الاصله صفة ليلة العاشرة لانه مأخوذ من الشوا ان يهو اسم
 للعدو واليوم يضاف اليها ناذ اقبل يوم عاشورا فكانه قيل
 يوم الليلة العاشرة لانا انهم لما عدوا به عن القبضة عليه
 الاسبية فاستغنوا عن الموصوفه وحذوا الليلة وعليه هذا
 فيوم عاشورا العاشر النور **واحد** عن ابن عباس مائة موافق
 الجبهود فان جهود رواياته يؤيد للاشكاله ويصدق عليه
 وانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع قاله السائل صح
 فيوم التاسع بعد يوم عاشورا في يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي
 واحبوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كنهه فاسا
 ان يكونه قيل فقله عليه الامره وعزمه عليه في المستقبل وهو
 الذي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا يوم
 العاشر وما قاله هذا وانه امكنه ان يقال كنهه في ما يختل به
 عليه السنة والخلف من ان يوم عاشورا عنده هو اليوم التاسع
 وخبره سلم السابعة صريح في ذلك ويريد ذلك انه سبب
 كانوا لا يخلفون انما اليوم العاشر لانا ابنه عباس قاله انه قال
 في عن عاشور رضاه عنما كان يوم عاشورا بقومته نرسه في
 الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما
 قدم المدينة صامه واسمعيه في نرسه في ما تركه عاشورا انه
 شامه ومن شامه رواه ما كنه والجاركية وابوداود والترمذي
 واستغنى من هذه الرواية تقديم الترمذي ومع الاسوية بياض
 عاشورا وهو اول شهر المدينة معلوم انه كان في ربيع الاول

واكتفي
 ورواه ابن

فيكون الا ان يرد لك اول السنة المتأخرة وفي سبعة اشهر فرض رمضان
 كما سئلهم بجمع الامور بغير عاشر ولا اربعة سنة واحدة حين لا رمضان
 لم يرد فرض رمضان فيه التأخير ففرض الاموال راية الكفاية انشا
 مما هو ان شا انظره واختلفنا في حكم تلك السنة والاراء المأثور
 به فيها قبل رمضان هل كان واجبا فقال اكثر اصحابنا انه لم يرد
 منه دين حين شروع ولم يجب قط في هذه الامور ولكنه كان متاكدا
 بالاحتياط به فلما فرضه رمضان زال ذلك وقال بعضهم كان واجبا
 ثم نسخ وبطل اناله ابو حنيفة ويحتمل رواية الخلقة في اشتراط بنية
 الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان النية
 منظر في اول يوم عاشوراء كما مر بالبصياح بنيت من النهار وليس يورد
 بقضائه بعد صومه واصحابنا يقولون كان مستحبا ففهم نية في النهار
 واجتمعت بقوله الراوية ابو بصير واما ابو جريحه ويقول فلما فرضه
 رمضان قال من شأ صيامه ومن شأ افطره واجتمعت بقوله عليه السلام
 عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ورائسوا
 ايضا معنى قوله فانه ان يرد في الناس من كان لم يعم فليعم الخ
 في افطره حيث لم يرد الله صيامه عليه ولم يرد عاشوراء فانه يورث
 في الناس من كان لم يعم فليعم ومن كان اكل فليعم صيامه اليه الكليل
 رواه مسلم انه من كان نوى الصوم فليعم صومه ومن لا يورث اكل
 اكل فليعم صومه بنية يومه الحرام الصوم فامراد اسماكة بنية النية
 لا حقيقة الصوم بل قيل اهم الكلام ان يورد بالامام وقيل وانما ابو
 حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في النية والتكليف
 وان لا يتوقف صيام الصوم من اكل وغيره وقال ابو حنيفة الخاف بنية
 الشافية الى الوجوب وقال انه المتأخر يوحى من مجموع الاحاديث

ارشدوا

بشيئة الامور بغيره ثم تأكيده الامور بنية لكنه ثم زنا ذلك التأكيده ما كبره
 انعام ثم زنا بنية بامور سنة الكل بالاسماكة ثم زنا به بامور الامانة
 ان لا يرضع فيه الا طاعة وبقره ابن مسعود الثابت في مسلم
 لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما تركه استحبابه
 بل عداوة كذلك على ان المتروكة وجوبه **واما** قوله بعضهم المترو
 كة استحبابه والبيان في سطره استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيده
 استحبابه بانه ولا سيما مع استمالة الاهتمام به حجة في عام زمانه
 على انه عليه وسلم حيث قال له ابنه عشت لا صوم من الناس والعاشر
 ولترغبه في صومه وانه يكفوا السنة المأخوذة فانه تأكيده بلوغ من
 هذا النبي **ولكن** رده بانه ما قاله انما لزم على من قاله بوجه تأكيده
 استحبابه ونحن لا نقول به بل نكف بل نقول حقي تأكيده فاعلم تأكيده بانه
 وذلك لانه في اول سنة لم يخاطبه المسلمون بغيره زيد في تأكيده
 اكلها وجعل له تقابله بجهنم عداوة نأبوس الصيام وشركه
 ففهم سيما وقد سمعهم ايم اليه من بنية تعظيمه والاعتناء به فامروا
 به لك والبالغة فيه ليوعثوهم في ذلك نكف لما فرض رمضان اكثروا
 بغيره ما حوسه عن ذلك الاعتناء والتأكيده في عاشوراء لوزال السبب
 الحامل عليه الذي يورثه انما هو السبب في خلقه تأكيده بفرضه
 رمضان وهذا السبب لا يورثه الا قاضيه ولا تخالفه بل
 المعنى يشتمله مع تأكيده ان الاصل عدم الوجوب بل تولاه
 فلو انه عليه وسلم ولم يكتب عليكم صوم في انشا الوجوب عنه
 مطلقا وهذا اعلم ما رفته للفظ الامور في التحديث عن الوجوب
 والبلغ شانه على ان ابن مسعود لم يرد بتوكيد وجوبه بل توكيد
 ذلك التأكيده والاعتناء المتأخره المأثورة بها لانه حين لا الصوم غيره

وكه

بغيره

شهر ربيع حديثا يروى با ذكره وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قريشا ثم يمشى إلى مكة
 ويتبعها حتى يأتى عليه ثلث مائة سنة لم يأتوا ولم يأتوا ولم يأتوا
 عنه فأتى مكة فأتى عليه ثلث مائة سنة لم يأتوا ولم يأتوا ولم يأتوا
 فيها ذكره ثلث مائة سنة لم يأتوا ولم يأتوا ولم يأتوا
 لعدم البينة الدالة عليه إلا ما رواه ابنه عبد الله بن عباس
 ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتى اليهود فنصوم
 فقالوا هذا اليوم نأكلوا يوم نأكل فيه نبيهم موسى وبني إسرائيل بعد
 نصائهم فقال أنا أحق بنبيهم نبيهم وأمرهم نبيهم وفي رواية فقال
 لهم ما هذا اليوم المذموم يقولونه قالوا هذا اليوم عظيمكم فيه نبيهم
 موسى وأخوته فأتوا نبيهم وتوهم نبيهم موسى شكوا فيهم فقتلوا
 نبيهم صلى الله عليه وسلم وأمرهم نبيهم وفي رواية فقالوا هذا اليوم
 له رومية ذلك كله البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه
 اليهود يقومون عاشورا وتولوا نوحهم يهود ضياعا يوم عاشورا مع
 أنه إنما قدم المدينة يوم الاثنين ثمانية عشر ربيع الأول فيه حفرة
 قد بركت فيها ناسا من بني إسرائيل فوجدهم فيها وأحياهم كما سوا
 جسدونه يوم عاشوراء حساب السنين الشمسية فصارت يوم عاشوراء
 التي قدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد بدنه سائر
 الحديث ورجوعه صلى الله عليه وسلم إلى حبيب اليهود أما لأنه أوجع إليه
 بعد فخره في الرجوع في الحقيقة للرجوع وأما لتواتره ذكره إنما ورد في
 رواية واحدة لأن تواتره هم مطعون فيه فانه ثبت نصرتهم حتى لم يبق
 منهم إلا أسنة والسنة من مثل اليهود لا يحصل أخبارهم بغير
 ولا خلفا في سوا التواتر المعينه للعالم أنه يوجد عند التواتر وهم جميع

قد علموا ذلك من التواتر
 من رواية ثمة السبعة

يونس تواتر على الكتاب وأبينة الدلالة على صحته ودرج العلم الجازم
 عقليه فيه جميع طمأنينة اليقين لا يفتقر إلا ما رواه أهل الطبقة
 وأبينة عنه عيانا وعلى يوفى صحته ما قيل عن ثبت نصير لا يفتقر
 اعتبارهم اليهود تواترا وأنه كثروا لا خلفا له شرطه في بعض طمأنينة
 وهو حجة كانوا أسوة أنفسهم لكنه ظاهر حجة كانه يجب موافقة
 أهل الكتاب فيما لم يزل عليه شيء بوجه أن التواتر موجود فيهم
 في سائر طبقاتهم وأنه ما نقل عن ثبت نصير بغير واعرف في التواتر
 عيانا ما روي عن الموردي أنه لم يثبت له حديث له صلى الله عليه وسلم
 يتولى اليهود حكم كتابهم إلى الكلام عليه لحديث مسلم أنه قرأ في كتابه
 تقومون فلما قدم المدينة صامنا في ذلك ربيع له بهم إنما كان في سنة
 حاله وجوابه سألوا عنه فامره ليس فيه أبدا صومهم ولو كان
 هذا الخلفاء عليا أنه أخبره به عن أسلم بن عليهم كانه سلام وعينه
 انتهى ولكن رده بأنه وإن علم أنه قرأ في كتابه لم يعلم سبب
 صوم اليهود وسألهم عنه ذلك فاجابوه بما يفتقره تعظيم موسى
 وأحيا سفته فقال لهم خذوا من موسى منكم فخذوا عنه على قولهم
 على كل تقدير يحتاج إلى ما قاله الموردي أنه شهد رايته التواتر كانه
 التواتر قوله الموردي أنه قد حضره أنه صلى الله عليه وسلم كانه يقوم
 كما تقومون قرأ في كتابه فقدم المدينة فوجده اليهود يقومون أيضا
 يفصاه بوجه آخر تواتر أوجه لا يفتقر إلا ما رواه أهل الطبقة
 قال التوطيخ ولعل قرأ في كتابه استند وأن صومه إلى شوع من مضي
 كما رواهم صلى الله عليه وسلم وبوجه أنهم كانوا يعظرون ذلك اليوم
 بكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنوا ذنبا تعظم
 في صومهم وهم فيقول لهم صوموا عاشورا ليكون ذلك ركب البخاري ومسلم

رابود اورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقبل الجاهلية كانوا يعيدون
 عاشورا وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشورا يوم من
 ايام الله من شاصاه وفي رواية وكان صلى الله عليه وسلم لا يقصوه
 الا انه وانه صومه **قال** القولي صومه صلى الله عليه وسلم
 اما ما نفع لهم كما في الحج وانه الله له فيه علي انه نفع فيه لما قدم
 المدينة وسال اليهود وصاموا احتملوا ان يكونوا سلفا لاسم
 كما استألفهم باستعماله قبلهم واحتمل عنودكته وعلي كل حاله فلم
 يعبه امتداه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
 الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينع عنه ولا سم
 ان كان فيه ما يخالف اهل الارثا فلما تمت تكلموا واشهدوا
 احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث ابن عباس انه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا وابو بصير قالوا يا رسول
 الله انه يوم تغفل اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذ كان في العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يات
 العام المقبل منه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
 بعثت الى قائل لا صوم من التاسع وراه الطبراني في معجمه
 عشت ان شاء الله تعالى الي قائله من التاسع بخانة انه يقول عاشورا
 اي كاله وهذا دليله استجاب الشافعي وغيره كاجته واسحات
 صوم التاسع وحكمة الجمع بينهما ما اشار اليه جندب بن سلم المذكور في مخالفة
 اليهود في ايراد العاشر وقيل حكاه ذلك الاحياط في تحصيل عاشورا
 وقيل عنه ابن عباس وغيره ويؤيد هذا الطبراني المذكور كنه قبل
 سلم اصح منه ومنه قال الكوفي الاول له ابيه النخعي ويؤيد الاول
 احاديث اخر **وكب** البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله

عليه

ايضا

عليه وسلم قاله يوم عاشورا صومه واما لغيره اليهود صوموا قبله
 يوما وبعده يوما واه احد بلطف صوموا عاشورا واما لغيره اليهود
 وصوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية اوجهه فان كانه للتخجيل
 اقامته انه اهل سنة الفقه التي خرج عما عليه المشركون فيحصل
 باحد اليومين وان كانه للشك في اليوم بالرواية السابقة عندها
 ان لا شك فيها **فهم المصوم** علي ما ثبت ادناها انه قيام التاسع
 وحده وفيه كلام يعجزهم انه ههنا انقله من السنة بعده
 وجهه بان انعقد بها لغة اهل الكتاب وهو ما قبل ذلك ويصو
 صا لا يصوم العاشر وحده وليس كما قاله لانه صلى الله عليه وسلم
 اتفقوا على صومه وحده فليصم الفقه كما اتفقوا بان يصموا اليوم
 اوالخامس عشر كما ياتي **فهم** صوم عاشورا وحده ثم صومه مع
 التاسع وعليه اكثر الاحاديث ثم صومه مع يوم قبله ويوم بعده
 فانه قيل في رواية ما رواه صلى الله عليه وسلم تمام عاشورا من افقة
 لليهود وفيه صومه تعظيما له كما في البخاري من حديث ابن عباس قاله
 كان يوم عاشورا بعثه اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وصوموه انهم وظاهروا انهم كانوا ينظرونه اذ القيله لا يقيم رانه
 الباعث علي الامم بصومه محبة مما اتفقوا عليه في قيام ما ينظرونه فيه
قلت لا يلزم من انه عيد لهم عدم صوم حده لانه نفعه صومه كانه
 في شرفهم من جهة تعظيمه كما صرح به لكه جندب سلم كانه اهل خير بغير
 يوم عاشورا ويختل وانه عيدها وليست سنة نمارح فيه عليهم وشادتهم
 وهو ما لعجة النبي الحسنة ومعنى التعظيم ان توشيا لعلهم
 استقله وان صومهم اليه شرع منه صومه **واعلم** ان صومه صلى الله
 عليه وسلم له كانه علي حواله احوالها انه كان يصومه بمكة ولما ياب

هذا
 نسخة من نسخة
 نسخ نسخة
 نسخة

الناس بجيادهم كما مرقه حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشورا يوم
 نصرته قمر بني نضر في الجاهلية فكانت عليه وسلم يصومه فلما قدم
 المدينة صامه الحديث فأيها **الله** كان يصومه بالدينة ويايها الناس
 بجيادهم انما يوكد احبته كانوا يصومونه اقلها لهم كما مرقه حديث ابن
 عباس عن علي بن الحسين وغيرهما **قالوا** انه لما فرغ من مرضه تركه عليه
 الله عليه وسلم صيامه وقال انه عاشورا يوم من ايام الله فنه شامه
 ومن شامه تركه فربما له حديث عائشة السابعة كذا قاله بعضهم وفيه نظر
 قاله الشيخ فهو حديث عائشة فلما مرضه تركه عاشورا فنه شامه
 وهذه البيضة ان يحمله عليا انه المراء انه تركه مؤبدا لكان في شامه
 الذميه كانت قبل ترضه رمضان ولا يحمله علي تركه صومه لئلا يسمي الساب
 انه حين صام يوم عاشورا واسم بجيادهم ذكره له تنظيم احد الكنايين
 له فقال ما ذا كانت العام المقبل انه شامه هذا اليوم التاسع فلم يأت
 العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يد له على انه استمد
 على صومه اليه قبيل العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما هو صومك في ذلكم حين الشاي من حفصة اربع لم يكن يدعها
 النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا وثلاثة ايام منه كل شهر وركعتان
 قبل الفجر خروجه ايضا اجله وكذا اليهود اوده الا انه لم يسم حفصة
 رايتها انه صلى الله عليه وسلم في اخذ عمره عزم عليا ان يعظم اليه التاسع
 سبعة لليهود كما مرقه حديث مسلم ومروان يوم عرفة افعله من
 عاشورا وبياض السبب في ذلكم وروى الطبراني والبيهقي من روى علي
 عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله عدة تسدته
قوله البيهقي ان اسأله كلها وتبينه ولكن اذا حتم بمقتضاها اليه
 بعضه اناد قوة **قال** التواتر في اسأله حديث ابيه هو رواية التي خرج

رضيات

البيهقي

البيهقي في الشعب طرقت في بعضهما المنة فاحسوا الحافضا واورده ابنه
 الجوزي في المصنوعات من طرقت سليمان بن عبد الله عنه وقاله
 سليمان بن ميمون وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات والحدِيث
 حسن عليه راية وقاله له طرقت عن جابر بن عبد الله بن جابر
 ابن عبد الله بن رباح لا سجدت له عن ابن ابي عمير عنه وهذا صحيح
 طرقت ورواه هو والحدِيث قطع في الافراد بسنده عن عمرو بن
 علي والبيهقي في الشعب من حديث محمد بن الحسن قاله كان
 يقال في كونه والحدِيث انه الحديث حسن وانه تركه ابن الجوزي
 مرفوع لبيد في محله **وليوم عاشورا** نقابا لانه لم يسطر
 وانه علم بعضهما ما يروى **احد** الشجاعة عن ابن عباس انه سئل عنه
 يوم عاشورا فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صام
 يوما يتحرى فقله علي **الايام** الا هذه اليوم بيده يوم عاشورا
 وهذه الايام بيده رمضان وفي حديث ثوبان بن محمد في مسنده
 انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا ما شئتم ففروا لا يبيد
 ففروا منهم واتهم واخرج احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم
 موبانا من اليهود رقدوا ما عاشورا فقال ما هذه الايام
 قالوا هذه الايام التي يخرجه الله عز وجل في موسى عليه وسلم
 ويبيد اسوابه من القوم وعنه في مسنده رقدت يوم استوت
 هذه السفينة على الجود بك فقامه فوج وموسى عليه السلام
 شكر الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما احبكم بموسى
 شكر واحبكم بجوم هذه الايام فامروا عجايبه باليوم وروى
 الشجاعة انه صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشورا اليه نوا لانه
 اليه حوله الحديث من كان اصبغ صاميا فليتم صومه ومن كان اصبغ فليط

تدريج

ربيع الله عليه سائر السنة كلها ما حاصله انه روي من وجوه متعددة
 لا يفي في منها شيء وروى في ذلك وابنه الحديقه حسن ومعه الله
 المتوس وكان منه اقله اهل زمانه انه بلغه الله من سبع على ما له
 يوم عاشوراء وسبع الله عليه سائر سنته قاله ابن عبيد بن ربيعة
 في كتابه من سنة اربعين في اربابه الاجناب والمساكين
 ما فيها ما يفعله الواثقة لا قبل قتل سيدنا الحسين بن علي رضي
 الله عنهما يوم من علمه من قبل سعيه في الحياة الدنيا ارحم بعباده
 انهم كسبوا منها ولهم ما من الله بانقاذ ايام المصائب سيما ايام
 مودة الانبياء فكيف بمودة ونفوسهم فضايله عند الله التوبة
 السابقة ان كانت صالحة فبما بعد رمضان بقية المحرم فان فيه يومنا
 ثابته الله فيه على يوم ويوميه فيه على غيره في صحيح من هذه اية
 اسحق عن الاسود بن زريق قال سالت ابن عبيد عن قيام يوم عاشوراء
 فقال المحرم ثم قال لا احرم فيه يوم تبيت عليه فانه استقلت
 انه لا يركب الا وانه صائم فان فعله كذا روي عن ابن اسحق ورواه
 اسرائيل عن ابن اسحق والخطبة قال ان قرنا اذ بنوا فيه فتيب عليهم
 فانه استقلت انه لا يركب الا وانه صائم فان فعله كذا روي عن ابن اسحق
 عن ابن اسحق والخطبة قال المحرم ثم قال وهو من السنة
 تكسبه فيه الكسب وتورخ فيه التواريخ وفيه يوم ثابته يوم عاشوراء
 الله عليهم فلا يركب الا وانه صائم فان فعله كذا روي عن ابن اسحق
 المديني من حديث ابن موسى مرفوعا عن ابيهم ثابته الله فيه على يوم
 محلوله صلاة وشوما يعني يوم عاشوراء وقاله حسن بن عيسى
 كما قاله في ذلك بالسادة عن علي قال يوم عاشوراء هو اليوم الذي
 تبيت فيه على يوم يونس ويحيى ابن عيسى قاله هذا اليوم الذي تبيت
 فيه علي بن ابي طالب وكتب انه الله تعالى او حبه الى موسى عليه السلام

ولا روي

والسلام انه من تركه يتوبوا اليه في اوله عشر المحرم فاذا كان اليوم
 العاشر فليجربوا اليه حية اغفر لهم **عن** ثقاته كذا في الحديث
 انه اليوم الذي تبيت فيه على دم ودهن في الايام يوم عاشوراء
 في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المساكين ويوميه الله عليه
 اخذني حشاك في علي بن عبد الله المصروع يوم روي حبه لغيرها
 كما ان لي علي بن قيس **قال** صلى الله عليه وسلم انه الجبل اذا
 اعرفه به فيه ثم ثابته الله عليه **وفي** يوم رجب اخبر
 الشيرازي في الاثبات واليه في النعمية انه النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انه في الجنة لغوا يقال له رجب اعتد بها من السن داخله
 من الفصل من صام يوما من رجب سواه الله من ذلك النكاح
واخرج ابو محمد الكوفي في فضائل رجب عن ابن عباس رضي
 الله عنهما يوم اول يوم من رجب كفارة ثلثة شهور والى ان
 كذا في سنن الرازي كذا في سنة ثم في كل يوم شهر وفي حديث
 في سنة من هو صفة هذا الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم من
 رجب شهر ثلثة ايام وربما ازيد ذلك حية يفتيه في رجب وشعبان
 وفي رواية انه حقة في رجب وهو صحيح **واخرج** الطواف في
 الوسط عن ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انه
 صام ثلثة ايام من شهر الله الحرام الخمسة والخمسة والسبعة عشر
 له عبادة مستحقة سنة قاله يوقن انما عالم به في فضله صوم رجب
 بخصوصه من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا كونه
 ابو نائلة في الجنة فقصوا لهما رجب قاله النبي ابو نائلة في كعبه
 النابغة لا يولد له الا عن بلاغ وانما ورد في قيام الاخير المحرم
 كلنا الله صلى الله عليه وسلم قاله بعض اصحابه فيم من الحذر

عن رجب

وجاء عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
 رجب قال نعم ويترفع قال بعث الله نبياً كان له عند الله الحسنة البقرة رابع
 اسمه السبعمائة يوم الاثني عشر المحرم كلها وقيل الاثني عشر المحرم
 احب الي الله الصوم فيها واسما جنابة ما فيه انه اسما بن زبيل
 رضي الله عنهما كان يصوم الاثني عشر المحرم كلها فقال له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سمعته يقول انك انما تصوم رجباً فقال له صلى الله عليه وسلم
 فقلت سمعته انتقطاع وله باسناد فيه ضعف والصحيح وقعه على ابنه
 عباسه الله صلى الله عليه وسلم نبيه عن عبيد الله بن عباس وروى عبد الوارث
 ابن ماجة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس وروى عبد الوارث
 بن كفايه عنه اودد به قيس بن زبيل بن اسلم ذكره لوسيلة الله صلى
 الله عليه وسلم يوم يصوم رجباً فقال له ابن جهم من شعبان وما
 اراة عابثه رضى الله عنهما عن صومهم فقال له ان كنت ما ية فليكن
 لشعبان وروى عنه بنو عمار روى عنه احمد وروى عنه عمر بن عبد الله عنه
 انه كان يصوم رجباً رجباً كان يعظمه اهل الجاهلية فلما كان في الاسلام
 تركه وفي رواية كرهه انه يكون صباه سنة وعفت ابى بكره انه رايه
 اهل يثماثة لعباس رجب فقال لهم اقبلتم رجب كشعبان وعفت
 ابن عباس انه كرهه انه يصام رجب كله بل يفتونه يوم او يومين
 وكذا عنه ابن عمر ورواه ابن جبير وقال الشافعي في الله خير
 كرهه انه يتخذ الرجل يوم ثم يتركه قال الشافعي في الله خير
 ما يشاء ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل ثمرها فقال الامام
 رمضان قال وكذا ابو حنيفة في الايام وانما كرهته انه لا تأتي رجل
 جاهل فيظن انه ذلك واجبه وان نكل فحسن وعلى هذه الاقوال

نزل الكواحة بان يصوم مع شعبان اشار اليه بعض الخفاة ومن اجله
 لا يصوم فيها / الا من صام المحرم وفيه من علم عن ابن عمر بن الخطاب
 عليه السلام انه قال رقبته كيف من يصوم المحرم في الايام المحرم ومنه
 جهلته رجب قبله وفيه دليل للقول القائل ان الله كرهه لا يصوم رجب
 الا من علم اليه صوم الله عز وجل قال ما يحصل هذه الاقوال قلت
 هذه الاقوال كلها ان صححت عنهم واما ما عرفت من ان يصوم رجب كله
 سواء نقص منه شيئا ام استتمه وسواء فيه ام لم فيه لانه من
 جملة الاثني عشر المحرم بل انضما عنه جماعة والآخر بين صومها كما
 سرحنا الجرجاني وعنه من انما فخر صومها بقية المحرم بجملة
 المحرم وروى عن خلفه اولئك الله في نظيره على المحرم كلها فلهذا
 انه يتركه صومه لانه انضما المحرم بعد المحرم وقد تركه انما الله صلى
 الله عليه وسلم يصومها والصوم فيها بقرآنهم من المحرم او من الاثني عشر المحرم
 ودله على انما كرهه في طلب ذلك بكونه نكاحا فلهذا ما كرهه يوم رجب
 ونكاحا عن ابن عمر ورواه عنه ابن جبير والبيهقي وحديث الخليل
 الله الا ان علي بن ابي طالب صومه وعظيم ثوابه قال صلى الله عليه وسلم فاصمه
 وكذا حديث ابن شاذان وابن عباس روى عنه ابن جبير وحديث ابن
 جبير وابن عباس روى عنه ابن جبير والبيهقي وسنة ذلك كله
 وان كان منيعا لانه الضعيف يهل به في ضايلة الاعمال اجابا
 قال بعثهم بشرط ان لا يشغلوا عن صومهم واخرجهم سلم عن عثمان بن عفان
 لا يقاربه قال ما انت سببه به جبير عن صوم رجب وعن يومه في رجب
 فقال سمعته ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 حين نزل لا يقدر ويظن حتى تقول لا يصوم والعلامة ان امرأته
 بعثه الا استعمله لا على انه لا ينجى عنه ولا ينجى فيه فهو منكم انما لم يصح

في قلبه مودة مخصوصه شي كذا لم يصلح في الهيم من صوره شيء كذا
 الاضايه ولا ثارا لاسا بجه انما هي شي رويته ومثلها لا يستل
 به الا بجه البرهان عليه صحة سنده علي انه قد بان كانه ما قورته فتران
 ما بينه ما بينه الطليه والهي فالا لذي لا يجل فيه الحديث القبيح مطلقا
 واما الخليل فيجل فيه بشرطه المذكور اجماعا وسعة من الله تعالى
 لعباده في طوره الفضايله وفضل ان يطلعكم الله الحق في صوم
 رجب بل كانه صومه مطلقا فلا تنقص الي ما من كراهه صومه اوصوم
 كله او غير ذلك ما خالف ما قورته او ينادي فيها حرره فانه ليس مما يؤم
 به الحجة ولا تنقص بطله المحجة لما انه الحجة فيكون لما قلناه وبما هي
 الا انه شئت لما حرره رزقه كل ذي علم عليم فورا اب ان عبيد
 السلام استغني عن صوم رجب والله يعفيهم بجه عنه فاجاب من يني
 عن صومه حيا فله با حقه احكام الشوع وكيف يكونه منبعا عنه مع ان العلي
 الثاني دونوا الشريعة لم يتركوا احد هذه الامور رجب فيها كونه صوم
 بل صومه تربة الي الله تعالى فلا حاد به المحجة الموعظة في الصوم
 ومن عظم رجب بجهوا المحجة التي كانت الجاهلية يعظرونه فليس بمقدام
 واليه كلما فعلوه منبعا عنه ملا بسنه الا اذا ائنه التوجه عنه
 والله العا اعد علي تركه ولا يتركه الحق لفعل الله الباطل له والاذي
 يني عنه من الله الحجة في حيا حاله سرورته بالجه لا يجل للسلام الله
 فيقلوه اذا لا يكون التخليص الا ان الشهير ما يعرفه با حكام الله تعالى
 وما حقه ها والانيه ايضا في اليه الذي يعيد من عورته دين الله فلا يتركه
 فيه ومن قلله فقد عور رب اليه النبي **صالح** يشاء بوجه رجه الله تعالى
 علي من يني عن صوم رجب وقوله انه احد الحرم عنه يظهر به جميع
 ما قد منه في نفسه والله الماد كماله الي سوا الجليل وهو حيا ونم الزيلة

وهنا

وهذا امر ايله **تعلق** بوجوب نفي لا غنا بما اعظم شغرها اخبر
 الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خطبه في حجة الوداع وكان من جمل خطبه
 انه الزمان كذا استدل كجهلية يوم خلق الله السموات والارض السنة
 اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثه منها العدة والحجة
 وحرم رجب بقوله الذي بين جاتي وشعبان ومعه ذلك قوله
 تعالى انه علة الشهر وعنده انه اثني عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
 السموات والارض منها اربعة حرم ذكره الدين القيم فلا تظلموا فيمن
 انفسكم فاجب تعالى انه من سنة خلق الزمان علة خلق الشهي وانتم
 بجله السنة اثني عشر شهرا بحسب الملا له فيه شرعا مقدرة بسيرة
 النبي لا الشهي خلا في التخييم والله الكتاب وجعل فيها اربعة
 حرم اوله شهرها صلى الله عليه وسلم فوجده الخطبة والاني بيته
 ثلاثه منها والود واحد وهو رجب ومنه شهر قبله الاوليه عند
 كذا كانه من سنة وفي حديثه في سنة منعه او لحن رجب وهو
 يريه من يده من سنة ايضا وقيل الاوليه ان يده اني عده من
 باليوم تكونه من سنة **واختلف** في اين افضله فقيل الحرام
 وهو من جينا كما مره قيل رجب وعليه حيا عنه من احكامها وقيل
 الحجة ورجبه بجه الحيا بله في بجله صلى الله عليه وسلم سا كانت الحيا
 تفعله من الغنيه الذي هو راية في الكفر بجه الغزاة **واختلف** الله
 في تفسيره فقيل كانه ليقع الحرم بغيرها فيجعلونه له حررها
 ويجعلون ما اراد تحليه من العا له رعي في الحرم شهر قبل ذلك المنة
 هو الحرم لظوله سنة الحرام عظيمهم يتوالي ثلاثة اشهر حرمه
 ثم يومونه صفر سنة فكانهم يفتنونونه ثم يومونه وقيل كانوا
 يربون الحرم مع صفر عام صفر سنة ثم حرمها بعد ذلك من عام قابل
 ويهدونها من صفر وقيل ربما احيا جونا فاعلوا صفر ايضا وقورونه

يربيع ثم يبدد وركبته كركبته المبركة والتخليل باللقا خبير الى ان جاء الاسلام
ووافقه حجة الوداع وتزوج الخويلد المبرك الحقيقي من شرفه
فعلما له عليه وسلم انه الزمان قد استلزمه يوم خلقه الهوا
وراء ركنه وهذه البرج ابيه عليه فالتعبية لما ارتفع في عينه الحرم خافه
وقيل كانوا يربونه في علة مشهور السنة واستلزمه له بظاه
الاية بد كذا لا تخفى عشر شهور يوما توطية لهدم النعمة التي به هو الزيادة
عليها وابطاله وقيل كانوا يعلون بها ثمانية عشر شهرا والحرم مغل
وقال عليه السلام كانوا يسقطون الحرم ثم يقولون سنون لمصر ويربيع
ثم بعد ذلك على هذا السؤال حتى يمدونه رمضان وسؤال يرمضانه
والقعدة بالحجة والحجة بالحرم وفيه كانوا يجرون في كل شهر من شهور
السنة عاين فوافقه عليه عليه وسلم في ذمة الحجة الحقيقي في السنة
عليه عليه وسلم حلما بين كذا الزمان قد استلزمه الحجة فحلها كذا القول
اعين الاول انهم كانوا يوزعون مع تعيين الاحكام وعنده الزيادة والزيادة
انهم كانوا يعفرونه الا بها وتريد منه سمما كان قوله عليه وسلم
ان الزمان الحجة منبه لما سأل على كل منهما لانه حجة واحدة والحجة الحقيقية
وقيل كانوا يجلونه الشهر ثمانية عشر شهرا وحسنه ايام وهذه العدة
قريب من السنة الروسية والمنة اجاب في مرسله انه عليه عليه وسلم بعينه
في تلكه الخليفة ان الشهر ستة وعشرون تارة وثلاثون اخرى فتمت
عليها الملة **فيل** ولعله اهل الشهور التي الشهرين الشهرين كلها ويريد
عليها **واخلعوا** في حجة ابن كرهه وانقضى ذالحجة كحجة الوداع
او كانت في القعدة فقال يا ثقاتي جماعة وبالاول اخره ورجعه
اجده واستلزمه بان عليا ابنه ان يناديه بالحق في العام سوكه وفي
رأيه واليوم يوم الحج الاكبر ويسمى له قاله اوله سورة براءة يؤمر
الغد ايام الحج الاكبر فاستلزمه فزوج الغداة بالحجة واخره الطلوع

في الرطة

في الاوساط من يد يد عن شبيب عن ابيه عن جده قال كانه الحرم يجلونه
ثمان شهرا وعاما ثلوثين ولا يعلون الحج الا في كل سنة وعشرين سنة
مرة واحدة وهو النسي الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما كان
عام حج الودعة باللقا خبير وانتهى في ذلك العام الحج فسماه الله تعالى
الحج الاكبر ثم حج عليه عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس
الا حلة فقال عليه عليه وسلم انه الزمان قد استلزمه كذا
يوم خلق الله السموات والارض وقيل انه استلزمه كذا
من عام الفجر وفي حديث غيره الزمان منبذ فيه فسموه جدا ان
حجبه الله عليه وسلم قال لهم يوم الفجر ان هذا العام الحج الاكبر
قد اجتمع فيه جميع الساعات وجميع الشوكية في ثمانية ايام متتابعات
واجتمع في اليوم والعدد والعقارب في ستة ايام متتابعات ولهم كذا
سنة خلقه الله السموات والارض ولجميع بعد العام فسموه السات
وسموا تلك الاوقات **لعلهم** لعلهم حوائجهم ومرونة الذئبة فيها
وانه اعظم فيها سنة في غيرها كاجاب عن الله سبحانه قال وكذا اول
الخلق فيها اعظم اجزا ومن شمر روي انما احب الزمان الى الله
وصلى الله عليه وسلم في رواية قيل لها قيل لجمع السنة وقيل لحرمة
القتال فيها من ربي ابواهم عليه عليه وسلم وقيل مرستها العرب
ليمكنوا من الحج ولواحدة ومقدارها الاربعين امسكنوا من الهجرة
وسط السنة وقيل لا ولي كريم افعله فيها اول الاسلام بقوله
تعالى في المائدة ولا الشهر انما وفي البقرة قد ناله فيه كبره
سنة ذلك لا علمه جميع من الساعة ورجعه بعض المشافير بان لا يبد
اذ هو اخرها قوله كما في خبر احمد عنه عابشة رضي الله عنها هي اخذ
سورة تراتنا وبدم فيها من حلاله فاستعمله وما وجدته فيها من حرام
فتموه وروى احمد ايضا لم يكن عليه عليه وسلم يقول في الشهر الحرام

سنة

[illegible]

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

[illegible]

ابن السبعين واية القليل من ناصرو ابيه الفخر بن الجوزي واما لحر
مذكورها المستندة لاية لا يمانع شئ بعدتم لانه اذ لم يفرها كان بعد
الاجابة **وجاء** اعني في بعض الاقوال لم يخصص رجب به اخراج الزكاة
فيه ولا اصل لذلك في السنة ولا شرفه عنه اخذ من السنة وخرج ما كان
في الموطا عن علي بن ابي طالب انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهر ركاكم
فيه كان عليه دين فليؤد دينه وليترك ما بين يديه قيل ذكركم الشهر يعرفونه
وقيل كان المحرم وذكروا لايته من المشافعة وغيرهم انه ليس له عام
ان يبعث سوا به اخذوا لكان في المحرم وقيل كان رمضان الفضيلة
وقيل الفضيلة لانه في كل حاله ترك رجب وجوب الزكاة هو تمام الحول
من حين ملكه العصابة وذلكه قيل باخذله الا ما كان في يومه المعجل
عند جمهور العلماء ولا يجوز انما يجوز بعد الحول والتمكن ولو لم يكن رجب
فاصل خلقنا لبعثنا الخليفة **وجاء** عن النعم بن عبد شمس انه الملقب بالزبير
خبر جده ان كان في شعبان نفوذ على الاستحالة او رمضان **وجاء** في بعض
بعض العامة الاعتبار في رجب لان ابيه جبرائيل عليه السلام اعطاه
فيه لكن انكره عليه عاتقته ذكركم وهو الجمع تسكت **وجاء** بان سكونه
الملازمة لما نقله ذكركم عنه صلى الله عليه وسلم لا موقوف لوجه وقوله
استحب لا اعتبار في رجب اوجه غير غيره وكان عاتقته نقله ونقله
ابن سيرين عن السلف انهم كانوا يفعلونه ويؤدونه قول الجمهور انحصار
انه تمام الحج والعمرة انه يؤد بالحي في سفره وبالجيرة في سفره اخرجه في غير
اشهر الحج وتكون حرمه صلى الله عليه وسلم عمرة الثلاثة المشهورة في العمرة المشا
هو لمزيد المبالغة على اقله الجاهلية في عهدهم ان العمرة في اشهر الحج من غير
العمرة **وروي** في رجب عجايب لم يفيق من ما تكونه صلى الله عليه وسلم
فانه اول ليلة منه رايه بوش في السابع اذ الناس والعشرة منتهى

ورد باسناد لا يصح عن الناصر بن عجم انه لا سوا لكان في سابع عشر
وانكره ابو ابيهم الخواري وغيره وعنه شعبة بن جابر قال في عاتقته
يكون الله ما يشاء ويثبت وكما في الجاهلية يفرق الله عاتقته على القضا
فيستجاب له لهم في ذكركم اخبار مشهورة ذكرها ابو ابي العباس
في كتابه بجواب العمرة وغيره وهو جبرائيل عليه السلام كان
او اذ قيل رجب قاله اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
وعنه اسماعيل بن ابي نصر روي انه قال لم يفيق في نقله رجب غير هذا
الكنية **وروي** بان اسامة بن جندب روي عنه صلى الله عليه وسلم انما
ابن ابي ربيعة الفاضل لا راي له في العاتقته بلما قاله المؤمن لا يفيق
فكول عمه الاقرباء وغيره من طائفة عمه وحسن عمله وكان له الفاضل
يستحبونه انه يؤدوا عاتقته على ما كان في الصوم رمضان او رجوع من الحج
فيل
مؤمن يوفى العاتقته قبل رجب قاله ابن دحمة الله ان يؤد
وقاية اليه فانه بلغني انه صلى الله عليه وسلم نقله الله ذكركم وما في فيه
شما في اشهر الحج والبركة قاله الوراق وعنه شعبة بن جابر
شعبة بن جابر وعنه رمضان شهر فضله **وجاء** في يوم شهر
شعبان عاتقته روي الله عز وجل ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
استحل في يوم شهر رمضان ولا مشهور رمضان وما رايته في شهر الكرمية وما رايته
شعبان رايه النبي صلى الله عليه وسلم في السلم في رايته كان يصوم شعبان بكسرة
لا قليلا وفي اخره لما لم يكن يصوم شهر الكرمية شعبان فانه كان
يصومه كله وفي رايته الترمذي كان يصومه لا قليلا بل كان يصومه كله
وفي رواية ابو داود كان احب الشهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يعيد رمضان والكسرة كان يصوم شعبان او عاتقته شعبان
وفي اخره كان يصوم شعبان لا قليلا وفي قوله كان احب الشهر الى

صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان كان بفضله برضا الله وفيما اخبر به ايضا
 كان يصوم شعبان كله والرواد بكلمة بطله فندخله الترمذي عن ابي الميا
 الله قاله جاز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهور ان يقول صام الشهر
 كله ويقال تمام ثلاث ليلته اجمع واعلم انه قد ثبت واشتغل ببعضه
 قال الترمذي به كان ابن المبارك جمع بين الحديثين وان شنع بعضه
 المحققين على ابي عبيدة في قوله ان كلانا فيه يعني الاكثر وكان بعضهم
 اخذ من ذلك قوله انما في كل يوم الاكثر من قليل ولا يستعمله انما
 وعليه نفي انما في خبر الترمذي الساجدة وخبر مسلم عنها ايضا
 ما علمته يعني النبي صلى الله عليه وسلم صام شهر كامل من قبله المديونة
 الا ان يكون رمضان وبقية شهرها ايضا ما علمته في الفوائد انه في ليلته
 ولا صام شهرها كاملا غير رمضان وجمع بعضهم جمع اخر حسنة ايضا وهو
 الله لانه تارة يصوم كله وتارة يصوم اكثره ايلا يجمع وجوبه كله وبه
 اشار اليه هبة بن الجهم ابن المنير قوله قيل تواما على المبالغة والرواد
 الاكثر اقولها انما في ما ذكره عن الرواد فاحتمل من اوله امره بان
 كان يصوم اكثره ثم عن اخره بانه كان يصوم كله انتهى فمما اخاله
 اليه الثاني بقوله تارة هذا اوله اذ لا دليل على التوسيع
 الذي ذكره ابن المنير واختلف في ذلك اكثره فيله عليه وسطر
 عن صوم شعبان فينبه ان يستقل عن صوم الثلاثة الايام من كل شهر
 يستفاد عنه فيصحبها في شعبان فيجب الطهارة السابقة مع بيان انه
 فينبه اليه في سنة من التمسك بما وضع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
 ثلثة ايام من كل شهر فربما اخذ ذلك حكمة فيجمع عليه صوم السنة فهو
 شعبان وخرج غير الطهارة ايضا وزاد عن عائشة في روايته قاله
 فربما اردت ان اصوم تلك اطلق حية اذا صام شهره مع الاستسكان بما فيه

في قوله
 انما في كل يوم
 الاكثر من قليل
 لا يستعمله
 انما في خبر
 الترمذي الساجدة
 وخبر مسلم
 عنها ايضا

سلم عنها انما لم تعلم انظر شهره كله حية نوبه ولا اشكاله تارة بقية
 بان يصوم من بعض الشهور دون بعض ثلثة ما بقي بفضله شعبان
 دون غيره صلى الله عليه وسلم كان في يومه وكان اذا كان شهرين نوافله
 وقضاه في سبغ الصلاة وقيام الليل ثلثة كان اذا اقبل عليه
 شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وحي ففهم عايشة
 قضا ما اظنونه من رمضان لا بما فيها عند ذلك مستقلة به صلى الله
 عليه وسلم والموا لا يصوم ويجعلها شاهة لا يادنه ففهم انما
 دخله رمضان وعليه سنة له قضا دها او قضا يومه اذ لم يقم منه
 الزمن لا قد رما عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان فخر
 الترمذي به سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الصوم افضل بعد
 رمضان قاله شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي به حديث غريب
 فيه حديثه واليه ينسب لكه الترمذي ويأرثه خبر مسلم السابق افضل
 الصوم بعد رمضان فهو المحرم والحجيج من بعض الخلفاء من
 بعض اهل السنة فيسأله على افضلته شعبان على الاصل المحرم
 بهذا الحديث مع قوله وفي سنة من قاله وخبره انما كان
 يصوم الا شهر المحرم فامره صلى الله عليه وسلم بتركها وصوم شواله
 من سنة قبله ورويه من وجه اخر بفضله لا ما روي عن النبي صلى
 من السنة من افضلته المحرم اجمع واظن بقلنا في جود الامم في بيع الصوم
 فيه ومن تارة ليس كذلك ولا حجاج بانه توبه من رمضان في السنة
 في الغنم وكذا اشترطه فان الرواد في الغنم والبعد في الغنم
 السنة المطهرة وبان حديثه المحرم يحل على التطوع المطلق بالصوم
 حية بفضله الصلاة بعد المكتوبة تمام الليل بانه الواجب على المحرم
 ان افضل من التطوع المطهرة دون الرواد في جود بان هذا افضل
 بالاعتبار ومن التوراة ان القيا لا دخله في الغنم والا وفي

ما من حرمة يوم ما بعد نصف شعبان لا تغير سببها واه الصوم لما قدمته
انه ذكركم الشك والخلو في انما يتم بصوم الكثر شعبان كذا الوصل ما
بعد نصف شعبان ومراة الكثرة عليه وسلم الصوم في شعبان
لا ينافيه ان افضل الصوم بعد رمضان الصوم لاحتماله انه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم بذكره للصوم الا اخر عمره اذ انه كانه يقول له
فيه اشغال لم يسمع عن الصوم فيه ومن الاحاديث الجاهلة هذا ويرجع
حديث احمد والشافعي عن اسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم الايام بسوء حتى يقول لا يظفر ويظفر الايام حتى لا يكاد يصوم
الا يومين في الجفة ان كان في صياحه والا صياحه ولم يكن يصوم من
الشهر ما يصوم من شعبان فقلت لرسوله الله انك تصوم لانك لا تظفر
وتظفر حتى لا تكاد تصوم الا يومين الله دخل في صياحه والا صياحه
قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تفرق بينهما
الا عمل على ربه العالمين واخبر ان يقول علي وانا ما لم قلت ولما كنت
تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يقبل الناس عنه بيمين
رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين وانا احب
ان يرفع علي وانا ما لم تقصص هذه الحجة بذكر صياحه صلى الله عليه وسلم
من جميع السنة ومن ايام الاسبوع ومن الشهور فاما الاوله فكان لسوء
الصوم احيا نا حتى يانه لا يظفر ويظفر احيا نا حتى يانه لا يصوم ويحله
جا في الصحيحين من روايات عيسى وابن عباس وابن عمر هذه الروايات
في اوله الفصل وقيل كان صلى الله عليه وسلم يقول علي من يمتعه صوم الله حرم
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي من عوى الصوم الهامة
وتقوم الليل قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم انكم اصوموا واطفروا واصلموا
وانام واسموا النساء من رغب عن سنتي فليس مني ونسما انه قد ائتم

داود

الصحابة

الصحابة رضوان الله عليهم قال بعضهم لا تؤدج النساء وقال بعضهم
لا تكل اللحم وقال بعضهم لا تأم علي ثوابه زاد الشافعي وقاله
بعضهم اصوم ولا تظفر تظفر ذكركم النبي فخطب وقال ما ناله انوم
يقولونه كذا او كذا الكثرة اصله وانام را صوم واظفروا استزوج
النساء من رغب عن سنتي فليس مني وروى احمد انه ذكره له
صلى الله عليه وسلم مولاة لبيبة عمة المطلبه تقوم الليل وتصوم الهامة
فقال صلى الله عليه وسلم بكيت انا انام واصلي واصوم واظفرت
اتقوني يا بغير مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ان لكل عمل منزلة
فمن كانت منزلته اليه بعد عة منزله ومن كانت منزلته اليه سنة فقد اعطيه
وروى احمد وابوداود انه عثمان بن مظعون اراد ان يمسك فقال
قال صلى الله عليه وسلم ان رغب عن سنتي قال لا والله ولكن سنك
اربعه فقال اي انام واصلي واصوم واظفروا انكي النساء فان الله
يا عثمان فان لا هلكه عليك فها وان لعنك عليك فها وان لعنك
عليك فها فقم واظفروا صلى الله عليه وسلم قال عكرمة وعنه وتقبل عثمان
حديثا وعليه والحمد لله وسلم علي ابيه حذيفة بن جاعة وجلسوا
في بيوتهم واعتزلوا النساء وهرسوا طيبات الطعام واللباس لا يأكل
وليس أهله السباحة من بئير اسواقهم وعمرابا الاخصا واجتمعوا في
الليل وسام النار فتوا فيهم يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا طباة ما
اطلوا منكم ولا تظفروا ولا ية وفي البخاري ان سلمان راى ابا الدرداء
وقال صلى الله عليه وسلم انا بينما نزل ام المودة امسدت له ثوبا ما
شاك مسدلة فقال ان اذك ابا الدرداء لا حاجة له في الدنيا فلما جا
ابو الدرداء ثوبه له طويلا فقال له كل من قاله ابن جابر قال ما ناله
حتى ناكله فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء ليصوم فقال له سلمان ثم ذهب

يقول فقال له لم نزلناك من ارض البليل قال له سل ان تحرك لانه نزلنا من قبلها
 فقال له سل ان انا نفسيك عليك فقال وان نفسيك عليك فقال وان لا نفسيك
 عليك فقال عطا كل ذبيحة حقه نازلنا اليك صلى الله عليه وسلم نزلك
 ذلك فقال حقه في حله انه في رواية ثكلت سبانه انه لقد اشبع من العلم
 والكلام في يوم الدهر وديان ما فيه من التعجيل والاشارة صلى الله
 عليه وسلم يقول ان نفسيك عليك فقال عطا كل ذبيحة حقه الى ان النفس
 رد حقه الله عند العبد فمما نزل ان يقول فحقها ومن حقهها الوفاء
 بها حقه يبلغ علمها مقصده ومن ناله الحنة فهو سكر سطا يا كبر الى ربكم
 فا صاعدا سطا يا كبر توصلكم الى ربكم ولا حله ذلك من نزلنا من قبلها
 بنية التوبة على العباد ان قلبه في حقه طاعة واشبه عليه نوايا
 كما قاله عاذ اليه احسب نفسي كما احسب نفسي ومن نزلنا في حله
 الكبر والجهاد في العلم معي ففعلت كما نزلنا لها وحق لها ان تعبد
 عن ابلاغ مقصده واليه عند الاشارة صلى الله عليه وسلم يقول لعبد ان يعرف
 انك ان افعلت ذلك تعبد له النفس ان كلت واعيت وعبت به العبد اليه
 عارضا وقال لا عرابي سلم ثم انا من عام قابل ففعلنا فم يعرفه فلما عرفه
 حاله عرف حاله فقال ما اكلمت لعلنا ما نزلنا صلى الله عليه وسلم ومن اوكمه
 ان تعبد به نفسيك ففعل ان حوسه على الله عليه وسلم ونحوه ونايه ربياه
 وانما نزلنا للناس والكل ما يجد ولو قبلها كما خلوي والفساد والجور وسببه
 بما لا يجد حتى يشبه الجور على بطنه من الجوع هو غايه العبد ونايه النور
 في اعطاء النفس قوما وتعلمهم بها من حله ومما نزلنا على ربه ان
 يقول له بطن ما فيهما ففعلت لا يارب ولكن الجوع يوما واشبع يوما فاذا
 جعت ففعلت اليك وذكرتك واذا اشبعته جعت لك وشكرتك فاحسب
 لنفسه افضل لا حواله يجمع بين شيا بل لشكر والوصايا من قاله ايتنا لا

في قوله تعالى
 وما كان
 منكم
 من
 لا
 يصدق
 ما
 قال
 الله
 عز
 وجل
 وما
 كان
 منكم
 من
 لا
 يصدق
 ما
 قال
 الله
 عز
 وجل
 وما
 كان
 منكم
 من
 لا
 يصدق
 ما
 قال
 الله
 عز
 وجل
 وما
 كان
 منكم
 من
 لا
 يصدق
 ما
 قال
 الله
 عز
 وجل

اية

يعني نزلنا ان يوطئ على نفسه عملا ولا ان علي انه يطيقه عند كبره ومن شعر
 قاله صلى الله عليه وسلم اياها من العلم ما تطيقون نزاله لا بل انما حقه
 نزلنا وانما حقه نزلنا الى الله اذ هو وان قيل واما حقه صلى الله عليه وسلم
 من ايام الاسبوع فكان في يومه الخميس والاربعاء والجمعة والكلام عليه
 واما حقه صلى الله عليه وسلم من اشهر السنة فكان في يوم من شوال
 ما لا يصومون غيره واستكمل بقوله صلى الله عليه وسلم انقل الصيام
 صيام داود كان يصوم يوما ويصوم يوما فكيف يصوم علي انه هلك
 حولا لفضله ولم يفته واجيب بان صيام داود الذي يفته بشهر
 في حله يشاء ان يه يوم شطرا الدهر وصيام صلى الله عليه وسلم ان
 جميع يبلغ صيام نفسه الدهر ونزله عليه ونزله فانه المسرود
 ما السطر المهر في حله انطقت السطر بل بالكتبية التي ينزلها صلى الله
 عليه وسلم في ذكر الحديث الاصح الا وهو اعني صوم يوم ويصوم يوم
 وسبقت فكيف ان لا يلف واحد انما يكون اشق على نفسه وانما
 الله به يعني ان يجاب به انما نزل ذلك بعد رضى لو لم يكن نزل الا ان
 ينزل من نزلنا رضى على تلك الكيفية وجوبها فوكما انما نزل ذلك ونزلنا
 عدم حبه لا اجرم مع نفسه على فضليه اجوبة اخرى لا يجده في نظيرها
 هنا ولا يجده ان من نزلنا رضى الله عليه وسلم كان نزلنا
 ما فعله التوبة على ما عوا فضل من نزلنا داود من ادا الوفاء وتبليها
 وحياد النفس عليها والقيام بقرضها ونزول داود لما استغف عنه
 ذلك فان قلنا لم يرضف داود قلت لان ملكه وما اغناه عن منبه
 من لست فتش في الجهاد ومنه ما اها بيننا صلى الله عليه وسلم فكان نزلنا
 اكثر الاشياء لنفسه اياها ليدل نفسه الجهاد انما انما لا يصعب اليه غيره
 في الله واوامره وبرضائه ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن يوم

يوم ما ينظر يومين قال وددت اني طوفت ذلك لفصل له جليل عليه السلام
 اجود صيام شطرا الدهر والربع منه بعبادة الخوف وحصل له اجود شجاع
 الصيام بمنية لذلك واما عاقبة هذا الاشتغال بما عوامهم من الغفل
خاتمة في ذكر نصف شعبان ونوابه اخذوا في ابراجه
 بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا
 ليبلها وصوموا نهارها فانه الله تعالى ينزل فيها اي ينزل رحمة واسره
 من غروب الشمس الى غلغلة اليا سما الدنيا سمولة لا يستغفروا غفوله الا
 سائرته فارزقه لا يقبل ما عاينته الا كذا الا كذا حتى يطلع النجيد
 وفي فضائله الخاديشة المستعدة وقد اختلفت فيها فتنها الاكثرون
 وهي ابن حبان وبعضها وخرج في صحيحه **في** اشهرها عند شجاعه
 فانه قد روي النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج في فاذا هو بالبيع رايه راسه
 الى السما فقال له اكلته كما كنت اذ يبعث الله عليك رسوله قلت يا رسول
 الله فقلت انك انيت بهن نساك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل
 ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لا يكون عدد شعركم كلب
 اخرج احمد والترمذي وابن ماجه وذكروا المزمع من الجارية انه قد ضعف
واخر ابن ماجه انه الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
 الا مشركه او شاكرا **واخر** احمد وابنه حبان في صحيحه انه الله ليطلع
 الى راسه ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل من استغفره غفر الله
 له من سائر فلا يساله احد شيئا الا اعطيه الا ان الله ينزلها او مشركا
 وعنه نوحه البكاله انه عليه السلام ووجهه خرم ليلة النصف من
 شعبان فاكثرا الخروج فيها ينظر الى السما فقال له داود عليه السلام خذ
 ذات ليلة في مثل هذه الساعة ينظر الى السما فقال له هذه الساعة ما دعه
 انه فيها احد الا اجابه ولا استغفره احد في هذه الليلة لا غفوله ما لم يكن

خارا او ساعوا او كان هذا او عربيا او شريبا او عابيا او صاحب
 كونه او عربيه في انزلته الكون الطيلة الى النصف الواسع
 الطويل وهو الذي ياله الخشون فانه والخطبة الخشون
واول من عظم هذه الليلة وادخله فيها في الطاعة القابول
 من اهل الشام كما انه من مولاته وكموله ولجانه بن عامر وغيرهم
 وعنه احمد الناصر فصل في ليلة واعتمده رايه ذلك على ان اسما ليلته
 فلما استمر ذلك عندهم بن البلاء اخذت الناصر فنهض من قبله
 كذا فيجى من عباد البصرة وعنه واكمه غائب على الحاله كعظم
 وابنه ابيه بليغة ونعمنا المد بليغة كادى به ما كره وعنه نهر من
 اصحاب الشام الموقرين لها من يستحب احياها جماعة في المساء
 كما في رايه وعنه نهر ناهم كانوا يلبسونه فيها احسن ثيابهم
 ويتجرونه ويكفونون ويبرون في المسجد ليلتهم تلك قال
 اسما في ليس ذلك بعبادة منهم من يكره الاجتماع لها في المساء
 المستحالة والنقص والدعاء ولا يكره صلاة المرحل فيها لما حدث
 نفسه وهذا قوله لا وزاعه امام اهل الشام وعنه عمر بن عبد العزيز
 في بعض الكفاة من صحة نظوا انه كتب لاهله بالصورة عليه
 بالبرج ليال في السنة فانه الله يغفر فيمن اوجده ان اراه ليلة
 من رجب ليلة النصف من شعبان وليلة الطويل ليلة الاصحى
 وعنه الناصر رحمه الله عنه بلذنا ان الدعاء يستجاب في جن ليله
 ليلة البركة والعينين وارل رجب ونقص شعبان قاله راسخ
 على كذا في هذه الدنيا قال بعض الخالفة ولا يفرح لاجله فيه
 ليلة نصف شعبان ويخرج عنه منه روايات من اهل البيت العبد احمد
 لا يستحب ذالم ليل ولا يفرح بها استحب ليعمل بعض النافعية وترا ليلة

قد
 اهل

البكاله

وتعظيمها

بسم الله

نصف شعبان لم يثبت فيها شيء من صلوات الله عليه وسلم ولا عن أحد من اصحابه
روى عنه عنهم وإنما ثبت ذلك من تأويل أهل الشام وعنه كونه أن الله
تعالى بعث ليلة النصف من شعبان جنبريل عليه السلام إلى الجنة بياورها
أن تشرابوا ربواته أي الله قد اعترف في ليلتك هذه عند دخولها
وعند أيام الدنيا وعددا وراته المستحقة وزنة الجبال وعدة الرجال
وغيره عطا بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة الحداد أفضل من ليلة
نصف شعبان ينزل الله عز وجل إلى الدنيا فيغفر لعباده كل شيء
الاستحقة أو شاحنة أو طالع رحيم **ومن** هذا ما روينا أنه ينعقد
التحفظ ولا كيد من تلكه الله عز وجل التي تسبح من المغفرة وتبوء
الدعاء في تلكه الليلة سيما أعظمها وهو التمسك أم الزنا كما في حديث
ابن مسعود المتفق عليه وكذا الشيخنا وهو ينفذ أبو بكر التمسك
لشعبه أيضا من المغفرة والرحمة في أكثرها وقائما كما في حديث سلمة بن
أبو الجبل ليلة يوم الاثنين ويوم الخميس ينزل لكل عبد لا يشكر الله في
الأجل كما ثبت بينه وبين أخيه شيئا يقال انظر وأخذ بين حبيبه
يصلحها نسوا الأوزاع هذه الشيخنا ببعض الصحابة روى الله
عنهم **ومراده** أنه هذه أعظم أنواعها لا خصوصها وروي أحمد
عن ابنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحاسب الله يومئذ من لم يحاسب
عبيده إلا أن رجل من أهل الجنة يطالع رجل وأخيه فاستغفرا عنه عليه
السلام رحمه الله عن ما عنده ثلثا لينظر عليه فلم يزل في بيته كبر وعمل
فأخبره بما قاله فقال له هو ما توكبه إلا أن أبيت وأبيت في ثلثي شب
عليها أحد من المسلمين فقال له عبد الله بالله أبلغ ما بلغ **وقد**
ابن ماجه في كتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة
مات في الجنة قالوا صدقته المسألة نعمته فما محمود الغلب
قاله التقي النقي الذي لا اله الا الله لا يغيب ولا غل ولا حيلة **روى**

روى ابنه

عكرته

عكرته وعزيره أن المراد ببوله تعالى فيها بولته كل أرواحكم ليلة القدر
من شعبان وكذا الجبريل عليا ليلة القدر **وقال** عطا بن يسار
إذا كانت ليلة النصف من شعبان دعي إلى ملك الموت فحجبه فقال له
أيقن روح من في هذه الليلة حقيقته قال العبد ليفر منه الغراسه ويترك
الأزواج ويبقى البقية وأنه أسهم تسليق في الموت ما ينتظره ملكه
الموت **ولا** أن يومه يقبضه **واعلم** أنه من الكلام على يوم الشك
أخبار روى عنها رصفه فيه تحيات إلى من يسهل بسط قلند كونه هنا وهذا أنه
في الصلوة يجيء عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل أهل
صهبة من سور هذا السور شيئا قال لا قاله فإذا انقضى دهم يومه بينه
وفي رواية السلم وعلما البخاري به على صهبة من سور شعبان شيئا وسور
الشمس ينجي أوله وكسره قبل الفجر انفع أخيه على السور الذي ذكره
أبو عبيدة روى عن الأئمة من روى لا سورا السور فيه واستكمل محله
كثير من خبرها هذا الخبرها عن أبي هريرة روى الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسعدوا رمضان بيوم ولا يومين إلا من كان يقوم فورا فليصمه
وأجاب أبو عبيدة وسأله كالحظا به وأكثر نواج الحديث أنه الرجل
فيه الحديث الأول كان صلى الله عليه وسلم يعلم أنه له عادة بضيافته أو كان
قد نذر في ليلة كونه بفضائه وقال طاب ليلة الحديث الأول فليد حل
صوم يوم الشك مطلقا لا بنية الرضا فيه وهو على الوجه فيه الحديث
الثاني وهذا أنه ذهب ما كره ونزله ابنه عبد الله عن أكثر علماء الأئمة
قال ما كره وهو الذي إذا ركعت عليه أهل العلم من شرفه بغير احتياج
يكوه لا من ينظرون له لا يوقفه وجوبه المطلق قبل الشكر كما يجب بغير ثبته
ويقال سور الشكر أوله **والحج** أبوداود أنه عاين قاله أن من تقدم
الشكر منه ثلثا فليستفد بسبيل عن ذلك فقال به حديث النبي صلى الله عليه وسلم

يقول صوموا الشهر وسورة ثم حكى ابو داود عن ابي عبد الله وسعد بن عبد
الذري ان سورة اوله **وحي** يعني بغيرهم انه وسطه وقاله الا وهو سورة
وسورة اخذ وسورة وسطه وسورة ثم حوته وفي رواية لمسلم
صحة من سقن الشهر وسوبا لا يام البين والحق والحق والحق ومنه
تبعه تسعين السور والسورة بالاوله لانه قلب الله والحق اذا اوله
يشتم عليه الملائكة فكيف يسمى سورة ما نقل عن الا وراعيه من انه الاوله
نقل عنه ايضا انه الاخر وهو الصواب **وحي** الخطا في حوته
صوموا اول الشهر وسورة بان الواحد بالشهر الملائكة تكونه الملائكة
ان معاربه رضى الله عنه لما روى صوموا الشهر وسورة وصيام اخذ
الشهر علم انه قسم السورة بالاقول **فيل** المراد بالشهر في الحديث
الاوله رمضان وسورة اخذ شعبان لرواية البخاري اخذت يعني رمضان
وامضاه السورة الى رمضان وان لم يكن منه كما سمي رمضان ثم عي
رواه كان العبد ليس منه لكنه يعفيه بذلك حديث عمران وسأله
على ذب صيام اخر شعبان مطلقا **واحد** امر بقبضه اوله شوال لانه
كلام من الوحيه صيام عليه رمضان فيكون به في الفضل ثم قال ما تله
فما به فيما بعده **التي** **فكل** ذلك ليس بصحيح التسمية في حديثه ان عروقه
عن تقدم رمضان بمرم او موسيه الامن له عادة وفيه اخذ الكس
العلما واختاره الشافعي وكونه النبي هنا عما لا يله له ثم استرجع
عام لذلك على حديثه مما لانه ما فيه قسمة عليه في حقه رجل واحد
تستعينه حله على صورة يكون الصيام يوما لا يني بقية جعابه الحديث
وتلك الصورة احسن ما جاء عليه انه كان يصوم شعبان ادا كثره
مراقة لصيامه عليه وسلم وكان قد انظر فيه بعضه فسا له عنه

صيام

صيام اخره لما اخبره انه لم يصم اخره بانه يصوم بدله بعد يوم النظر
لان صيام اوله شوال كصيام اخر شعبان فان كلا منهما خير من رمضان
وقصده به نقصا لقطع الغاية وكونه في مثل زمان اياه انه
ترب منه في الفضل **والحاصل** انه صيام اخر شعبان انه كان
بنية رمضان احتياطا لاني عنه مطلقا وان كان من ثقله من الصيام
لم يبلغه النبي **ومر** عن احمد كان عبد الله بن عمر الفقيه بن يوم الغيم نبي
وعنه لما وان كان بسبب جاز عند جمهور العلماء في رمضان فانه من السنة
لا يجاهم الغسل بين شعبان ورمضان فيصوم مطلقا وان كان بنية
القطر المظلم كونه عنه حقه الطائفة مطلقا **فوق** غيره بانه ان
رواه عاده في حوته والاشهر والاشهر على اليوم عندنا شواله
لا من حوته انشا الصوم من بعد نصف شعبان **وحكى** النبي عن
التقدم خشية نوح الوفاة على رمضان كما فهم عن صوم يوم القيل
لذلك حله را عارفع فيه اهله الكتاب من الزيادة في صومهم بالايام
وهذا **واحد** الطبراني عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا
كانوا يفتنون الشهر فيصومونه النبي فليله عليه وسلم قال ان الله عنه
رجله يا ايها النبي استوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله **وكان**
في السنة جمع بين صوم الحجابا وحده بين النبي حجه عليهم ولما لك
نبي عن صوم يوم الشك **ورفع** فيه بعض الحنفية للعلما **والا** العائ
ليلا بغيره واجوبه **وهنا صوم** **شبه** **شواله** **احد** **احد**
ان حبه وانه زخريه والمكيم واليه عن جابر رضي الله عنه انه النبي
صلاه عليه وسلم قال من صام رمضان وساق شواله كان صام السنة
كلما وان النبي وعنه عن البدار رضي الله عنه من صام رمضان وشبهه
شواله كان كصيام السنة كلها الحسنه بعينها مثلها وان ساجه عن ثوبان

في صوم يوم النكاح

الطبراني في

رضى الله عنه من تمام سنة ايام بعد الفطر كانت تمام السنة من حيا بالحنس فله
 عشوا مثالا و ابو السبخي عنه قيل انه الحسنة بعشوا مثالا و السبخي
 بعشوة اتمهم و صيام سنة بعد الفطر تمام السنة و ابو السبخي عن مسلم
 القشيري صم رمضان و السنة بلييه و كل الربعا و خمسه فاذا كانت
 قد حرمه الله و هو ابن ماجة عن ابي اسامة عن شواله و اخذهم مسلم انه
 عليه السلام عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شواله كان
 كصيام الدهر و الحديث صحيح صحيح به و ان قاله ابن عبيد بن ربيعة
 انه موقوف على انه صوم سنة ايام من شواله سنة و هو سنة فلهذا عليه
 اكثر العلماء ان يكون ذلك اخرون كالحسن البصري و الثوري و ابن مسينة
 و ابيه يوسف و عللوه بشا بة اهل الكتاب في الزيادة في صيامهم
 لكنه اكثر ما يشبههم قالوا لا بأس به و عللوه بحسنة الفطر يوم العيد
 و كرمها ايضا ما كان له لم ارا احدا من اهل العلم و الثقة يقر بها
 و لم يبلغني ذلك عن احد من المسلمين و ان اهل العلم يكرهون ذلك
 فيما نزلت بعده و ان يلحقه بربطه ما ليس منه اهل الجاهلية لو راوا
 احدا من اهل العلم يفعل ذلك **فقالوا** ينبغي ان يترك
 انه لا يفضل ثوابها و انما لها يوم العيد و هو منه هبة الشافعي
 و ابن المبارك كثر الطوائف و غيرهم من طوكت ضعيفين من صيام
 سنة ايام بعد الفطر شاة بة ثلثا صام السنة و التقصير بهل به
 في الفضايلة اجاعا منهم من يركب انه ثلثا بوما و ثلثا سوا و هو قوله
 و يسمي و قيل انما يصيام ثلثة ايام البقية و ما بعده و هو قوله محمد
 و عبد الوارث بن عبد الله بكونه صوم ثلثة ايام الفطر و لو عن ثلثا رمضان
 و الصواب خلافه كثر الحديث الصحيح السابغ انما في اخر شعبان فتيه
 اذا فطرته فهم و ورد بسنة ضعيف من ام سلمة رضي الله عنها

انما كانت بقوله لا يعلم ان كان عليه رمضان و ليعلمه الفطر من يوم الفطر
 فمن صام العدة من يوم الفطر ثلثا صام رمضان و في خبره و ضعيف
 من صام بعد الفطر يوما ثلثا صام السنة و في خبره و ضعيف ايضا
 الصيام يوم رمضان كان كان بكونه الفاء و لو كان عليه فطر رمضان
 لم يفتحه ثلثا لا و لم يفتحه الا بعد ان يؤتم انه شاة بكونه السنة و يفتحه و ان
 شاة اخرها الى ان يؤتم ان شواله و في هذا قال بعض الحفاظ و لو
 بعد ايام قيل ان هذا امر يحصل له ثوابه من صام رمضان و التقية
 ستا من شواله لا لم يفتحه رمضان و في رواية لا حادث ما يد له عليه
 بكونه صوم شواله علمه و هو خبر اجله و الشاه من صام رمضان
 و شواله و لا رابعا و الخمسة و فله الحسنة و اخبر احمد و ابودا و
 و الترمذي و في الشاه من حديث مسلم القشيري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه سئل عن صيام الدهر فقال انه لا عليك عليك صيام نصفه
 رمضان و السنة بلييه و كل الربعا و خمسه فاذا انت فله صمت
 الدهر و ان فطرته و **فوق** من هذا السنة عزيمته لم يكرها
 احما و انما و بعد ان يوم الاربعاء ليلة صومه بخصومه كالخميس و اخبر
 ابن ماجة باسناد ضعيف انه اسامة بة زعمه و في الله عنهما كان يوم
 و لا شاة اليوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فم شواله لو كان شهر الحرام
 ثم لم يزل يصوم شواله حتى مات و وعده ابو يعلى عنه و انقله كثره اصور
 شوا بة السنة فقال له ابو النبي صلى الله عليه وسلم انك انت من شواله فكان
 اسامة رضي الله عنه ان لا فطر و في الفضايلة انما من شواله في ياي عليه
 اخره **فيلك** و صيام شواله كصيام شعبان لان كلا الشهرين حرمين
 لرمضان و من يلبس و هو انك بكونه في صوم شعبان و اما عدله
 صوم رمضان و السنة الدهر لما في الحديث ان الحسنة بعشوا مثالا

كما خرج به حديثه في قيام رمضان بعشرة اشهر وقيام سنة ايام شهريه
 فذلكه قيام سنة يومين رمضان وستة اجده وراه احمد والشافعي
 وهذا الغلط **باب** في صلاته في حججه وصحبه ابو حاتم الرازي وكان
 احمد يحدثن احاديثه **باب** في صلاته في حججه وصحبه ابو حاتم الرازي وكان
 رمضان ثمانية اشهر وعشرين ايام في شهرين لما سئل عن حديثه في شهرين
 رمضان واذ الحج فصره في ثمانية اشهر السنة بعد الصوم الدهر
 وكرهه احمد انه يقال له رمضان فان قيل هذا المعنى في الحديث
 هذا التخصيص بما لو صام سنة ايام فانه المضاعفة المذكورة فقل
 فانه في السنة للتخصيص بشواله وجوابه انه الواو انه كقوله الدهر
 فيكون له اجر صيام الدهر فوضنا ذكر ذلك ابن الاباري وذكر انه
 في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي في حجه وعله اخاه اليه
 روي من صام اخذ من يوم الفطر لكانما صام رمضان ولما وده
 الصيام في شواله فوايد **باب** ما يقرأه في كل باسنة اجز صيامه
 الدهر فوضنا **باب** انه يوم رمضان وشواله كقوله قبله العزيم
 ومعدنيه ليعرفها ما رفع فيه من الغنم فانه النوايق في كل ما يوافقه
 يوم القيامة كما في حديثه ورد من عدة طواف واكثر الناس في صيامه
 المؤمن فقل ويخرج فاحاج اليه كذا في الفطرم يصوم هذه السنة
باب في الوضوء عن ان يقول صمت رمضان كله قاله الصحابي فقل
 اذ روي الكون التوكية ام لا يد من غفلة **باب** في عونه عبد العزيز
 رضي الله عنه يقول من لم يترك ما يتصل به في كل يوم بعد الفطر فانه
 الصيام يوم من الاطعام كما سئل **باب** ان حادثة الصوم غلظة
 فيكون رمضان ثمانية اشهر اقبل عمل عبد الله في كل يوم
 ان الصوم رمضان يوجب مغفرة ما تقدم والعق وغيره ويوم الفطر

يوم جازي العامين كما سئل منه صوم هذه السنة شكوا البز
 السنة الفطرية كما اشار سبحانه في ذلك بقوله ولكلوا العلة وليكبروا
 الله على ما هم به كرم ولكم تسكرون في حلة الشكر على التوفيق
 لصوم رمضان مع الفطرة العامة ان يحرم له شكره عقب ذلك وكان
 بعض السلف اذا اوفى قيام ليلة اصبحت فاعلم ما صامها شكر الله
 واما ما قبله من تلك السنة بارتكابه الواجب بعد رمضان لموس فقل
 من قبل له فانه كذا ان عزم وهو صيام على فعلها بقله فصيامه
 عليه مودود **باب** في الرجوع في رجه سنة ود **باب** في
 ما كان يتوب به في رمضان فقل يتطوع بانقضاءه بقله بقله
 بعده ما دام حيا في هذا المعنى الحديث السابعة ان الصيام بعد رمضان
 ما كان بعد الفطر ان كان له في بزمته الجهاد لم يعود اليه ويؤرب
 من ذلك خبر الترمذي في حب الاعمال اليه فقل له كان له الموقل
 في صومها حب التوبة يعزبه من اوله اقل ومن آخره اليه اوله في كل
 ما قل الرقل والعائد اليه الصيام بوجاهته في كل يوم
 يعبدون ويؤمله وفي في رمضان فقل له يا من لا يعرف الله حقا
 الا في رمضان ان العمل في الفطرة يتبعه ويحكم السنة كلها فقل
 انه كل ما فيمن توكس العمل من اوله في غير رمضان لم يخاله ما
 من الله عليه عليه وسلم كان يترك من رمضان ما لا يتركه في غيره
باب في فحش الاحاديث وتوكل كثير من المؤمنين في
 صام رمضان صوم سنة من شواله ان من افطر بعض رمضان لا يبيت
 له صوم السنة والظاهر من صومها مطلقا وان كان له الموقل
 في كل سنة من ثمانية على صومها مع صوم رمضان لانه ذاكه لبيان الاجل لا بيان
 اهل السنة وح نبيهم قد بلغا حيلهم بلوغا وانما ارسل خلقا لما يتبعه

رضان

كلام بعض المتأخرين ثم رأيت الزكية قاله فعنيك اظلم انهم استجابوا صوتها
 لذلك احد سوا اصنام رمضان ام انظر الحذر لئلا تكون قضا هذا الحديث فيقترنه
 فخرها علي من صيام و به فخرهم جمع من الاصحاب ومحل له بما كان علي
 مما تقدمه حيث لم يلزمه قضا ما انظره من رمضان نوراً ومنه
 صوم الاثنين والخميس **اخروج** احمد والشافعي من حديث اسامة
 رضي الله عنه قاله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الايام
 ايسر حيث يقول لا ينظر ولا ينظر الايام حيث يقول الايام يصوم الايام
 من الجمعة انه كان في صيامه والاصحاب بها ولحقين يصوم من الثمور
 يصوم من ثمنها انه قلتم رسول الله انكم تصومون انما لا ينظر ولا ينظر
 لا تكاد يصوم الا يومين انه دخل في صيامكم والاصحاب ما قاله اي يومين
 قاله يوم الاثنين والخميس قاله ذلك يومان من ثمنها الايام
 علي رب العالمين واجب ان يعرف علي وانما صيام الحديث **واخرج**
 الترمذي في معناه اي يعرف انه صلى الله عليه وسلم قاله تعرفه الاعمال
 يوم الاثنين والخميس فاجب ان يعرف علي وانما صيام **واخرج** احمد
 والترمذي في حديثه والشافعي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها انه
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وابن ماجه عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قاله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين
 والخميس فقال انه يوم الاثنين والخميس يغفر الله لهما كل مسلم الا
 سكران جاني يقول وهو في حقه يسطلما وخرجه احمد وعنده ان قوله
 انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فتكلم له فقال
 انه لا يراه في تعرفه كل اثنين وخميس فيغفر لكل من صام الا المتهاجرين
 فيقولوا اخروا **واخرج** ابن عساكر عن مكحول عن سفيان الثوري انه قال
 صيام الاثنين ثوابه وقيل يوم الاثنين والجمعة والجمعة والجمعة
 والجمعة والجمعة

قوله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس

واحد

قوله

واحد يوم الاثنين والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
 ان احدا من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال قد اكله يوم
 واحد من يومين يعني فيه ويوم اكله علي فيه **واخرج** مسلم عن ابي هريرة
 رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قاله تنجي ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
 الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجله كانت بينه وبين اخيه
 شحنا قاله انظر واخذ في حديثه يسطلما وفي غيره فيغفر لرفع الاعمال
 يوم الاثنين ويوم الاثنين فيغفر لرفع الاعمال فيغفر لرفع الاعمال
 يحدتهم **واخرج** ابن ابي حاتم وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما
 من قوله تعالى ما يلفظ من قوله الا لعليه رقيب عتيد قال يكت كل
 تلفظ به من فيه او شئ من الله ان يكتب له اكله وشربه واذهبت
 وجبت ورايت حيث ان اكله يوم الاثنين عرقت قوله وعنده قاله
 منه ما كان من جنبا وشئ والقبول سايرة فذلك قوله تعالى بحجوا
 ما يشاء ويثيبه وعنده ام الكتاب **وهذا** يدل على اختصار يوم
 الاثنين بالعرفه وان لا يوجد في غيره لئلا يكون نية الحديث الاولى والثانية
 والواحد فيتمين ما روي ان المختص به عرفه ما بعد يوم الاثنين اليه
 ويوم الاثنين عرفه ما بعد الاثنين اليه **فخر هذا** العرفه فيها
 غير العرفه في كل يوم فانه ذكره عرفه في يوم بكرة وعشيه وفي كل
 الصبحين نية ما عرفه فيكم ملا بركة بالليل وسلا بركة بالنها فيغفر
 في صلاة الصبح وسلا العرفه نية الله في بائنا فيكم وبعده اعلم بكم
 كيف تركتم عبادكم فيقولونه اننا هم وهم يقولونه تركناهم وهم
 يقولونه في صبحي سلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قاله قال
 فيا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت كل شئ فقال الله لا ينام ولا
 يبيت له ان نيام فيفتن القسط ويؤخره ميونع الله عمل الابل قبل النمار

ويجعل منها وقيل البيل حجاب به النور والكشف لا حركت سبحان وجهه
 ما انتهى اليه بغيره من خلقه وذلك الحجاب وما بعده كناية عن توبد
 النور والبرق والجبروت والافلاك فاليه منزه عن المكان والجسم
 ولوازمهما **وكافة** ابراهيم النخعي يكره اليه امراته ونكحها اليه وقوله
 اليوم نعرفنا اعمالنا عليه عن رجله وكافة النخعي يكره احد
 النكاح ويقوله لا ادرى ما رجع منه عليه فخر نفسه فبها تاسا
 الاول بله صريح انه عليه السلام كان يراخض عليه يوم الاثنين
 والخميس ومن شتر كان اسما يعصمها حضوا وسفوا **واحد** احمد
 والنسابة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم اسره
 ان يصوم ثلثة ايام من كل شهر فقال له ابن ابي ابيات علي كوفي ذلك
 قال نعم من الجمعة يوم الاثنين والجمعة فقال له ابن ابي ابيات علي كوفي
 ذلك قال نعم صيام دار في الامم يصوم بها في نذرهما ولا يقاوم
 هذا من الحديث عنه انه اخبر عن النبي ان من سار في الدنيا الله بركه
 يوم الجمعة فاليه ما يديه لله عاظم اليه الفدا فتقدم بعض القوم واسكروا
 بعض ثم اتوه يوم الخميس ففعلوا مثل ما فعلوا الله اعلمكم انما يكونوا
 فيسرونه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقاوم لا يفطر ولا يفطر
 حتى يقاوم لا يصوم **وجه** عدم المعادة ان هذه المعصية وكل من
 ذنبك اخرج منه ففعل ما عليه ومن شتر كان اكثر العلماء على الاستحباب **وجا**
 من غير وجه عن ابن ابي عمير وكان حجابا ففعل ما فعله ثم كرهه وذكره وكسره
 ابو جعفر محمد بن علي صيام الاثنين وكسره فثلاثة صوم يوم معين كلها
 من باب الاستحباب **وروي** عن عمر بن الخطاب وابن عباس والشعب والشعبي
 وثقه ابن القاسم عن ما روى قاله الشافعي في القديم اكره ذلك واما
 كرهته ليل قيا به ما حله فينطق ان ذكره راجح فان فعل الحسن ونقله

البيهقي

البيهقي عنه قال قاله الشافعي في القديم واكره ان يمتد الرجل صوم يوم
 نكح له من بيته الصوم لئلا يمتد عايشته من الله عزما سا رايه عليه السلام
 عليه وسلم اكله ثمرا فطر الارض فانه ركن ايام ايليا بغير قيا به
 وجوب وان فعله فحسن فخر قاله البيهقي بينه الشافعي وجه الكراهة قاله
 وان فعله فحسن وذلك انه من العلم العام بين المسلمين انه لا يجب باطل
 الشروع غير رضاه فان دفع به كرهه من الكراهة وبها **فخر** الله في
 قوله الخليلي يكره اعتياد صوم يوم بعينه لا لاثنين والخميس ومهما
 ايام الدنيا اليه البيهقي وتنبه بعضهم بالايام البيهقي غلط لان جميع
 الايام بيهقي قاله في المجمع وفيه رقة لما سبق في الحديث وجه معين
وكافة وجه تسميتها بكافة لا شارة اليه ليعلمها وجه ثلثة عشرة
 والاعباد والاحوط الثمانية عشر اوقافا من خلقه من قاله الله
 اول الثلاثة كن اقل رتبة ونقطة لئلا الله المائدة الصغرى كن راجح
 فلان في بيوتهم ان يومهم من الثلاثة السود سابع عشر من قاله بعض المتأخرين
 والاشعري سوطا تأييدها اذ انقضى الشهر وعمله يجوز عنه باره الشهر
 ان يكره عليه لانه ليلته كلها سود انهم في الاوقات يسحب صوم اول
 الشهر قاله الشيخ عن الدار من ذنب الحجة يصوم سادس عشر ايلان
 لايليا الا في رابع عشره لمرته صوم الثالث عشر فكان السادس عشر
 عروضا عنه **ومما** ايام السود كما ذكره الماوردي وعنه ابن عمر
 وقالوا في حقه عاقلان بل اكره التحميم ليلته الاولى بالولد والثانية
 بالسواد ثمانية صوم الاولى شكر الله تعالى والثانية لطلب كسره
 السود **ومما** ثلاثة ايام من كل شهر والوعيد البيهقي او السود
 ثلثة صوم احدها حصل السنة ذكر الاول والروايات وعنه والثاني
 السبكي ورده عنه السنة الثالثة اذ لا خاصه وعنه **احمد**

نظم

الطيور من عن قيس بن زبيل الجبيلي من صام يوما تطوعا غرس له شجرة في الجنة
 ثم جاءه من الرمان واخرجته من النخاج وعذ دابة كعدو له الشجر
 وحمل دابة كعدو له العسل يطعم الله منه الصيام يوم العيامة في ابن زنجويه
 عن جديده من صام يوما تطوعا واحسا با بركة الله من الفاد او بغيره
 في ابن زنجويه عن عبد الوحيم بن عثمان بن صام يوما يبتغي بذلك وجه الله
 با بعد الله بهيمة وبينة الفار فسين عامه للراكب السرع والبطيخ و ابن
 قانع و ابن زنجويه والطبراني و ابن الجارمي عن صام يوما ابتغا وجه
 الله بعباده الله من جسم كسيف غراب ظاهره وهو نوح حكمة ما في صوم
 و ابن عساكر و ابن الجارمي عن الله من الله عنه واليه من عن سلامة
 و بن الجارمي بن تميم من صام يوما تطوعا فلما عظم على الارض ذهب
 ما في اجوده و بن يوم الحساب و ابن الجارمي عن ابي هريرة لوانه رجلا
 صام الله تعالى يوما تطوعا ثم اعطى عليه الارض ذهب ما في يكون ثوابه
 و وانه يوم الحساب و ابي يعقوب عن الله من الله عنه يستلذ به بمولاه
 عن ابي عمر بن صام يوم الاربعاء والخميس ولقد تهاقلا و اكثر عظمه
 الله له ذنوبه و خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و ابي يعقوب عن الله
 من الله عنه يستلذ به بمولاه ياقه بما لم يتابع عليه من صام الاربعاء والخميس
 بئس الله له نعماتي الجنة من لولوا ولوا قوته و زوجه و كتب الله له
 يوافه من الفاد و ابن زنجويه والطبراني وغيرهما عن ابيه امانه من صام
 يوم الاربعاء والخميس و اربعة بيته الله له بيتا في الجنة يوري ظاهره
 من باطنه و باطنه من ظاهره و احمد و ابو حنيفة و ابن ماجه و ابن جابر
 عن ابي ذر بن الله عنه اذا صام من الشهر ثلثا نعم ثلثه عشرة
 و اربع عشرة و خمسة عشرة و النسايب عنه ان كنت صائما فليكن ما بعد
 البيعة ثلثه عشرة و اربع عشرة و خمسة عشرة و سلم و ابو داود

والنسايب عن ابيه قتادة ثلثه من كل يوم و رمضان اليه و رمضان ثلثا
 صيام الله فليكنه و النسايب عن ابي هريرة رضي الله عنه شجرة القديس
 ابي شجر رمضان و ثلثه ايام من كل يوم صوم الله في و ارجله عن
 اعرابيه من صوم الله يذهب كثير من وجع الصدغ فليكن شجر القديس
 و ثلثه ايام من كل يوم و ابن زنجويه و ابن جوييه و ابن جبان عن معاوية
 ابن قرة عن ابيه صوم ثلثه ايام من كل يوم صوم الله في و انظارها
 قال ابن جبان قال و كعب عن شعبة بن عبد الخضر و انظاره و قاله يحيى
 القطان عن شعبة و قتادة و حاتم بن ثعلبة و ابن زنجويه و ابن جبان
 و ابا رزيق و الطبراني و البيهقي و ابو يعقوب صوم الشهر و ثلثه ايام
 من كل يوم يذهب وجع الصدغ و الطبراني و البيهقي عن ابي ذر و صوم
 شجر القديس و ثلثه ايام من كل يوم صوم الله و يذهب من كل
 الصدغ و قيل ما عظم الصدغ قاله رحمه الشيطان و الطبراني
 و البيهقي صوم شجر القديس و ثلثه ايام من كل يوم يذهب وجع الصدغ
 و احمد و النسايب و ابن جبان عن عثمان بن العاصه صيام حسن صيام
 ثلثه ايام من الشهر و بن القطان كل شهر و الطبراني عن ابي مسعود
 و صيام ثلثه عشرة و اربع عشرة و خمسة عشرة فليكن الدهر و انظاره
 و احمد و النسايب و ابن ماجه عنه ان كنت صائما فليكن الايام العشرة
 و النسايب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الا انك لم ياتك هيب و وجع
 الصدغ و ابي يعقوب صوم ثلثه ايام من كل يوم و ابو ذر و ابو حنيفة
 قتادة بن ملحان صوموا ايام البيعة ثلثه عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة
 هي كنز الدهر و النسايب و ابو حنيفة و البيهقي عن جابر و صيام ثلثه ايام
 من كل شهر هي صيام الدهر و هي ايام بيعة و بيعة ثلثه عشرة و اربع
 عشرة و خمسة عشرة و احمد و ابن جبان عن ابيه امانه صيام ثلثه ايام

صيام

من كل شهر صيام السبعة و انظاره واحد والنسائي وابن جبان عن عثمان
ابن ابي العاصم صيام حسن صيام ثلاثة ايام من الشهر واحد ولو لم يكن
والنسائي وابن ماجه والفيافي عن ابي ذر عن ابي عبد الله عن ابي
من كل شهر صيام السبعة و انظاره واحد والنسائي وابن جبان عن عثمان
سعود مرفوعا وموقوفان اورداه ابن الجوزي في الموضوعات وقال
في اشاده به مجهولون ان ادم لما عصى واكل من الشجرة فادخله الله
من ادم اهبط وعزته وجلاله لا يباري من عصا به فهبط الى الارض
سود انكبت الملكية وخبث وقالوا يا رب خلق خلقته بيده فليبدل
فجنتك وانجبتك له مثلا فكيف في ذنب واحد حركت به اجته فادخله الله
اليه يوم لي هذا اليوم ثلاثة عشر فصامه فاصبح ثلثة ابيض ثم ارجع
اليه فاليه يا ادم فاليه هذا اليوم اربعة عشر فصامه فاصبح
ثلثاه ابيض ثم ارجع اليه فاليه هذا اليوم خمسة عشر فصامه
فاصبح كله ابيض فسمي هذا اليوم الاربعة ابيض عن ابن عباس رضي الله
عنهما التماسا لابي ادم لما هبط الى الارض اخرته السموات
فاسود فادخله الله اليه ان صام البيضة فصام اول يوم فابيض ثلثه جسده
ثلاث ايام اليوم الثاني ابيض ثلثه جسده فثلاث ايام اليوم الثالث ابيض
جسده كله فسمي البيضة والطبراني عن اسماعيل بن جابر عن ابيه عن
من الشهر ثلثة ايام فليصم الثلاثة ايام البيضة ثلثة عشر وارجع
عشرة وحسن عشرة واحد وابن ذر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن
كان منكم صائما فليصم الثلاثة ابيض والطبراني عن ابي عبد الله عن ابيه
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال لا ايام الايام ابيض
ثلاثة من كل شهر والطبراني عن كل شهر ثلثة ايام من استطاع ان يصومها
فان كل يوم يكون عشرين سنة وان يفتي من الاثم كان يفتي لما التوب والبغوي

يا ادم

وابن سعد والبيهقي عن مجيبه ابا عليه عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله
ايه رمضان قاله زيد بن قاله صم شهر الصبر يوما بعده قاله زيد بن قاله
صم شهر الصبر يوما من كل شهر قاله زيد بن قاله صم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر قاله زيد بن قاله صم من الحرم وانكس ورواية عن ابي
ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ثلاثة ايام من الحرم وانكس وسمي من الحرم وانكس وسمي من الحرم وانكس
ابن جبان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
فقه صام الشهر كله والطبراني عن حكيم بن حزام عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
صم شهر صيام داود يوما وانظر يوما والطبراني عن كل شهر من الثلاثة
وابن سعد والطبراني والبيهقي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
شهر يوما قاله زيد بن قاله يومين قاله زيد بن قاله ثلثة من كل شهر
ويكره كما قاله جمع شتموه من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قيل انه يوفى ما عليه من العتق فطاعة الله ان يطوع ويجسور
بلا علة برأه انظر من صوم واجب ولو غير رمضان بلا علة
فيلزمه العتق فورا ولا يجوز له ان يؤخر العتق عنه ثاني شوال لتؤخر
وعلم مما سألنا من ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اربعه ولا الحج والجرة ان يطوعه ويخرج منه لغز وغيره لانه صلاه
عليه وسلم فعل ذلك كما هو بينا في الجواند فذكره انما فعل ذلك من
غير علة فخرج من خلافه كغيره من الائمة فهو من الحرم وانكس
بهم قوله تعالى ولا تطلوا اعمالكم ومن تفرغ به المصطفى ولو لم
خلفنا من وجه فيه فخره فخرج من خلافه من اوجه وعن ابي عبد الله
الما في المكراهم ان يكون غنيفا رقيقا علي مريضه اسماكه عند طعانه
نيسر ح حيث لا شربة بطعام المصنعة ان يتركه وكذا لو كان المصنعة

الخط

صاها رتخه على الصلوة اسماكه فيسره له ايضا رعايته لجبر الحظاظر ويؤيد الزكوة
 ذكته بما اذا لم يكن احدهما ذميا فانه لا يخرجه اذ لم يخرجه على نظره فلا
 ينفى مسامحة له اما اذا لم ينفى على احدهما اسماكه لا يخرجه ولا يخرجه عدم فخره
 منه **قال** بعضنا ايضا خريه وينبغي ان يخرجه ان لا يصوم الا باذنه
 للمواريث وهو في باب الوارث ان من خرج من عاده صوم او صلاه او غيرها
 فان كان له بعد راضيا على الماصية او لم يرض بها لم يترك على ذلك لان
 العبادة لم ينفى وعلى هذا الوجه يترك على الثاني رضى الله عنه على الثواب
 وعلى الثاني يترك على خلاف القولين لعدم الثواب **فكن** الذي يترك
 انما اذا قلنا بالثواب هذا فهو نظير ما قالوه فبين صلوا وهو لا يعلم بخبر
 حدث له او جاسه من انه ثياب على لا ذكرا ركنوها مما لا يقل له فخصه
 ارضاه **فان قلنا** هذا واقع في الصلوة دون الصوم لانه اذا انس
 لا يترك الثواب على من منه **قلت** هو كذا كذا الا انه القول بالثواب
 هذا ينفى عنه على انه ثياب عليه من حيث كونه اسماكه طاعة في فلسفه
 دون خصوص كونه صياحه لان هذا المخصوص مشروطا بتمام اليوم ولا يترك
 على البعض لان الصوم لا يترك تبعية فان اراد الثواب على البعض من حيث
 خصوص كونه صياحه كان بعيدا لما ناهى لئلا يترك تبعيةه ولا من
 في الصلوة هو كذا النجاسة **ويجوز** على من تلبس بواجب صوم ارضاه نظره
 وان كان موصفا عليه كمال الآية السابقة اعني قوله تعالى ولا يظلموا احداكم
قال المارودي ورسن لمن اعتاد صوم التطوع اذا اراد ان يمسك اسوة
 ان يظلم في ايام الزفاف لانه ايام اكل وشرب وبعاله كايام الشرب
ويجوز كذا ذكره في التفقات على الحليلة من لانه المستفاد من المسئلة
 والزوج ان تصوم تطوعا مطلقا لا محرمة ومما شوبه وحليلها فانها قبله
 الا ان ياذن لها او تعلم رضاه بذلك فانها منتهى في فقه شرط ما ذكرناه

اشته كذا يصح صومها لانه المحرم لا يرضى به هو تعزيبه من الحليل
 وقد نظره ان اذ ذكته لا ينفى عليه شيئا لانه يجوز له وطوعا وان شاء
 صومها وان اذنه لها في الغلظة وذلك لانه تلبسها بعبادة الصوم
 يمنع الحليل عاده من التمتع لانه يعاب انها كحرمة الصوم بالانكاد
 ولا يلحق به في ذكته حيلة التطوع لغرضها **ويجوز** بدلالة الحليلة
 من لا يخلو راعية فان تصورنا بصوم التطوع لضعفها وعنده لم يخرجه
 اذنه المسئلة ولا جاز ذكوه في المجموع وعنده وقياس كلامهم هذا
 وفي باب صفة الغلظة ان الصوم الرابع يندب قضاءه وهو ظاهر
 في قوله بفهم لا يندب فقاره كالا ضحية لتوبعات السبب اشبه
 به بان لا ضحية يزوج وتنها ينسلي عنها اسم الضحية لما ارادها
 ناله ظلمها من حيث كونها ضحية فلم يندب نكاحها في تلك الحياثة
 المذكورة لتعذر زواجها فانه انما كانت انما كانت لا يزوجها
 المطلوب بطلبه لئلا يترك كذا روى في الغوايق وايه قوله بغيرها
 وتعارف ذوات السبب بانها لا تقتصر بومته بل يجوز دفعه ويتبع
 بانقائه فاشبهت الضحية بشر وايه الزكوة وعنده فموجاهة
 شواها بان لا ينفى عنها **قال** بعض اصحابنا ومن الصوم المتعجب
 ان لا يخرجه عند **قال** لا ذكروه وكانه اخذ من الحديث الوارد في
 ذكته ان اذا الصوم **خاتمة** في احاديث تتعلق بها كذا النظر

وبالعبارة اننا التوبة بالخير بها **خرج** اجده رابوداود عن عبد
 ابن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الغنم مائة
 ارضاع شعير عن كل راس ارضاع بوا وارضاع فصح بين الضعيف والضعيف
 حرا عبد ذكرا وانثى غنمي او ثقبوا ما غنمكم نيا بكم الله واما ان يترك
 فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه **وايه** فيه التبرع والتميم وغيره سواء غنما

في انه لا يلبس علي كل راسه من صباغ وهو قد جاز به المصركي تقديرا والخطيب
 عنه ابن مسعود الخطبة علي خطه مسلم و ابن مسعود في ايامه عن جويج
 انه شمر رمضان بعلق بين السما والارض لا يرفع الا بركاة الفطر والذبح
 والبيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ركاة الفطر طيرة للقيام من
 المهد والرفث وطيرة للمساكين من اداها قبل الصلوة نهي ركاة
 منبولة ومن اداها بعد الصلوة نهي صلاته من الصدقات والندليب
 عنه ابن عمر رضي الله عنه قيام الرجل بصلوة بين السما والارض حتى يوديه
 حمله منه والخطيب وابنه عسكر عنه لا يركاه قيام العبد موقفا سبعة
 السما والارض حتى يوديه ركاة فطره وابوداد عنه ابن عباس رضي
 الله عنهما توفيق ركاة الفطر طيرة للقيام من الفجر والرفث وطيرة
 للمساكين من اداها قبل الصلوة نهي ركاة منبولة ومن اداها بعد الصلوة
 نهي صلاته من الصدقات والخطيب وابنه عسكر عن النعم انه انهي صلاه عليه وسلم
 قاله الله ليطلع في العيد بين اليه الارض فابور وفي المذلة تلحقكم الرحمة
 وابنه ماجه من ايامه من قام ليلة العيد مستبيا لم يلبس ثوب ثمرات
 القلوب والحسد بين شعبان من انهي ليقيم العيد ليلة القدر بين شعبان
 لم يلبس ثوب ثمرات القلوب والظيوان عن عباد بن الصامت رضي الله عنه
 من صلى ليلة الفطر ولا يصلي يوم ثوب ثمرات القلوب وابوداد عنه
 ابن عمر رضي الله عنهما انكبيد في الفطر سبع في الاربع والشمس في الاربع
 والواو بعدهما طين سما والظيوان عن عباد بن عمر رضي الله عنه انكبيدوا
 اعيادكم بالانكبيد وابويعم عنه زينوا العيد بالانكبيد والركب يجر
 بالانكبيد والشمس في ايامه من ايامه عن ابن عمر رضي الله عنه الفطر يجر
 فطره والارض يوم تقفون وابنه ماجه والحاكم عن عبد الله بن السائب
 انه تعين الصلوة انه احب ان يجلس المخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب

فليذهب والشافعية عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يركب ابي عوش الا فقالا بومان
 تلعبون فيما وتله ابد لكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحية وابوداد
 وابنه ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه انه اجتمع في يومكم هذا
 عبيد له ثمة شا جزاه عن الجحمة فاشا يبعون انه ثمة فاشا يبعون ومن
 اخذ الميثاق يوم العيد انه كان يوم الجمعة سقطت عن اهل البوادي
 الحاضرين بالعيد انه كانوا يبعون الله رخصته لهم ووفى للمشتري عنهم
 في مودعهم لا يعلم ثم ذهابهم وفي استرايحهم اليه الجمعة ولما اجلهم في ذلك
 اليوم واليه عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يركب ابدكم يومين هذا
 خيرا لهما الفطر والجنة اما يوم الفطر فصلوة رخصته واما يوم الاضحية
 رخصته ونسكه وحلة اقام ما اوردتم رخصته ما سرتكم والحمد لله الذي
 بنعته تتم العبادات وهذا يوم توفيقه لتيسر العبادات والحمد لله
 الذي به هذه انا الله او ما كنا لزمكم لولا الله هذه انا الله والحمد لله
 حمد ابو ابي نعيم وبكا في مدينته يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
 وعظيم سلطانك وقيل الله وسلم عليه سيدنا محمد وآله واصحابه واهله
 وذريته كما صليت وما ركت عليه ابو ابيهم وعليه اله ابو ابيهم في العامين
 انك خيمت حيلة كما يلبس بظلم شره وكما له عند مخلوقاته ومن ادركها
 كلها ذكره وذكره الله اكرامه وكلما غفل عن ذكره وذكره الغافلون
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيم بها سلام واخذ دعواهم انه الحمد
 لله رب العالمين سبحانك ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين **يقول** هو انه عن ابن عمر
 انه غشي من تسويده بين الفطر والعصر حتى رجع ستة اشهر وضيقه
 وسماه به قبله الله بمكة وكوسه وقيل وجهه وجا وزعم انه من الفقهاء

وتغلبوا اليه بعينه الرضا ليفجبر به كله من كل كسبي وان به بكله خير حيد حيد
وعلى كل شيء قد به هو مولانا رستم التصديق والحمد لله رب العالمين
وواتق الفراغ من شئ هذه النسخة ظهر يوم الاحد ساكن عشويه
شوال سنة ست وثمانين والعه على يد العبد الفقير محمد بن الشيخ
سليم الشنوازي عنقرا به له ذنوبه وسقوف في الله اربنه عيوبه بجا
اشرف الخلق سيدنا محمد واله امينه وصلي الله علي سيدنا محمد وعليه
اله وصحبه اجمعين سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
الموسطين والحمد لله
رب العالمين
امين



ولا
١٧٤
سنة
١٢